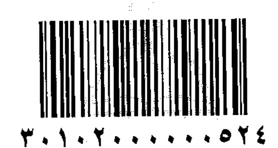
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة
قسم الدراسات العليا الشرعية



التأمين الدولي في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في
الاقتصاد الإسلامي



إعداد الطالب
محمد مكي سعد الجرف

إشراف الأستاذين
الدكتور محمد عبد المنعم عفر
الدكتور حسين حامد حسان

١٤٠٢ / ١٤٠٣هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾
الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَالِكِ
يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ اهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ
الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبيـاء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

يسعدني أن أتقدم بالشكر للقائمين على جامعة أم القرى بمكـة المكرمة ، كما أقدم جزيل شكري وعرفاني للمشرفين على هذه الرسالـة وهما الأستاذ الفاضل الدكتور محمد عبدالمنعم عفر على ماقدمــه من توجيهات وملاحظات قيمة ، والأستاذ الفاضل الدكتور حسين حامـد حسان على مابذله من جهد مشكور في التوجيه والاشراف . كما يسرنـي أن أتقدم بالشكر للدكتور أحمد النجار والدكتور فاروق عبد السلام ، والقائمين على الشركة الاسلامية العربية للتأمين بجدة ، والشركة الاسلامية السودانية للتأمين بجدة ، والتعاونية الزراعية المغربية للتأمين بالرباط ، والصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني الزراعي بتونس . كمـا يسرني أن اتقدم بالشكر لزملائي بالقسم على ماقدموه من تعاون .

المقدمة

ان الحمد لله وحده نستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله الصادق الوعيد الأمين.

أما بعد :

تقرر الشريعة الاسلامية التعاون بين الأفراد بأوسع معانيه انطلاقاً من قوله تعالى : * وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان * فهذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال حيث أن كل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة وكل مايفوت شيئاً منها فهو مفسدة ودفعه مصلحة ، ومقصود الشرائع هو ارشاد الناس الى مصالحهم الدنيوية ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين الى السعادة الأخروية . كما أن البر في عرف العلماء يتناول المندوب اليه والواجب ، والتقوى رعاية الواجب ، وقد جمع البر مع التقوى لأن في التقوى رضا الله سبحانه وتعالى وفي البر رضا الناس ومن جمع بينهما فقد تمت سعادته . وقد ذكر القرطبي وجوهاً للتعاون على البر والتقوى منها اعانة العالم للناس بعلمه واعانة الغني للناس بماله واعانة الشجاع للناس بشجاعته في سبيل الله.

ولتحقيق المبدأ السابق فقد قررت الشريعة الاسلامية العديد من الوسائل لتحقيق ذلك التعاون بين الأفراد بصفة عامة ، تجمع بين

التعاون الاختيارى بين الأفراد وبين العبادة المفروضة .

ومن بين هذه الوسائل مايتعلق بموضوع دراستنا هذه ، ولعل أهمها في ذلك الحق المعلوم في مال الزكاة والمقرر في قوله تعالى : * انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل * . كذلك التعاون بين أفراد المجتمع في معاونة الغارمين والمقررة بما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : (أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تصدقوا عليه) فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : (خذوا ماوجدتم وليس لكم الا ذلك) . هذا فضلاً عن مسؤولية أولى الأمر عن معونة الغارمين والمقررة بما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (والذى نفس محمد بيده ان على الأرض من مؤمن الا وأنا أولى الناس به ، فأيكم ترك دينا أو ضياعاً فأنا مولاه ، وأيكم ترك مالاً فالى العصبة من كان) .

كما أن الشريعة الاسلامية قد تركت الحرية للأفراد في اختيار الوسائل الكفيلة بتحقيق التعاون بينهم بما يتلائم مع حاجاتهم في كل زمان ومكان على ألا يتعارض ذلك مع الأصول والقواعد العامة للشريعة الاسلامية.

ومن تلك الوسائل المبتكرة في العصر الحاضر لتحقيق التعاون بين الناس ، نظام التأمين الذى هو تعاون منظم تنظيماً دقيقاً وثيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين لخطر واحد حتى اذا احقق الخطر بالنسبة الى بعضهم سارع

الجميع الى مواجهته بتضحية مالية يبذلها كل منهم . فهذا النظام قائم على التعاون بين الأفراد عن طريق بذل مبلغ من المال من كل منهم يخصص في مجموعه لتحقيق ذلك الغرض .

ولا شك أن التأمين نظاماً يحتل مكانة في حياة المجتمعات في العصر الحاضر عن طريق ما يحققه للأفراد وللمجتمعات من مصالح اجتماعية واقتصادية ، هذه المصالح هي ماتسمى بالمقصد العام للتأمين ، فالتأمين نظاماً يحقق مصلحة موافقة لمقاصد الشارع وملائمة للتصرفات التي اعتبرها الشارع في الجملة وتشهد لها الشواهد والنصوص الشرعية السابقة التي وردت بالمضمون الاجتماعي لنظرية التأمين وهو تحقيق التعاون بين الأفراد .

هذا وتتحقق نظرية التأمين في الواقع العملي بثلاث وسائل مختلفة أولاها مايسمى بالتأمين الاجتماعي والذى يطبق عن طريق الدولة أو هيئاتها العامة وهذه الوسيلة لم يخالف أحد من الباحثين في مشروعيتها ، لقيامها على التبرع وموافقتها لأصول وقواعد الشريعة العامة ،وهي الزامية في تطبيقها وتخضع لها فئات معينة من الناس هي العمال نظراً لظروف خاصة بهم وهي حاجتهم ولكونهم متعرضين للخطر أكثر من غيرهم بسبب العمل ، ولذلك فان هذه الوسيلة محدودة في مجال تطبيقها . أما الوسيلة الثانية فهي التأمين التجارى والذى يمارس من قبل الهيئات التجارية . وهذه الوسيلة هي أكثر الوسائل تطبيقاً في الوقت الحاضر وأكثرها تعرضاً للبحث والكتابة كما أنها اكثر الوسائل تعرضاً للانتقادات الشرعية . ولذلك كانت مثار خلاف بين الباحثين بين مؤيد ومعارض مما سيتم مناقشته تفصيلاً داخل البحث .

وأما الوسيلة الثالثة والأخيرة فهي التأمين التبادلي وهو المطبق عن طريق الهيئات التبادلية للتأمين وهي الهيئات التي يكون كل عضو فيها مؤمناً ومستأمناً في وقت واحد . وهذا النوع من التأمين يقوم على التبرع وتحقيق التعاون بين الأفراد . كما أن هذا النوع من التأمين هو المرشح كبديل شرعي للتأمين التجارى وعلى ذلك تكون مشكلة هذا البحث هي اثبات كون التأمين التبادلي بديلاً شرعياً للتأمين التجارى حيث يفترض فيه قيامه على التبرع وتحقيقه للتعاون بين الأفراد وخلوه من الانتقادات الشرعية الموجهة للتأمين التجاري . وللوصول الى النتيجة السابقة لابد من التعرض بالدراسة أولاً للتأمين الاجتماعي لاثبات أنه لا يمكن أن يكون بديلاً للتأمين التجارى من حيث أنه ينطبق على فئات معينة من الناس فقط ومن حيث ظروفه الخاصة من ناحية - التمويل والتنظيم - ولابد للبديل أن يكون شاملاً لجميع الأفراد والأخطار من الناحية التطبيقية كما هو الحال في التأمين التجارى فيكون التأمين التبادلي هو البديل المتبقي . وقبل ذلك لابد من التعرض للتأمين التجارى بالدراسة والتحليل من حيث هيئات الممارسة ومن حيث طبيعة عقده وخصائصه المميزة له والتي ستساعد كثيراً في بيان الحكم الشرعي له وبالتالي معرفة العيوب المصاحبة له ، وقد تطلبت الدراسة في بعض مراحلها عمل تصور لنموذج تأمين تبادلي يفترض فيه قيامه على التبرع وتحقيقه للتعاون بين الأفراد بالاضافة الى خلوه من العيوب الشرعية للتأمين التجارى . وبناء عليه يتم دراسة الهيئات التبادلية القائمة من حيث الهيكل العام ومن حيث طبيعة عقودها وذلك بعرضها على ذلك النموذج ، فاذا اتفقا فانه سيثبت أن التأمين التبادلي هو الوسيلة العملية المشروعة

والمتاحة حتى الآن للأفراد لتحقيق التعاون فيما بينهم .

هذا وقد قامت عدة تجارب في دول اسلامية مختلفة تعتبر بمثابة خطوة أولى لتطبيق الاقتصاد الاسلامي في مجال التأمين وهي تجارب لكل منها ظروف خاصة أدت الى قيامها بذلك الشكل . وتلك التجارب هي الشركة الاسلامية العربية للتأمين في دبي ،، والشركة الاسلامية السودانية للتأمين ، والتعاونية الزراعية المغربية للتأمين ، والصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني الزراعي في تونس ، وسوف يتم دراسة تلك التجارب لمعرفة مدى كونها بديلاً اسلامياً للتأمين التجارى في المجال العملي ، حتى يمكن التوسع في انشاء مثيلات لها .

وقد تطلب ذلك تقسيم البحث الى جزء نظرى خاص بالوسائل الثلاث لتطبيق التأمين ، قائم على الاستقراء والاستنباط ، وآخر عملي خاص بالتجارب قائم على الدراسة الميدانية والتحليل .

وقد واجه البحث صعوبات عديدة في سبيل القيام به واتمامه ولعل هذه الصعوبات هي قلة المراجع المتخصصة باللغة العربية خاصة فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية فضلاً عن تلك الخاصة بالنواحي التنظيمية المختلفة للتأمين التبادلي .

هذا الى جانب أن بعض النماذج التطبيقية المراد بحثها ودراستها لا زالت حديثة العهد لذا فان البيانات المتاحة عنها قليلة، كما أن هذه النماذج توجد في دول أخرى ولها ظروف خاصة بها من حيث نشأتها وتكوينها وأساليب عملها والاطار الذى يحكم عملها وقد تطلب الأمر السفر اليها حتى يمكن الحصول على مايمكن توفيره من هذه

المعلومات والتي كانت باللغة الفرنسية . وقد تم التغلب على جانب من هذه الصعوبات والحمد لله .

وقد تطلب اتمام هذه الدراسة السير وفق الهيكل التنظيمي التالي :

١) - التأمين البحرى .

٢) - التأمين البرى :

أ) - التأمين على الأشخاص .

١/أ) - التأمين على الحياة .

٢/أ) - التأمين من الاصابات .

ب) - التأمين من الأضرار .

١/ ب) - التأمين على الأشياء .

٢ /ب) - التأمين من المسؤولية .

المبحث الثاني : تقسيم التأمين من حيث الهيئات الممارسة له :

١) - التأمين الاجتماعي .

٢) - التأمين الخاص .

أ) - التأمين التجارى .

ب) - التأمين التبادلي .

المطلب الثاني : أنواع عقود التأمين :

المبحث الأول : عقود التأمين البحرى .

المبحث الثاني : عقود التأمين البرى .

١) - التأمين من الأضرار .

أ) - التأمين على الأشياء .

ب) - التأمين من المسؤولية .

٢) - التأمين على الأشخاص :

أ) - التأمين على الحياة .

ب) - التأمين من الاصابات .

الباب الأول

المبادئ الأساسيّة للتّأمين وأقسامه المختلفة

وسوف يتم من خلال هذا الباب ، بحث المبادئ الأساسية لعقد التأمين على اختلاف صوره ، حيث يتم توضيح الفكرة الاجتماعية للتأمين ببيان المقصود منها ومدى شرعيتها والوسائل المتبعة في تطبيقها ، مع بيان مايتعلق بعقد التأمين من أمور مختلفة كعناصره ووسائله الفنية ومبادئه الفنية والقانونية وانتهائه .

كما سيتم عرض الأقسام المختلفة للتأمين بشيء من الايجاز على أن يتم توضيحها فيما بعد ، كما سيتم توضيح أنواع عقود التأمين.

هذا وسوف يتم بحث الأمور السابقة في هذا الباب من خلال الفصول التالية :

الفصل الأول : الفكرة الاجتماعية للتأمين ومشروعيتها .

الفصل الثاني : عقد التأمين الخاص .

الفصل الثالث : الأقسام المختلفة للتأمين .

الفصـــل الأول

الفكرة الاجتماعيـة للتأمين ومشروعيتهـــــا

يعتبر هذا الفصل بمثابة مدخل للفصلين القادمين ، وتأتـــي أهميته من خلال كونه يبحث في ماهية التأمين وفكرته والتي يعتبـــر العلم بها أساسا لدراسة عقوده وغير ذلك من الأمور المتعلقة بذلـــك النظام . وسوف يتم ذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : أساس الفكرة وعناصرها .

المبحث الثاني : الوسائل الشرعية للتعاون على درء المخاطر

المبحث الثالث : الفكرة الاجتماعية للتأمين ووسائله العملية .

المبحث الأول : أساس الفكرة وعناصرها :

يتم من خلال هذا المبحث توضيح بعض الأمور المتعلقة بنظام التأمين وفكرته حيث يفرق شراح القانون بين التأمين نظرية وعقداً .

فهم يعرفون التأمين نظرية ونظاماً على أنه (تعاون منظم تنظيماً دقيقاً وثيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين لخطر واحد حتى اذا تحقق الخطر بالنسبة الى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتقون بها أضراراً كبيرة تحيق بمن نزل به الخطر منهم لولا هذا التعاون ، فالتعاون اذن تعاون محمود ، تعاون على البر والتقوى يبر به المتعاونون بعضهم بعضاً ، ويتقون جميعاً أثر المخاطر التي تهددهم). (١)

فالتأمين نظاماً ليس الا وسيلة للوصول الى ابراز مبدأ معين الى حيز الوجود ، وهذا المبدأ هو الميل الفطري للانسان للتعاون مع بني جنسه من البشر لمواجهة مالا يستطيع مواجهته بمفرده من الأخطار والكوارث ، وهذا أمر ضروري لتطور حياة البشر وازدهارها .ولتحقيق الأمن ، يلجأ الانسان الى اتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك ، فمن ذلك اتخاذ الوسائل الكفيلة بالاحتياط للمستقبل واتقاء الخطر قبل وقوعه ، وتعاون الانسان مع غيره للمشاركة في مواجهة المخاطر

---

(١) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط شرح القانون المدني الجديد ، جـ ٧ ، م ٢ ص ١٠٨٧ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٩٧٣م .

التي لا يستطيع دفعها بمفرده ، والاحتياط للمستقبل والتعاون على درء المخاطر مما تحث عليه نصوص الكتاب والسنة. (١)

نجد في قصة سيدنا يوسف عليه السلام ، ارشاداً الى الاحتياط للمستقبل بالاحتياط من سنين الخصب الى سنين الجدب ، كما في قوله تعالى : ﴿ قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله الا قليلاً مما تأكلون ، ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ماقدمتم لهن الا قليلاً مما تحصنون ﴾ . (٢)

وفي هذا المعنى جاء قول القرطبي :

(هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال فكل ماتضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة ، وكل مايفوت شيئاً منها فهو مفسدة ودفعه مصلحة ، ولا خلاف في أن مقصود الشرائع هو ارشاد الناس الى مصالحهم الدنيوية ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين الى السعادة الأخروية) . (٣)

---

(١) فتحي السيد لاشين ، شركات التأمين والبديل الاسلامي ص ٣ ، جامعة الامارات العربية المتحدة (أبو ظبي) ١٩٨١م .

(٢) سورة يوسف : الآيتان : " ٤٦ ، ٤٧ " .

(٣) محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : جـ ٩ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ١٩٦٧م .

كما ترشد السنة النبوية المطهرة الى ذلك المعنى أيضاً ، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون من خيل ولا ركاب ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله) . (١)

قال النووى :

(في هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة ، وجواز الادخار للعيال وأن هذا لا يقدح في التوكل على الله ، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الانسان من قريته كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم) . (٢)

وبالنظر في المزيد من الأدلة الشرعية يلاحظ دعوتها الى اقامة مجتمع يسوده التعاون والمحبة ، انطلاقاً من المبدأ الذى قررته الآية الكريمة : ﴿ انما المؤمنون اخوة ﴾ (٣) فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾ (٤)

---

(١) مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، الجامع الصحيح : حـ ١٢ ، ص ٧٠ ، دار الفكر - بيروت ط/ ٢ ، ١٩٧٢م

(٢) يحيى بن شرف النووى ، شرح صحيح مسلم ، حـ ١٢ ص ٧٠ ، دار الفكر بيروت : ط/ ٢ ، ١٩٧٢م .

(٣) سورة الحجرات : الآية " ١٠ " .

(٤) سورة المائدة : الآية " ٢ " .

المبحث الثاني : الوسائل الشرعية للتعاون على درء المخاطر :

فرضت الشريعة الاسلامية تحقيقا للمبدأ السابق وتعميقا لأسس نوعين من التعاون هما :

١) تعاون منظم واجب على الأفراد ، أساسه التكافل المالي بين الأغنياء والفقراء جعله الله فرض عين على كل قادر وفصلت أحكامه في الكتاب والسنة ، ويتمثل ذلك في التكاليف المالية كالزكاة والنذور - والكفارات . وقد جعل الله قوام هذه التكاليف سد حاجة الفقراء .

وهذا التكافل هو نوع من التعاون المالي المنظم بين مالكي المال والمحتاجين له ، وهو يعتبر جزء من النظام المالي والاجتماعي في الاسلام يقوم به المسلمون باعتباره عبادة مالية يتعبدون بها . (١)

٢) الأمر بالتعاون كأصل عام أساسه قوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ (٢) والبر في عرف العلماء يتناول المندوب اليه والواجب ، والتقوى رعاية الواجب ، وقد جمع البر مع التقوى لأن في التقوى رضا الله سبحانه وتعالى وفي البر رضا الناس ومن جمع بينهما فقد تمت سعادته ، ومن وجوه التعاون على البر والتقوى اعانة العالم للناس بعلمه واعانة الغني للناس بماله ،

---

(١) فتحي لاشين ، شركات التأمين والبديل الاسلامي : ص ٤ .
(٢) سورة المائدة : الآية " ٢ " .

واعانة الشجاع للناس بشجاعته في سبيل الله. (١)

كما قررت الشريعة الاسلامية ثلاث وسائل أخرى لتحقيق التعاون على درء المخاطر ، تكون في مجموعها نظاماً فريداً يجمع بين العبادة المفروضة والتعاون الاختياري بين الأفراد ومسؤولية الدولة ، وهذه الوسائل الثلاث هي :

١ - ألحق المعلوم في مال الزكاة :

ذكر الله سبحانه وتعالى من بين المستحقين لمال الزكاة أربع فئات هم * وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل * (٢)

فمناط استحقاق هذه الفئات الأربع هو تحملهم ديوناً طارئة في ظروف حرجة لا يستطيعون معها الوفاء بتلك الديون مع أنهم قد يكونون أغنياء أو تذهب بمعظم أموالهم اذا تحملوها وحدهم ،كما أن استعمال حرف اللام في أول الآية للفئات الأربع الأولى المستحق للزكاة يدل على أنهم يملكون مايدفع لهم من الزكاة ، واستعمال لفظ (في) في الفئات الأربع السالفة الذكر يدل على أنهم أحق بالصدقة ممن سبق ذكرهم ، كما يدل على عدم ملكيتهم لما يدفع لهم ،لأن مايدفع انما يدفع في مصالح تتعلق بهم. (٣)

---

(١) اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم :
حـ ٢ ص ٦ ،دار احياء الكتب العربية القاهرة ،
تفسير القرطبي : حـ ٦ ، ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) سورة التوبة : الآية " ٦٠ ".

(٣) محمود شكري الألوسي البغدادي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : حـ ١٠ ص ١٢٤ ادارة الطباعة المنيرية القاهرة

وفيما يلي شرح موجز لهذه الفئات الأربع :

أ - وفي الرقاب :

قال الامام مالك (هي الرقبة تعتق ويكون ولاؤها للمسلمين ، وكذلك ان اعتقها الامام) (١) فالمراد هنا عتق الرقبة بالكامل ، كما يدخل في الآية فك الأسير والمكاتب ، وقد أوجبت الآية الكريمة اعانتهما من مال الزكاة . (٢)

ب - والغارمين :

وهم الذين استدانوا في غير معصية ، أو في معصية ثم تابوا ثم لم يجدوا قضاءً في عين ولا عرض ، وكذلك من تحمل حمالةً أو ضمن ديناً فلزمه فأجحف بماله أو غرم في أداء دينه ، والمراد بالدين ما حصل بسبب نفقات ضرورية أو مصلحة أو بسبب حمالات واصلاح ذات بين . كما يعد غارماً من احترق بيته أو أصابه السيل . (٣)

(١ ، ٢) فخر الدين الرازي ، التفسير الكبير ، جـ ١٦ ص ١١٣ ، المطبعة البهية المصرية القاهرة ١٩٣٨م / تفسير القرطبي : ١٨٢/٨ ، ١٨٣ ، تفسير الألوسي : ١٢٣/١٠ .

(٣) محمد بن جرير الطبري : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، جـ ١٤ ص ٣١٩ ، دار المعارف ، القاهرة ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، ص ٥٥٨ ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٩٦٨م / تفسير ابن كثير : ٣٦٥/٢ ، تفسير الألوسي : ١٢٣/١٠ ، تفسير الرازي : ١١٣/١٦ .

هـ - وفي سبيل الله :

وهم الغزاة يعطون ماينفقون في الغزو ، سواء كانوا أغنياء أو فقراء ويدخل فيه الحج وجميع القرب ، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبل الخيرات. (١)

ز - وابن السبيل :

وهو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره ، فيعطى من الصدقات مايكفيه للرجوع الى بلده وان كان ذا مال في بلده ، ويدخل فيه من أراد السفر من بلده في غير معصية وليس معه شيء فيعطى من مال الزكاة كفايته في ذهابه وايابه. (٢)

٢ - التعاون بين أفراد المجتمع لمعاونة الغارمين :

وتبرز صور هذا التعاون من خلال النقطتين التاليتين كالتالي :

أ - حق الغارم على المجتمع في المعونة :

الى جانب ماورد في القرآن الكريم من الحث على التعاون بين المسلمين على درء الأخطار التي قد تنزل بأحدهم ، جاءت السنة المطهرة داعية الى ذلك أيضاً ، فمن ذلك مارواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (أُصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله

---

(١) تفسير ابن كثير : ٢/٣٦٦ ، تفسير الألوسي : ١٠/١٢٣ ، تفسير الرازي : ١٦/١١٣.

(٢) تفسير القرطبي : ٨/١٨٧ ، تفسير الألوسي : ١٠/١٢٣.

عليه وسلم ((تصدقوا عليه)) فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : خذوا ماوجدتم وليس لكم الا ذلك). (١)

ب - نظام العاقلة :

يظهر هذا النظام عند تحمل فرد من الأفراد لدية القتل الخطأ ، وما يهم في هذا النظام هو قيامه على التناصر بين أفراد القبيلة الواحدة وعلى المسؤولية التضامنية بينهم ، وهو يشبه فكرة التأمين من حيث قيامه على التعاون بين أفراد المجتمع الواحد في مشاركة بعضهم بعضاً للأعباء المالية التي قد تلقى عليهم ولا يستطيعون تحملها بمفردهم .

٣ - مسؤولية أولي الأمر عن معونة الغارمين :

تقرر الشريعة الاسلامية مسؤولية أُولي الأمر عن معاونة الغارمين حيث تمتد تلك المعونة لتشمل كل صور الأعباء المالية التي يعجز الأفراد عن تحملها بمفردهم وتقصر أموال الزكاة أو التعاون الفردى عن الوفاء بها ، فتدفع تلك المعونة من بيت مال المسلمين مما يتجمع فيه من أموال الزكاة والفيء والغنائم أو أى مال آخر ، وفي ذلك يروى أبو هريرة رضي الله عنه ،أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (والذى نفس محمد بيده ان على الأرض من مؤمن الا وأنا أولى الناس به ، فأيكم ماترك ديناً أو ضياعاً

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : حـ ١٠ ص ٢١٨ .

فأنا مولاه ، وأيكم ترك مالاً فالى العصبة من كان) (١) رواه مسلم .

ومن ذلك أيضاً أنه يجوز للامام توظيف من يأخذ من الناس مايفي للاعانة في فداء الأسرى وتجهيز الجيش اذا لم يكن في بيت المال شيء ،وعلى كل مسلم أداء مايفرض عليه لأنه اعانة على الجهاد والجائحة. (٢)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : هـ ١١ ص ٦١ .

(٢) محمد بن محمود البابرتي - شرح العناية على الهداية : هـ ٥ ص ٤٣٢ ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ١٣١٦ هـ ، تفسير القرطبي : ١٢٢/١٤ .

المبحث الثالث : الفكرة الاجتماعية للتأمين ووسائله العملية :

يلاحظ مما سبق جميعه تقرير الشريعة الاسلامية لفكرة الاحتياط للمستقبل والتعاون بين الناس على اعانة المنكوب والغارم ، فالنصوص تثبت أن المصلحة الباعثة على التأمين تحقق مصلحة موافقة لمقاصد الشارع وملائمة للتصرفات التي اعتبرها الشارع في الجملة وتشهد لها شواهد الشرع ونصوصه والتي وان لم ترد بصريح التأمين فقد وردت بمضمونه الاجتماعي ، ولذلك فان تلك المصلحة تعتبر مصلحة شرعية بكل المقاييس الفقهية والأُصولية . (١)

يقول الشاطبي : (كل أَصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشارع ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع اليه اذا كان ذلك الأَصل قد صار اليه بمجموع أدلته مقطوعاً به) (٢)

ولا شك أن تلك المصلحة السابق ذكرها انما تتعلق بالتأمين فكرة ونظاماً فقط ، وأُما تحقيق تلك المصلحة شرعاً فانه يتم عن طريق مايسمى بعقود التبرعات التي لا يقصد منها المتبرع عوضاً مالياً مقابلاً لما بذل ، ومن ثم جازت هذه العقود مع الجهالة والضرر عند بعض العلماء كالامام مالك . فقد ورد اعتباره للتصرفات على أَنها ثلاثة أقسام : (طرفان وواسطة ، فالطرفان أَحدهما معاوضة صرفة فتجتنب

---

(١) فتحي لاشين ، شركات التأمين والبديل الاسلامي : ص ١٠ .

(٢) ابراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات في أُصول الشريعة ، جـ ١ ص ٣٩ ، دار المعرفة ، بيروت .

فيها الجهالة والغرر الا ما دعت اليه الضرورة ، وثانيها ماهو احسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والابراء ، فان هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال بل ان فاتت على من أحسن اليه بها فلا ضرر عليه فانه لم يبذل في مقابله شيئاً بخلاف الأول فانه اذا فات بالضرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته ، فاقتضت حكمة الشارع منع الجهالة فيه ، أما الاحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشارع وحثه على الاحسان التوسع فيه بكل طريق بالمعلوم وبالمجهول فان ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً وفي المنع منه وسيلة الى تقليله ، واما الواسطة بين الطرفين فكالنكاح). (١)

وما لا شك فيه أن التأمين يحتل في العصر الحاضر مكانة هامة في حياة المجتمعات ، فهو يحقق للأفراد وللمجتمع مصالح اجتماعية واقتصادية ، وهذه المصالح هي ماتسمى بالمقصد العام من التأمين ، وهذا المقصد العام يتحقق في الواقع العملي عن طريق الهيئات التبادلية ، أو الهيئات التجارية ، أو الدولة . فهذه الوسائل العملية لتطبيق التأمين تعتبر بمثابة الأسباب المؤدية الى تحقيق مصلحة ما ، وشرعية المصلحة باعتبارها مقصوداً عاماً لا يستلزم شرعية السبب بل لابد من ثبوت شرعية السبب لأن الشرع قد أقر مصالحاً ومنع أخرى ، وأقر أسباباً ومنع أخرى ، والسبب انما صار سبباً بحكم الشرع كما أنه لا يوجب المسبب بذاته وان كان بينهما تلازم عادة بل يجعل الشرع موجباً اياه.

---

(١) أحمد بن ادريس القرافي ، الفروق : حـ ١ ص ١٥٠ ، دار احياء الكتب العربية - القاهرة ١٣٤٤ .

ولذلك كان لابد من سبب مشروع للوصول الى المصلحة المشروعة ، استناداً الى وجوب المناسبة بين الحكم والسبب ، فالأسباب غير المشروعة هي أسباب للمفاسد لا للمصالح ، كما أن الأسباب المشروعة سبب للمصالح . الا أن شرعية المسبب لا تعني بالضرورة شرعية السبب وان صح التلازم بينهما عادة .

ومؤدى ماسبق ،أن تكون الأسباب مقصودة شرعاً من حيث هي مقصودة في ذاتها ويتعين أن تكون مشروعة في ذاتها للوصول الى المصلحة المشروعة والمقصودة ، ذلك أن الحرام لا يصلح سبباً لحكم شرعي هو نعمة كما أن الحرام سبب للعقوبة وليس سبباً للكرامة والنعمة ولهذا لم يكن سفر المعصية سبباً للرخصة للنهي ، كما أن الكافر لا يملك مال المسلم بالاستيلاء للنهي أيضاً فلم يصلح سبباً مشروعاً . (١)

فخلاصة ماتقدم اذن هو أن المصلحة الاجتماعية لنظام التأمين وان كانت أمراً مقصوداً تحث عليه الشريعة الاسلامية وتقرره نصوصها الا أن ذلك لا يصلح دليلاً للقول بشرعية كل الوسائل المحققة لتلك المصلحة بل لابد من اثبات شرعية ذلك لأن شرعية المصلحة كما تقرر لا تستلزم شرعية السبب أو بعبارة أخرى أن الغاية لا تبرر الوسيلة ، فالشريعة الاسلامية وان كانت تقر التعاون بأوسع معانية وتحث عليه لدرء المخاطر ومعاونة المنكوب في تحمل المغارم أياً كان سببها بل وتفرض هذا التعاون في حالات كثيرة على الأفراد والولاة الا أن ذلك

----

(١) علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار عن أصول البزدوى ، جـ١ ص ٢٦١ ، ٢٦٤ ، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٤م الشاطبي ، الموافقات : ١/١٨٩ ، ١٩٥ .

لا يصلح شاهداً ومبرراً للقول بشرعية التأمين التجارى وهو خطأ يقع فيه كثير من الباحثين في مجال التأمين من رجال الفقه والقانون على السواء لأن التأمين عن طريق الهيئات التجارية هو نوع من التجارة ويقصد منه أساساً تحقيق الربح للمساهمين في الشركة على حساب المستأمنين ويتعين بالتالي البحث في مدى شرعية هذه الوسيلة باعتبارها سبباً مؤدياً الى مقصد شرعي ، بخلاف التأمين التبادلي والتأمينات الاجتماعية حيث تشهد لها تلك النصوص والوقائع لقيامها على نية التبرع الخالص غالباً وليس على أساس المبادلة التي تهدف الى الكسب ولخلوها من قصد المنفعة وتحقيق الربح للبعض على حساب البعض الآخر كما سيأتي فيما بعد . (١)

----

(١) فتحي لاشين ، شركات التأمين والبديل الاسلامي ص ١١ .

الفصل الثاني : عقد التأمين الخاص :

ينقسم التأمين كما سبق القول الى تأمين اجتماعي يمارس من قبل هيئات حكومية ، وتأمين خاص (تجارى - تبادلي) يمارس من قبل هيئات مملوكة للأفراد . ويعد التأمين الخاص أكثر أقسام التأمين انتشاراً ، كما أن التأمين التجارى هو أكثر تلك الأقسام لاختلاف الآراء في مدى شرعيته كما سيأتي .

وفي هذا الفصل تتم دراسة الجوانب المختلفة لعقد التأمين الخاص والتي توجد في كل من قسميه التجارى والتبادلي . أما التأمين الاجتماعي الذى يتم من قبل هيئات حكومية فسوف يتم بيان كافة الجوانب المتعلقة به في فصل لاحق نظراً لاختلاف طبيعته ونظمه وأساليبه عن التأمين الخاص .

هذا وسوف يتم في هذا الفصل دراسة النواحي المختلفة والمتعلقة بعقد التأمين الخاص من خلال المباحث التالية :

- المبحث الأول : تعريف عقد التأمين الخاص وبيان عناصره .
- المبحث الثاني : الشروط الفنية للتأمين الخاص .
- المبحث الثالث : المبادىء القانونية للتأمين الخاص
- المبحث الرابع : الأسس الفنية للتأمين الخاص .
- المبحث الخامس : انتهاء عقد التأمين الخاص .

المبحث الأول : تعريف عقد التأمين الخاص وبيان عناصره :

نظراً لتنوع المخاطر التي يؤمنها التأمين الخاص ، فقد تعددت التعاريف الخاصة به ، وقد جاءت هذه التعاريف ناقصة لا تنبسط على سائر أنواع التأمين ومختلف فروعه أو تقتصر على مجرد الكشف عن دور التأمين الخاص في المجتمع والمكان الذى يشغله في المحيطين الاقتصادى والقانوني . (١)

وقد اتفق شراح القانون على أن تعريف عقد التأمين الوارد في المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصرى وهو (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أى عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المستأمن للمؤمن .) (٢) وان كان يصلح تعريفاً وافياً لعقد التأمين من جانب العلاقة مابين المؤمن والمستأمن ، الا أنه لا ينبغي الوقوف عند العقد فقط ، ونعرف التأمين بأنه عقد ، فالتأمين له جانب فني يوضح سير العملية التأمينية بصورة عامة ولا يمكن فهم التأمين على الوجه الصحيح دون أن يوضح التأمين كنظام قانوني مركب تمتزج فيه العناصر القانونية بالعناصر الفنية التي ترتبط في أساسها بالعلاقة مابين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم . (٣)

---

(١) محمد علي عرفة ، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة : ص ١٠ ، مطبعة جامعة فؤاد الأول القاهرة ، ط / ٢ ، ١٩٥٠م

(٢) السنهورى ، الوسيط ٧/٢/١٠٨٤ ، محمد علي عرفة ، المصدر السابق ١٢

(٣) محمد علي عرفة ، المصدر السابق ص ١٠ ، توفيق فرج ، أحكام الضمان في القانون اللبناني : ص ٥٢ مكتبة مكاوى بيروت ١٩٧٣م ، جمال الحكيم عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية ص ٣٢ ، دار المعارف

لذلك فقد انتهى شراح القانون الى تعريف القانون الفرنسي هيمار وهوأن (التأمين عملية يحصل بها شخص يسمى المستأمن على تعهد لصالحه أو لصالح غيره بأن يدفع له شخص آخر هو المؤمن ،عوضاً مالياً في حالة تحقق خطر معين وذلك في نظير مقابل مالي هو القسط ، وتبنى هذه العملية على تحمل المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر باجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الاحصاء) . فهذا التعريف يبرز الجانب الفني في عملية التأمين حيث تقوم شركة التأمين بطريقة علمية منظمة بتجميع المخاطر واجراء مقاصة فيما بينها وفقاً لقوانين الاحصاء كما يبين لنا دور المؤمن ودور المستأمن ،وهو ينطبق على عقد التأمين وعلى الهيئة التي تباشر التأمين ،كما أنه يشمل كل نطاق التأمين فهو ينطبق على كافة الصور المختلفة له فينطبق بالنسبة لتأمين الأشخاص وتأمين الأضرار والتأمين التعاوني والتأمين ذى القسط الثابت كما يبرز العناصر الأساسية للعقد وهي القسط ومبلغ التأمين والخطر المؤمن منه . (١)

هذا ويفضل محمد علي عرفة تعريف عقد التأمين على أنه (عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها وفقاً لقوانين الاحصاء. ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه حال تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء المستأمن بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين) ويرى محمد علي عرفة أن هذا التعريف

---

(١) جمال الحكيم ، المصدر السابق : ص ٣٨ ، محمد علي عرفة ، المصدر السابق : ص ١٠ ، توفيق فرج ، المصدر السابق ص٥٠، ٥١

يمتاز بكونه ينبسط على مختلف أنواع التأمين سواء التأمين على الأشخاص أو على الأشياء ، كما أنه يبرز العناصر المختلفة للتأمين سواء القانونية منها أو الفنية ، ويظهره أخيراً في صورته الحقيقية كعملية فنية لا تنشأ الا في نطاق هيئة منظمة. (١)

وفي الواقع أن هذا التعريف هو نفس تعريف الفرنسي (هيمار) المشار اليه سابقاً مع الاستفاضة في شرح ماهية اجراء المقاصة لمجموعة المخاطر التي تتحمل تبعتها شركات التأمين وفقاً لقوانين الاحصاء . هذا وقد أغفل كلا التعريفين النواحي القانونية جميعها فيما يتعلق بما تؤديه شركة التأمين الى المستفيد في حالة تحقق الخطر المؤمن منه . وعلى ذلك فان التعريف المختار هو أن (التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المستأمن أو الشخص الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أى عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المستأمن للمؤمن ويتحمل المؤمن بمقتضى ذلك تبعة مجموعة من المخاطر باجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الاحصاء). (٢)

هذا وتبرز في التعريف السابق عناصر عقد التأمين ، فعقد التأمين كأى عقد آخر له عناصر لا يتصور قيامه بدونها ، فهناك الخطر

---

(١) محمد علي عرفة ، المصدر السابق : ص ١١.
(٢) جمال الحكيم ، المصدر السابق : ص ٣٢ ، عبد العزيز فهمي هيكل مقدمة في التأمين : ص ٢٨ ، دار النهضة.

المؤمن منه ، وهناك قسط التأمين ، وأخيراً هناك الأداء الذى يلتزم به المؤمن عند تحقق الحادث المؤمن منه ، وهو مبلغ التأمين وسوف يتم بيان هذه العناصر كلاً على حدة ، كما يلي :

(١) **الخطر المؤمن منه :**

يعتبر الخطر في التأمين عنصراً جوهرياً اذ يقوم المستأمن بالتعاقد مع المؤمن لكي يتلافى ماقد يحيق به من أخطار يخشى وقوعها في المستقبل وذلك بحصوله على مبلغ التأمين ، فالخطر هو موضوع التأمين أو محله الذى يتعين وجوده كأساس لهذه العملية ، بل انه هو العنصر المميز لها . فالخطر هو حادث محتمل الوقوع في المستقبل لا يتوقف تحققه على محض ارادة المستأمن .

وقد حددت المادة (٧٤٩) من القانون المدني المصرى ، الغاية من عقد التأمين بأنها ابتغاء مصلحة اقتصادية مشروعة من جراء عدم وقوع خطر معين ، والتأمين انما يتم غالباً لتأمين شخصي من خطر ما يتهدده ، أى من حادث ما محتمل الوقوع فالخطر بهذا المعنى يكون كارثة تصيب الشخص في ماله أو في نفسه مما يترتب عليها خسارة تحيق به . والخطر في عقد التأمين ينحصر غالباً في هذا النطاق بمعنى أنه كارثة أو شر يتهدد شخصا ما يخشى وقوعه ويريد أن يحتاط له فيؤمن نفسه من نتائج حددته كأن يؤمن الشخص نفسه من أخطار الحريق والسرقة مثلاً .

الا أن الغاية من التأمين لا تكون دائماً التأمين ضد كارثة يحتمل وقوعها لأن الحادث المؤمن منه قد يكون حادثاً سعيداً ، كالتأمين من الزواج والولادة فالأمر في هذه الحالات جميعاً لا يمكن أن يعتبر خطراً بالمعنيين الفني والقانوني المقصودين لأنها لا تعدو كونها نوعاً من الادخار وتكوين رؤوس الأموال حيث أن التأمين في مثل هذه الحالات لا يعدو الحصول على مبلغ محدد يسدد عند حدوث الزواج أو الولادة ، ويمكن القول بأن التأمين في هذه الحالات لا يعدو كونه انتظاراً لما ادخره المستأمن المتعاقد أو المستفيد المتعاقد لصالحه ولما سبق له وأن سدده للمؤمن خلال فترة التأمين ، فهو في هذه الحالات يعتبر نوعاً من أنواع الادخار وتكوين رؤوس الأموال . (١)

ولذلك فان قوانين التأمين غالباً ماتنص في هذه الأنواع من التأمين على استحقاق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمنن منه ولو لم يترتب على وقوعه ضرر للمستأمن بل حتى ولو كان وقوع الخطر مفيداً للمستأمن حتى شاع بأن التأمين على الأشخاص ليست له صفة تعويضية حيث أن المستأمن يستحق مبلغ التعويض عند وقوع الخطر دون حاجة الى اثبات ضرر أصابه من جراء وقوعه بل حتى ولو ثبت يقيناً أنه لم يصبه من وقوعه أي ضرر . (٢)

---

(١) جمال الحكيم ، المصدر السابق : ص ١٤ ، توفيق فرج ، المصدر السابق : ص ٥٥ ، فتحي لاشين ، المصدر السابق : ص ٤٣ ، السنهوري ، الوسيط : ١٤١٣/٢/٧ .

(٢) حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين ص ١٦ ، دار الاعتصام ، القاهرة ١٩٧٦م .

وفي هذا المعنى يقول السنهوري : بأن التأمين على الأشخاص لا يقصد به التعويض عن ضرر لحق بالمستأمن ، سواء كان تأميناً على الحياة أو تأميناً من المرض أو الاصابات بل قد لا يلحق المستأمن أي ضرر في بعض صور التأمين على الحياة كالتأمين لحالة البقاء حيث يؤمن الشخص نفسه من حادث لا ضرر منه بل هو مرغوب فيه وهو بقاؤه على قيد الحياة ، ومثل ذلك ايضاً بعض صور التأمين على الأشخاص كتأمين الزواج وتأمين الأولاد .

ولذلك فقد استقر رأي القانونيين على عدم اشتراط وجود أي مصلحة للمستأمن في عدم تحقق الحادث المؤمن منه في التأمين على الأشخاص. (١)

وفي الواقع أن جوهر الخطر الذي يتوقف عليه هو الاحتمال ، وهو عدم التحقق من الوقوع أو عدم الوقوع ، وبدون هذا الاحتمال يبطل عقد التأمين ، حيث أن الخطر احتمال ، والاحتمال يتنافى مع التأكد من

----

(١) السنهوري ، الوسيط : ١٤١٣/٢/٧ .

الوقوع أو عدمه ، وقد يكون الاحتمال في الوقوع كما في السرقة والحريق ، وقد يكون في تاريخ الوقوع كالوفاة ، كما في التأمين على الحياة حيث أن الوفاة مؤكدة ولكن وقت وقوعها غير معروف . ومن مستلزمات كون الحادث احتمالياً ، عدم توقف الوقوع أو عدمه على ارادة أحد المتعاقدين بل أن يكون ذلك موكولاً الى القدر وحده وذلك كموت المؤمن على حياته أو بقائه حياً الى وقت معين ، فبقاء انسان حياً في وقت معين وعدم بقائه حياً أمر احتمالي قد يكون وقد لا يكون ، فموت الانسان وان كان أمراً محقق الوقوع الا أن وقت وقوعه غير محقق ، كما أن من مستلزمات كون الحادث احتمالياً ، كونه مستقبلياً أى يتم في الزمن المستقبل . (١)

ولما كان شراح القانون يصرحون بأن الاحتمال أو الخطر هو العنصر الجوهري لعقد التأمين وأنه أصل للعنصرين الآخرين لعقد التأمين وهما قسط التأمين ومبلغ التأمين ، كان الغرر ملازماً لعقد التأمين لا ينفصل عنه ولا يوجد بدونه ، بل ان ذلك يجعل عقد التأمين في ذاته غرراً بحيث لا يمكن وصفه بأنه عقد لحقه غرر أو اشتمل على الغرر . (٢)

وفي ذلك يقول السنهوري : بأن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، هو التزام غير محقق اذ هو التزام احتمالي ، وليس التزاما معلقاً على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه ، لأن تحقق الخطر ركن

---

(١) حسين حامد ، المرجع السابق ص ١٤ ، محمد علي عرفه المرجع السابق ص ٢٦ ، توفيق فرج ، المرجع السابق ص ٥٦ جمال الحكيم ، المصدر السابق ص ٤٥ .

(٢) حسين حامد ، المرجع السابق : ص ٤٥ .

قانوني في الالتزام وليس مجرد شرطه عارض. اذ لو كان تحقق الخطر شرطاً واقفاً لأمكن تصور قيام التزام المؤمن بدونه التزاماً بسيطاً منجزاً ، وهذا مالا يمكن تصوره لأن التزام المؤمن مقترن دائماً بتحقق الخطر يمكن فصل الاثنين أحدهما عن الآخر . (١)

هذا وتتوقف على وجود عنصر الاحتمال في الخطر نتيجتان هما :

أ - بطلان عقد التأمين اذا تبين عند ابرام العقد أن الخطر قد تحقق فعلاً أو زال أو أنه مستحيل الوقوع ، كهلاك الشيء المؤمن عليه قبل العقد ، وسبب البطلان هو انعدام محل العقد مما يترتب عليه التزام المؤمن برد ما أخذه من أقساط.(٢)

ب - عدم توقف وقوع الخطر أو عدم وقوعه على ارادة أحد الطرفين ، اذ لو كان الامر كذلك لأمكن لأى منهما تحقيق الخطر في أى وقت يشاء ولا تنفي عنصر الاحتمال لأن أصل الاحتمال هو عدم التعلق بارادة أحد ، واذا انتفى الاحتمال انتفى الخطر وبطل العقد بالتالي لانعدام محله ، ولذلك كان ايقاع المستأمن للخطر مسقطاً لحقه في الحصول على مبلغ التأمين لأن التزام

----

(١) السنهورى ، الوسيط : ١١٣٩/٢/٧ .

(٢) جمال الحكيم ، المصدر السابق ص ٤٥ ، محمد علي عرفه ، المصدر السابق ص ٢٦ ، توفيق فرج ، المصدر السابق ، ص ٦٥ .

المؤمن بدفع المبلغ لا يتحقق الا عند وقوع الخطر الذى لا يتعلق وقوعه بارادة أحد الطرفين . والاحتمال والعمد ضدان لا يجتمعان . والمراد بالارادة هنا الارادة المحضة لأحد الطرفين ، أما اذا ساهمت الصدفة مع الارادة في تحقيق الخطر كالحوادث غير العمدية تحقق معنى الخطر لأن هذه الحوادث تتوقف الى حد كبير على الاحتمال والارادة هنا عامل ثانوى . (١)

---

(١) محمد صلاح صدقي ، التأمين ورياضياته ص ٢٦ ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٦م ،
السنهورى ، الوسيط : ١١٣٩/٢/٧ ، جمال الحكيم ، المرجع السابق ص ٤٥ ، محمد علي عرفه ، المرجع السابق ص٢٦ توفيق فرج ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .

٢ - قسط التأمين :

وهو العنصر الثاني من عناصر عقد التأمين : حيث يعتبر القسط في التأمين بمثابة الثمن في البيع أو الاجرة في الايجار ، فهو القابل المادى الذى يحصل عليه المؤمن من المستأمن نظير قيام الأول بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ، وبذلك يبرز التأمين كعقد من عقود المعاوضة التي تتميز بانشاء التزامات متقابلة في ذمة طرفيها . (١)

ويعتبر القسط أهم عناصر التأمين جميعاً لأنه لو لم تتجمع الأقساط لدى شركات التأمين بالحصيلة التي بني على أساسها احتساب الأقساط فنياً فانه يستحيل على شركات التأمين مواجهة التزاماتها كما لا يصبح التأمين قادراً على أداء وظائفه الاقتصادية ، فهو بجانب كونه أداة أمان للمؤمن لهم فانه وسيلة من وسائل الائتمان وتكوين رؤوس الأموال التي تسهم في خدمة الاقتصاد القومي حيث يتجمع لدى هيئات التأمين بصورة عامة في العادة رؤوس أموال ضخمة كحصيلة من الأقساط المتجمعة لديها . (٢)

---

(١) محمد علي عرفة ، مصدر سابق : ص ٤٠ ،
توفيق فرج ، مصدر سابق : ص ٨٨ ،
السنهوري ، الوسيط : ٧/٢/١١٣٩ .

(٢) جمال الحكيم ، مصدر سابق : ص ٤٨ .

ولما كان القسط عنصراً جوهرياً من عناصر العقد لا يقوم الا باستيفائه ، يعني أنه يجب أن يتحدد في عقد التأمين مقدار القسط باعتباره التزام المستأمن في التعاقد ، الا أن سداده لا يعتبر أساساً لانعقاد العقد ، فمتى صدر العقد وأوضح فيه بيان القسط المستحق انعقد العقد صحيحاً ، فاذا لم يقم المستأمن بسداد القسط كان التزامه بالدفع بعد اصدار الوثيقةالتزاما مستقلاً عنها اذ يصبح القسط ديناً في ذمته فينبغي عليه أداوءه ، فيصح مصدر التزامه بسداده مديونيته به فالقسط هو دين موءكد في ذمة المستأمن يدفع بصفة دورية على آجال محددة ، كل شهر مثلاً كما هو في غالب الأحيان وقد يكون القسط وحيداً في بعض الأحيان كما في تأمين بضاعة ما تصل بعد فترة زمنية محددة كشهر مثلاً . (١)

ويتميز القسط في الوقت الحاضر بثبات قيمته لدى جميع هيئات التأمين على اختلاف أنواعها بعد أن كان متغيراً من فترة لأخرى في الهيئات التبادلية . (٢)

ويرتبط القسط بالخطر ارتباطاً وثيقاً اذ أنه تعبير عن الخطر من حيث قيمته المالية ، ذلك أن المستأمن اذا كان يلتزم بأداء القسط فان ذلك يتم بهدف التوصل الى تغطية الكوارث ، وتسوية الكوارث انما

---

(١) جمال الحكيم ، المصدر السابق : ص ٥١ .
السنهوري ، الوسيط : ٧/٢/١١٤٠ .
(٢) توفيق فرج ، مصدر سابق : ص ٨٨ .

تتم عن طريق الامدادات المالية التي يدفعها المستأمنون في صورة أقساط ، ومن مجموع هذه الأقساط يمكن للمؤمن مواجهة الحوادث وتغطية مايقع منها ولذلك كان ضرورياً أن يرد القسط معبراً عن قيمة الخطر ، فتحدد قيمته على ضوء الأخطار المؤمن منها ، ويتم تحديد قيمة لكل الأخطار باتباع أسس فنية مع الاستعانة بقوانين الاحصاء . واذا كان القسط معبراً عن قيمة الخطر أو هو ثمن له بحيث يكون معادلاً لقيمة الخطر طبقاً للقواعد والأصول الفنية المتبعة مع الاستعانة بقواعد الاحصاء . الا أنه ينبغي أن يدخل في الاعتبار الى جانب ذلك عوامل اخرى لها دورها في تحديد مقداره .

اذن مما سبق يتضح أن القسط انما تتحدد قيمته على أساس قواعد الاحصاء وهذا مايسمى بالقسط الصافي وهي قيمة اصطلاحية تطلق على قيمة الخطر على وجه التقريب طبقاً لقوانين الاحصاء ، كما تقوم الشركة باضافة مصروفاتها ونفقاتها الادارية الى القسط الصافي بطرق نسبيه تدخل في الاعتبار في تقدير قيمة القسط التجارى ، وتسمى المبالغ التي تضاف الى القسط الصافي بالأعباء ، ويسمى القسط الصافي مع هذه الأعباء بالقسط التجارى وهو قيمة اصطلاحية لما يدفعه المستأمن فعلاً . هذا ويدخل في تحديد القسط الصافي عدة عوامل أهمها الخطر لما سبق القول بأن القسط الصافي انما يمثل قيمة الخطر على وجه التقريب ، أى أنه المبلغ الذى يكفي لتغطية الأضرار الناتجة

عن الخطر اذا ما تحققت الكارثة أو وقع الحادث مع افتراض عدم لحوق خسارة بالمؤمن أو تحقيقه لأي ربح . (١)

أما العوامل الأخرى التي تدخل في تحديد قيمة القسط الصافي فهي مبلغ التأمين ومدة العقد وسعر الفائدة التي يحصل عليها المؤمن عن استثماره لرصيد الأقساط المتجمعة لديه وسوف يتم بيان هذه العناصر بالترتيب .

أ - الخطر المؤمن منه :

هناك مبدأ في التأمين وهو مبدأ تناسب القسط مع الخطر ، حيث يرتبط تحديد مقدار القسط بالخطر من حيث درجة احتمال وقوعه ومن حيث مدى الضرر الناتج عنه واعمالاً لهذا المبدأ ، فان القسط لا يستحق للمؤمن اذا لم يوجد الخطر بأن يكون غير موجود أو قد زال أو تحقق وقت العقد ويقع العقد باطلاً ، أما اذا هلك الشيء المؤمن عليه بعد قيام العقد بسبب غير المؤمن منه كهلاك منزل بالحريق مثلاً وهو مؤمن عليه ضد السرقة فان التأمين ينقضي ، ولما كان القسط مقابلاً للخطر فان على المؤمن أن يرد القدر الذى حصل عليه مقدماً من القسط لأنه يقابل المدة التي زال فيها الخطر اذ لم يعد موجوداً بعد هلاك الشيء المؤمن عليه . (٢)

---

(١) محمد علي عرفه ، مصدر سابق : ص ٤٠ ، توفيق فرج ، مصدر سابق ص ٨٩ ، جمال الحكيم مصدر سابق ص ٤٨ .

(٢) توفيق فرج ، مصدر سابق ص ٩٤ ، السنهوري ، الوسيط : ١١٤٨/٢/٧ ، محمد علي عرفه ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

ب - مبلغ التأمين :

تتغير قيمة القسط مع تغير المبلغ المؤمن به زيادة ونقصاناً ولا شك أنه كلما زاد مقدار هذا المبلغ كلما زاد مقدار القسط الواجب أداؤه . فاذا كان مبلغ تأمين على منزل من الحريق مثلاً مئة وحدة نقدية وكانت قيمة القسط الواجب أداؤه وحدتان ، فانه لو صار مبلغ التأمين مئتي وحدة لصار القسط أربع وحدات وهكذا . (١)

هـ - مدة العقد :

يعتبر عقد التأمين من عقود المدة التي تمتد عبر الزمان . فهو يقوم على أساس وحدة زمنية عند النظر الى تحديد القسط ، والوحدة الزمنية هي السنة كقاعدة عامة وسدة السنة هي المدة العادية التي تتخذ أساساً للاحصائيات فاذا زادت المدة عن السنة زادت قيمة القسط بنفس النسبة . (٢)

و - معدل الفائدة :

يتوقف تحديد مقدار القسط كذلك على عامل آخر ،عامل مالي هو معدل الفائدة ذلك أن الاقساط التي تدفع مقدماً تظل مدة من الزمن في يد المؤمن قبل استخدامها في تغطية آثار الكوارث.

---

(١) توفيق فرج ، مصدر سابق : ص ٩٨ ،
محمد علي عرفة ، مصدر سابق : ص ٤٢ .

(٢) توفيق فرج ، مصدر سابق : ص ٩٨ ،
محمد علي عرفة ، مصدر سابق : ص ٤٢ .

ولذلك فان المؤمن يستطيع خلال هذه الفترة استثمار تلك الأقساط فيحصل من ورائها على فائدة تحقق له ايراداً ولهذا الأمر أثره في انقاص قيمة القسط . ذلك أن الفوائد التي يحصل عليها المؤمن تعينه على مواجهة المصروفات العامة فتخفضها ، وبهذا يكون عليه أن يدخل في الاعتبار عند تحديد القسط مقدار مايحصل عليه من فوائد نظير استغلال مايتجمع لديه من أقساط أن يخفض القسط بنسبة الزيادة التي ينتظر الحصول عليها من الفوائد نظير توظيف المبالغ المتجمعة لديه ، ويتم تخفيض مقدار الفوائد التي يحصل عليها المؤمن من مقدار القسط على ضوء مايحصل عليه من استثمارات للمبالغ المتجمعة لديه بالنظر الى الظروف المحيطة به بالنسبة لاستثمار رؤوس الأموال . (١)

ولما كان استثمار الأموال بطريق الفوائد ممنوعاً شرعاً لكونه رباً محرماً ، فقد قدم أنس الزرقا بديلاً لاستخدام معدل الفائدة في حساب مقدار القسط هو معدل الربح أو العائد الداخلي لاستثمار بديل حلال ، حيث تتحدد القيمة الحالية لدخل سنوى مقداره (ل) بناء على المعادلة التالية :

القيمة الحالية = ل × $\left(\frac{1 - (1 + م)^{-ن}}{م} \right)$ حيث (م) معدل الخصم ، (ن) عدد السنوات (٢)

---

(١) محمد علي عرفة ، المصدر السابق : ص ٤٢ ،
توفيق فرج ، المصدر السابق ، ص ١٠٠ .

(٢) محمد أنس الزرقا ، القيم والمعايير الاسلامية في تقييم المشروعات ص ١٩ ، ٣٠ ، جامعة الملك عبد العزيز جدة ١٩٨٠م ،
معدل الخصم - القيمة الحالية لوحدة نقدية لمدة (ن) سنة بمعدل فائدة (ع) ، عادل عبد الحميد عز ، بحوث في التأمين ص ١٣ ، ١٥ ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٩

معدل العائد الداخلي فهو معدل الخصم الذى يحقق التساوى بين القيمة الحالية لايرادات المشروع والقيمة الحالية لنفقاته. (١)

وأما الأعباء المضافة الى القسط الصافي لتكوين القسط التجارى فهي : (٢)

أ- الربح : تضاف عادة في التأمين التجارى الى القسط الصافي نسبة من الربح تؤول الى المساهمين. أما في التأمين التبادلي فلا تضاف نسبة من الربح لقيام مؤسساته بهدف تقديم الخدمة التأمينية بأقل تكلفة ممكنة مما يجعل التأمين التبادلي منخفض التكلفة غالباً عن التأمين التجارى مما يجعله ميزة له. (٣)

ب - المبالغ التي تدفعها هيئات التأمين بصفة عامة كعمولات لأولئك الوسطاء الذين يقومون باجتذاب العملاء.

---

(١) حاتم القرنشاوى ، اعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات ص ١٠١ ، جامعة الازهر ١٩٧٨م.

(٢) السيد عبد المطلب عبده ، التأمين على الحياة ، ص ٢٦٥ ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ١٩٨٦م ، توفيق فرج ، المصدر السابق ص ١٠١ ، ١٠٥ .

(٣) السيد عبد المطلب عبده ، الخطر والتأمين ص ٣٣٥ ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ١٩٧٧م .

جـ - مصاريف التحصيل :

وهي المصاريف الموضوعة كأجور ونفقات انتقال المحصلين والمندوبين الذين يقومون بتحصيل الأقساط من الأعضاء.

د - مصاريف الادارة :

وتشمل النفقات المدفوعة لسير العمل كأجور العقارات والموظفين والمستخدمين ، وأتعاب الخبراء ونفقات القضايا التي ترفعها الهيئة لصالحها أو ترفع ضدها ، وهذا العنصر يشكل الجزء الأكبر من العبء والجدير بالذكر أن الادارة كانت مجانية في الهيئات التبادلية في بادىء الأمر ثم أصبحت مقابل جعل معين نظراً لتطور العمل واضطرار الهيئات الى استخدام موظفين من خارجها غالباً. (١)

هـ - الضرائب :

وهي الأموال المستحقة لخزينة الدولة على هيئات التأمين ، وهي اما أن تفرض على العضو مباشرة ، واما أن تفرض على الهيئات التي تقوم بدورها باضافتها الى القسط .

---

(١) سلامة عبد الله ، ادارة وتنظيم منشآت التأمين ص ٤٨ ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٧م.

٣ - مبلغ التأمين :

يعتبر التأمين من الاتفاقات المتبادلة القائمة على أساس تبادل الالتزامات أي أنه ينشيء التزامات متبادلة في ذمة طرفيه ، ففي نفس الوقت الذي يلتزم فيه المستأمن بدفع الأقساط ، يلتزم المؤمن بأن يدفع له عوضاً مالياً عند وقوع الخطر ، وهو اما أن يكون تعويضاً يقاس بمقياس الضرر كما في التأمين على الأشياء عموماً ، واما أن يكون جعلاً محدداً يتقاضاه المستأمن كرأس مال كما في التأمين على الأشخاص وعلى هذا النحو يبرز التأمين في صوره اتفاق تبادلي أو ملزم للجانبين . وسواء كان التزام المؤمن تعويضاً أو جعلاً محددا فانه يكون دائماً موصوفاً بشرط أو أجل . فيكون مشروطاً اذا كانت الحادثة المؤمن ضدها غير محققة الوقوع وهو مايصدق على التأمين من الأضرار ويكون أجلياً اذا كان الحادث محقق الوقوع في ذاته ،ولكن تاريخ وقوعه غير محقق كما في التأمين على الأشخاص ، وعن هذا الفرق الأساسي تقوم أهم الفروق بين التأمين على الأشخاص والتأمين على الأشياء. (١)

ويتمثل مبلغ التأمين في مبلغ من النقود يتعهد المؤمن بدفعه الى المستأمن أو المستفيد في حال تحقق الخطر المؤمن منه . وهذا الأداء هو المقابل لأداء المستأمن وهو القسط فاذا كان المستأمن يلتزم بدفع القسط فان المؤمن يلتزم بالمقابل بدفع مبلغ التأمين ذلك أنه

---

(١) محمد علي عرفة ، مصدر سابق ص ٥٠ ،
توفيق فرج ،مصدر سابق ص ١٠٧ .

كما سبق القول فان عقد التأمين من عقود المعاوضات المالية الملزمة للجانبين . فاداء المؤمن يرتبط بأداء المستأمن زيادة ونقصاناً .
ومبلغ التأمين عندما يتحدد في الوثيقة فانه وان كان يمثل أقصى ماتقوم الشركة بدفعه عند وقوع الخطر الا أن ذلك لا يعني دائماً أن الشركة تقوم بسداد كامل المبلغ في حالة تحقق الخطر وذلك في حالات كثيرة منها مايرجع الى أسس التأمين ومنها مايرجع الى ظروف وملابسات الحادث .

هذا ويتحدد مبلغ التأمين في حالة التأمين على الأشخاص حسب الاتفاق حيث تلتزم الشركة بدفعه دون النظر الى مدى الضرر الواقع ، لأنه ليس لهذا النوع من التأمين صفة تعويضية حيث يستحقه المستأمن المبلغ كاملاً ، كما أنه يجوز للمستأمن أن يعدد مبالغ تأمينية عن طريق ابرام عقود تأمين متعددة حيث يكون للمستأمن حينئذ الحق في قبض مبالغ التأمن من تلك الشركات جميعاً عند تحقق الحادث دون تحديد كما أنه يمكن للمستأمن أن يجمع بين مبلغ التأمين وبين التعويض الذى يحكم له به تجاه الغير المتسبب في الحادث.

أما في التأمين على الأشياء فان الأمر يختلف حيث تتوقف قيمة المبلغ المدفوع على مايلحق بالمستأمن من أضرار ، فالتأمين هنا له صفة تعويضية بحيث يتعين ألا يتقاضى المستأمن عند وقوع الخطر مايزيد على الضرر مهما كانت جسامته مع النظر في نفس الوقت الى المبلغ المحدد بمقتضى الاتفاق . كما أن التعويض لا ينبغي أن يتجاوز القدر المتفق عليه في عقد التأمين حتى ولو زادت الأضرار التي لحقت بالمستأمن

عن قيمة المبلغ المتفق عليه . كما أنه لا يجوز للمستأمن أن يجمع بين مبلغ التأمين والعوض المستحق له من الغير كما أن مبلغ التأمين يتحدد بناء على قيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الخطر ، وكذلك لو أمن الشخص عند مؤمنين متعددين بمبالغ مختلفة فانه لا يستحق من الشركة الا نسبة المبلغ المؤمن به الى مبالغ التأمين جميعاً . (١)

ويحكم المبدأ السابق قاعدة أساسية هي أنه لا يجوز للمستأمن أن يثرى من وراء عملية التأمين ، بمعنى ألا يكون التأمين سبباً في ثرائه أو في أن يحصل على أكثر من قيمة الشيء المؤمن عليه لأنه بذلك يخرج على الغرض المقصود من التأمين . (٢)

---

(١) جمال الحكيم ، المصدر السابق ص ٥١ ،
توفيق فرج ، المصدر السابق : ص ١١١ ، ١١٤ .
(٢) جمال الحكيم ، المصدر السابق : ص ٥٢ .

المبحث الثاني : الشروط الفنية للتأمين الخاص :

ويقصد بها تلك الشروط الواجب توفرها في الخطر حتى يمكن التأمين منه والتي تضعها هيئات التأمين في ضوء طبيعة عملية التأمين بهدف توفير الجو المناسب لهيئات التأمين لمزاولة أعمالها على أساس علمي يعود بالفائدة على المؤمن والمستأمن معاً ، وهذه الشروط التي ستوضح بعد قليل هي أهم الشروط الواجب توفرها ولا يتحتم توفرها جميعاً في الخطر حتى يصبح قابلاً للتأمين ، حيث يكتفى في بعض الأحيان بتوفرها بصورة جزئية أو بتوفر بعضها . (١)

وفيما يلي يتم بيان أهم الشروط الواجب توفرها في الخطر حتى يكون قابلاً للتأمين. (٢)

١ - وجود عدد كبير من الوحدات المتماثلة والخاضعة لنفس الخطر حتى يمكن قياس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه وبالتالي تحديد قسط التأمين الملائم .

٢ - امكانية تحديد الخسارة بأن يكون ناتج تحقق ذلك الخطر قابلاً للتحديد من حيث المقدار وبالنظر الى وقت تحقق الخطر ومكان تحققه .

---

(١) السيد عبد المطلب عبده ، الخطر والتأمين ص ٦٩ .

(٢) محمد صلاح صدقي - التأمين ورياضياته ص ٢٦ - ٣٠ ،

السيد عبده ، الخطر والتأمين : ص ٧٠ ، ٧٦ .

٣ - عرضية الخسارة : بأن يكون الحادث المؤدى الى تحقق الخسارة أمراً احتمالياً بحتاً خاضعاً للصدف وحدها وأن يكون بعيداً عن تحكم أى من طرفي العقد وغير خاضع لارادته .

٤ - ألا يكون تحقق الخطر على صورة كارثة بأن لا يكون من النوع الذى يؤدى تحققه الى اصابة عدد كبير من الأفراد في نفس الوقت كالزلازل والبراكين ، وأن لا تكون عمليات هيئة التأمين متركزة في نطاق ضيق حتى لا تحصل كارثة من جراء ذلك كسقوط طائرة .

٥ - وجود مبرر اقتصادى والمراد عظم المبلغ المعرض للخسارة بأن يكون ناتج تحقق الخطر خسارة كبيرة لا قبل للفرد بتحملها بالاضافة الى صغر احتمال تحقق الخطر .

المبحث الثالث : المبادئ القانونية للتأمين الخاص :

والمراد بها تلك القواعد القانونية التي أوردها القانون لتنظيم عمليات التأمين وحتى لا يخرج عقد التأمين عن كونه أداة لخدمة الفرد والمجتمع وهذه المبادئ هي : (١)

١ - المصلحة التأمينية :

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تخضع لها جميع أنواع عقود التأمين ، وتتوفر هذه المصلحة عندما توجد علاقة معينة بين الشخص طالب التأمين وبين الشيء موضوع التأمين بحيث يترتب على بقاء موضوع التأمين نفعاً مادياً لطالب التأمين ويترتب على هلاكه خسارة مادية له . والمراد بموضوع التأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين .

٢ - منتهى حسن النية :

وينطبق هذا المبدأ على جميع عقود التأمين ويقضي بأنه يجب على المستأمن أن يدلي الى هيئة التأمين بجميع الأمور والحقائق المتعلقة بالخطر المطلوب التأمين منه كما أنه يجب على المؤمن ألا يخفي عن المستأمن أية معلومات مهمة عن العقد وشروطه .

---

(١) السيد عبده ، الخطر والتأمين ص ٧٧ - ٩٢ ،
محمد صلاح صدقي ، التأمين ورياضياته : ص ٢٦ - ٣٠ ،
أحمد جاد عبد الرحمن ، التأمين ص ١٤١ - ١٤٤ ،
محمد علي عرفة ، المصدر السابق ص ١٠١ .

٣ - السبب القريب :

ويقضي هذا المبدأ بأن يلتزم المؤمن بالدفع اذا كانت الخسارة التي حلت بالمستأمن نتيجة مباشرة للخطر المؤمن منه اى لابد من وجود رابطة السببية بين الخسارة والحادث المؤمن منه حتى يمكن دفع التعويض .

٤ - التعويض :

ويقضي هذا المبدأ بأحقية المستأمن في الحصول على تعويض يعادل قيمة الخسارة الفعلية التي لحقت به في حدود مبلغ التأمين المحدد في العقد . وتتوقف قيمة الخسارة الفعلية التي يتوقف عليها مقدار التعويض المستحق على أساس القيمة الاستبدالية للأصل مطروحاً منها مايقابل الاستهلاك . ويلاحظ انطباق هذا المبدأ في التأمين على الأشياء فقط دون التأمين على الحياة لاستحالة تقدير قيمة مادية للخسارة الناتجة عن تحقق الخطر لوجود عوامل نفسية وعاطفية مع الجانب الاقتصادى كما يلاحظ عدم أحقية المستأمن في الحصول على تعويض كامل عن الخسارة اللاحقة به مالم يكن مبلغ التأمين يعادل قيمة الشيء المؤمن عليه حيث أن التعويض = الخسارة الفعلية ×

$$\frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة موضوع التأمين}}$$.

٥ - المشاركة :

ويقضي هذا المبدأ بأنه في حالة تعدد الوثائق المؤمنة على نفس الشيء من نفس الخطر وكانت المصلحة التأمينية واحدة

فيها وكانت جميعها سارية المفعول وقت تحقق الخطر فانه يتم اقتسام التعويض المستحق للمستأمن بين الهيئات المصدرة لهذه الوثائق على أساس نسبة مبلغ التأمين لدى كل منها الى مجموع مبالغ التأمين .

المبحث الرابع : الأسس الفنية للتأمين الخاص :

تقتضي مزاولة عمليات التأمين توافر أُسس فنية معينة لا بـد من تعرفها وابراز مقوماتها حتى يمكن فهم العملية التأمينية على حقيقتها ، وحتى يمكن تكوين فكرة واضحة عنها . وهذه الأسس تستند جميعـاً الى محور واحد هو تحقيق التعاون بين جماعة من الناس معرضيـن لأخطار متشابهة يقوم المؤمن باجراء المقاصة فيها وفقاً لقوانين الاحصاء ففن التأمين انما يقوم على التعاون بين المستأمن والمقاصة بين المخاطر مع الاستعانة بجداول الاحصاء . هذه المخاطر التي يجمعها المؤمن بحيث تكون مختارة حتى يتمكن من توزيع نتائجها واجراء المقاصة بينهـا وفقاً لقوانين الاحصاء. (١)

والآن يتم توضيح بعض النقاط السابقة وهي :

١ - تعاون المستأمنين :

من المعلوم أن التأمين يقتضي التعاون ، أي اجتماع طائفـة من الناس معرضين لخطر واحد ، يرغبون في التعاون على اتقاء شـر تلك الأخطار ودفع أذاها ، هذه هي الفكرة الأساسية للتأميـن فحيث ينعدم التعاون ينعدم التأمين ، وتختلف درجة وضوح هذا التعـاون باختلاف شكل الهيئة التي تزاول التأمين ، فنراه تعاوناً مدبـراً

---

(١) محمد علي عرفة ، المصدر السابق ص ٦٥ ،
توفيق فرج ، المصدر السابق ص ٢٠٤ ،
فتحي لاشين ، المصدر السابق ص ١٨ ،

واضحاً في التأمين التبادلي حيث يكون هناك جمعية تعاونية من مجموع الأشخاص المعرضين لنفس الخطر للدفاع ضد مايحيق بهم من خطر ، وهكذا يبدو التعاون واضحاً بين أفراد هذه الجماعة التي يجمع كل منهم فيها بين شخصيتي المؤمن والمستأمن معاً ، ويشرف على هذا التعاون وادارته بعض أعضائه أو من ينوب عنهم .

أما في الهيئات التجارية فان التعاون موجود كذلك وان كانت صورته لا تأخذ الوضوح الذي تأخذه في النوع الأول حيث تهدف الهيئة الى تحقيق الربح للمساهمين فيها كما تنعدم الرابطة بين المستأمنين حيث لا يعرف بعضهم بعضاً ، وأن أحدهم لا يقبل على التأمين الا بدافع المصلحة الفردية دون تفكير في مصلحة الجماعة. (١)

٢ - المقاصة بين المخاطر :

يرجع الفضل الى المقاصة بين المخاطر في تمكن المؤمن من التعهد بدفع تعويض للمستأمن يتجاوز كثيراً مادفعه من أقساط لأنه يترتب على ذلك نقل عبء الخطر نهائياً عن عاتق المستأمن الذي يضمن بمجرد دفعه للقسط ، حصوله على التعويض المشترط كله أو بعضه عند اصابته بالضرر وهذا الانتقال في العبء لا يكون الى كاهل المؤمن الا في الظاهر فقط لأنه في الواقع أن العبء يقع في النهاية على الرصيد المشترك المتكون من الأقساط المتجمعة من الأعضاء .

---

(١) محمد علي عرفة ، المصدر السابق ص ٦٦ ،
توفيق فرج ، المصدر السابق : ص ٢٠٤ .

ولاجراء عملية المقاصة بين المخاطر يقوم المؤمن بعملية انتقاء للمخاطر والتي تم توضيح خطواتها في المبحث السابق حيث يتم وضع الأخطار المتشابهة نوعاً وحدوثاً في مجموعة واحدة حتى يمكن اجـــراء عملية المقاصة بينها . (١)

٣ - الاحصـــاء :

لاتمام عملية دفع التعويضات من رصيد الأقساط المحصلة ، فانه لابد من معرفة عدد الحوادث التي تقع تبعتها على هذا الرصيد ومدى خطورتها وذلك يتحقق عن طريق احصاء الاحتمالات ، أى تحديد الفرص الملائمة لتحقق الخطر حتى يمكن على ضوئها تحديد مداه وبالتالي تحديد الحد الأدنى للأقساط التي يجب تحصيلهـــا حتى يتكون رصيد كاف لمواجهة التعويضات وبذلك يبدو الاحصـــاء كأساس للتأمين يلعب دوراً رئيسياً في تقدير المخاطر ، وأهم قوانيـــن الاحصاء تلك هي قوانين الاحتمالات وقوانين الأعداد الكبيرة ، وسوف يتم توضيحها بالترتيب فيما يلي :

أ - قوانين الاحتمالات :

وتقوم على الاحصاء وتتبع الحوادث في السنوات الماضية القريبة لتقاس عليها السنوات المقبلة ، واذا كان مــــن المتعذر ضبط الحوادث في الحالات الفردية الا أنـــه

---

(١) محمد علي عرفة ، المصدر السابق : ص ٦٧ - ٧٠ .
توفيق فرج ، المصدر السابق : ص ٢٠٦ .

بمراقبة عدد كبير من الحالات يتضح أن تلك الحوادث تقع بانتظام محسوس فاذا كان من المتعذر معرفة وقت حدوث حريق بالنسبة لمنزل معين فانه من الممكن معرفة عدد الحرائق التي تحدث في المدينة الواحدة في سنة واحدة. (١)

ب - قوانين الأعداد الكبيرة :

وهي تكمل قوانين الاحتمالات وتجعل التقدير أقرب الى الدقة ، ومضمون تلك القوانين أنه كلما زاد عدد الوحدات الخاضعة لتجربة معينة كلما تلاشى الفرق بين الاحتمال النظرى والتجريبي ، ويمكن تطبيق ذلك عملياً بقسمة قيمة الخسائر الحادثة في سنة معينة نتيجة لخطر معين على قيمة الممتلكات التي تعرضت لذلك الخطر ،أو بمقارنة الأقساط المدفوعة بمقدار التعويضات المدفوعة في مدة معينة فتحصل على معدل الخسارة. (٢)

---

(١) فتحي لاشين ، المصدر السابق : ص ١٨ .
(٢) فتحي لاشين ، المصدر السابق : ص ١٨ ،
محمد صدقي ، المرجع السابق : ص ٢٨ .

هذا ويتم حساب قيمة القسط الصافي والذى يمثل التكلفة الحقيقية للتأمين بناء على معرفة العناصر التالية :

(١/ب) - أحتمال تحقق الخطر المؤمن منه خلال مدة العقد ، ويرمز له بالرمز (أ) .

(٢/ب) - معدل الفائدة الفني ويرمز له بالرمز (ع) والمهم هنا هو استخدامه لايجاد معامل الخصم الذى يرمز له بالرمز (ص) ويساوى ($\frac{١}{١ + ع \%}$)

واذا تم معرفة البيانات السابقة فانه يمكن الحصول على قيمة القسط الصافي بناء على المعادلة التالية :

القسط الصافي = الاحتمال x متوسط التعويض x معامل الخصم .

وبعد حساب قيمة القسط الصافي فانه يتم اضافة بعض العناصر اليه ، والتي تسمى بالعبء للوصول الى قيمة القسط التجارى والذى يدفعه المستأمن فعلاً .

---

(١) فتحي لاشين ، المصدر السابق ص ١٨ ، محمد صدقي ، المصدر السابق ص ٢٨ .

وقد مر بنا في المبحث السابق كيفية حساب مبلغ التأمين المستحق في التأمين على الاشياء ، وأما في التأمين على الحياة فانه نظراً لعجز المعايير المادية عن قياس الخسارة الناتجة عن تحقق الأخطار الشخصية ، فان مهمة تحديد مبلغ التأمين تترك للمستأمن بناء على قدرته المالية وبعد موافقة المؤمن الا أن هناك طريقتان تساعدان في تحديد مبلغ التأمين في هذه الحالات ترتكز أولاهما على تحديد القيمة الاقتصادية لحياة الانسان بينما ترتكز الثانية على مدى احتياجات الانسان ، وفيما يلي بيان لهاتين الطريقتين :

١ - تحديد القيمة الاقتصادية لحياة الانسان : (١)

تتوقف القيمة الاقتصادية لحياة الانسان على عوامل كثيرة تتعلق بمكونات شخصيته ومستواه العلمي وخبرته وحالته الصحية ، ويتم هذا التحديد عادة تبعاً للأسلوب التالي والمعروف باسم أسلوب خصم الدخول المتوقعة وهو :

يعتبر هذا الأسلوب المبالغ المتوقع الحصول عليها ليست مبالغ مؤكد الحصول عليها وانما يتوقف ذلك على تحقق احتمالات معينة وبالتالي خصم هذه القيمة في ضوء عدم تحقق تلك الاحتمالات مع الأخذ في الاعتبار لعنصر الفائدة ، ويتم حساب القيمة الاقتصادية لحياة الانسان وفقاً لهذا الاسلوب باتباع الخطوات التالية :

---

(١) السيد عبد المطلب عبده ، التأمين على الحياة : ص ١٦ ، ١٧

١ - تقدير الدخول المتوقعة الى حين احالة الفرد على التقاعد مع اعتبار الزيادات المتوقعة .

٢ - تقدير المصروفات المتوقعة والمشتملة على الضرائب وقسط التأمين السنوى الى حين بلوغ سن التقاعد .

٣ - الحصول على المبالغ السنوية المعرضة للخسارة بطرح (أ - ب) .

٤ - خصم المبالغ السنوية المعرضة للخطر باستخدام معدل الفائدة في السوق واحتمال عدم تحقق تلك المبالغ نتيجة الوفاة أو العجز او البطالة .

٥ - بعد الخطوة السابقة يكون الناتج هو القيمة الاقتصادية لحياة الانسان وهو مايمكن حسابه باتباع المعادلة التالية :

القيمة الاقتصادية لحياة الانسان = $(ى_{١} - م_{١})\,ح + (ى_{٢} - م_{٢})(١ - ل_{٢})\,ح^{٢} + \dots + (ى_{ن-س} - م_{ن-س})(١ - ل_{ن-س})(ح^{ن-س})$.

حيث (س) العمر المتبقي حتى التقاعد ، (ى) الدخل السنوى المتوقع ، (ن) العمر عند التقاعد ، (م) المصروفات الشخصية ، (ل ن-س) احتمال عدم تحقق الدفع ، (ع) معدل الفائدة في السوق .

٢ - تحديد الاحتياجات : (١)

يتحدد مبلغ التأمين وفقا لهذه الطريقة على أُساس الاحتياجات المختلفة لكل أُسرة وقيمة كل منها فيما لو توفي العائل ، والاحتياجات المعتبرة هنا هي الشائعة والمتواجدة في جميع الحالات ، وهي :

أ - تكاليف المرض الأخير ومصاريف الدفن وضرائب التركات وهي تختلف باختلاف المستوى المادى والاجتماعي .

ب - دخل دورى يستمر خلال الفترة اللازمة لاعادة ترتيب طريقة حياة الاسرة وهو يعتمد على عدد أفراد الأسرة وأعمارهم .

حـ - دخل دورى منتظم للانفاق حتى يكبر الصغار ويستقلوا اقتصادياً وهو يعتمد على عدد أفراد الأسرة وأعمارهم .

د - دخل دورى منتظم للأرملة خلال الفترة التي تعقب استقلال أُفراد الأسرة اقتصادياً عن الأسرة ، ويعتمد على سن الزوجة واحتمال زواجها أو عملها .

هـ - مبالغ نقدية لسداد قيم مشتريات العائل الآجلة .

و - مبالغ نقدية لمواجهة نفقات تعليم الأولاد حتى المستوى الذى ينشده العائل ويعتمد على مدى حجم نفقات التعليم في الدولة .

---

(١) السيد عبده ، التأمين على الحياة ص ١٧ .

ز - مبالغ نقدية للحالات الطارئة كالمرض والزواج لأى فرد من أفراد الاسرة .

وتمثل المبالغ المحددة بالطريقتين السابقتين الخسارة المادية الناتجة عن الوفاة ، كما أنها تمثل الحد الأدنى لقيمة الحياة الواجب حمايتها ضد الأخطار المعرضين لها . هذا وترتبط القيم المحددة بالطريقتين السابقتين بالتاريخ الذى يتم فيه التقدير ،ونظراً لتغير القيمة الشرائية للنقود ومايطرأ على قدرة الفرد على تحقيق الدخل بتقدم السن ، فانه يلزم اعادة حساب القيمة الاقتصادية في كل فترة . (١)

وفي الواقع أن أياً من الطريقتين السابقتين قد لا تصلح لاتباعها في مجتمع اسلامي نظراً لأنها مادية بحتة ولا تدخل فيها الجوانب الأخرى في حياة الانسان عدا قدرته على تحقيق الدخل ، وعليه فانه يمكن الاستئناس بالدية الشرعية للقتل الخطأ باعتبار أن للانسان دوراً ومسؤولية تجاه أسرته أياً كان مستوى دخله ،وهو ماروعي ، في هذه الدية . وعليه فانه يمكن مراعاة ذلك وخصوصاً في الهيئات التبادلية بأن تحدد الأقساط بالاستئناس بهذه الدية الى جانب أخذ مستوى الدخل ومقدرة المستأمن المالية وامكانيات هيئة التأمين وأعبائها المختلفة في الاعتبار أيضاً . هذا وهناك بعض الأحكام المتعلقة بالدية والتي هي بيان للأصل في تحديد قيمة الدية

---

(١) السيد عبده ، التأمين على الحياة ص ١٨ .

لكل من الرجل والمرأة صغيراً أو كبيراً ، وهذه الأحكام هي : (١)

١ - وجود خمسة أصول يتم على أساسها تقدير قيمة دية المسلم صغيراً أوكبيراً ويتم صرفها كما هي ،أو بمعادلتها بالنقود وهذه الأصول هي :

أ - الابل : ودية المسلم مئة منها أو مايعادلها من النقود .

ب - البقر : ودية المسلم مئتان منها أو مايعادلها من النقود

هـ - الغنم : ودية المسلم ألفان منها أو مايعادلها من النقود

د - الذهب : ودية المسلم ألف مثقال منه ،أو مايعادلها من النقود .

هـ - الفضة : ودية المسلم اثني عشر ألف درهم منها أو مايعادلها من النقود .

٢ - أن دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم بناء على أن ميراثها على النصف من ميراث الرجل نظراً لقلة مسؤولياتها المادية مقارنة بالرجل .

ويرى بعض شراح القانون كالسنهوري أن استحقاق الورثة أو المستفيد اذا كان من غير الورثة ،لمبلغ التأمين جاء بوصفهم مستفيدين وليس بوصفهم ورثة أو موصى لهم ويتقاضون هذا المبلغ على أنه ليس من التركة وانما بوصفه حقاً مباشراً لهم قبل المؤمن . (٢)

---

(١) محمد بن أحمد بن قدامة : المغني ، جـ ٨ ،ص ٣٦٧ ، ٤٠٠ مكتبة القاهرة - القاهرة .

(٢) السنهوري، الوسيط : جـ ٧ ،ص ١٤٤٦ .

وفي الواقع أن وجود مبلغ التأمين لدى المؤمن لا يغير من كون تركة أو وصية لأن ملكيته انتقلت الى المستأمن بمجرد العقد ، وبقاؤه في يد المؤمن يجعله ديناً في ذمته - كما مر بنا - يتوقف دفعه على موت المستأمن واستحقاق المستفيد له انما كان بناء على توصية المستأمن بدفع المبلغ لذلك الشخص .

المبحث الخامس : انتهاء عقد التأمين :

لكي تكتمل أركان عقد التأمين والمعرفة به ، فكما درست عناصره وبعض الأمور الأخرى المتعلقة به في حال انشائه ونفاذه، فانه يتعين معرفة ظروف انتهائه أيضاً ، وهذه المعرفة أساسية للتوصل الى حكم شرعي سليم في عقود التأمين .

عقد التأمين كغيره من العقود الزمنية ينتهي بانتهاء مدة العقد ، الا أن هناك أسباباً أخرى تؤدي الى انتهائه ، وهذه الأسباب هي :

(١) هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً ، كانهدام المنزل المؤمن عليه قبل تمام العقد وذلك لانعدام موضوع العقد ولا يتصور قيام عقد بدون موضوعه ،وعلى ذلك فان المؤمن يحتفظ بما أخذ من أقساط قبل هلاك الشيء المؤمن عليه وتبرأ ذمة المستأمن من بقية الأقساط . (١)

فالمنزل بمجرد هدمه أصبح شيئاً معدوماً - المعدوم لا يصلح أن يكون محلاً للعقد شرعاً لأنه لا يقبل أحكام أى عقد من العقود ، لأن الأحكام والآثار أوصاف شرعية يقدرها الشارع في محل موجود ، اذ المعدوم لا يقبل أوصافاً ذاتية وجودية ، فالملكية سواء كانت ملكية عين أم ملكية منفعة معنى من المعاني يقتضي شيئاً موجوداً مستقراً ثابتاً يقوم به فلا يكون المعدوم صالحاً لأن يكون محلاً لموجود هو العقد (٢)

---

(١) السنهوري ، الوسيط ١٢٢٠/٢/٧ .

(٢) محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ص ٢٩٦ ، دار الفكر العربي - القاهرة .

٢) هلاك الشيء المؤمن عليه جزئياً مرة بعد أخرى كاحتراق أجزاء من المنزل المؤمن عليه عدة مرات في السنة فان المؤمن يدفع التعويض عند المرة الاولى وينتهي العقد . (١)

٣) انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه وذلك لانعدام موضوع العقد فلا يتصور وجود عقد بدون موضوعه ولا يقع الفسخ بأثر رجعي فلا يصبح المؤمن ملزماً بدفع الضمان الى المالك الجديد ولا يصبح الأخير ملزماً بدفع مالم يحل من الأقساط الى وقت الفسخ . (٢)

٤) اخلال المستأمن بالتزاماته في دفع الأقساط فاذا تأخر المستأمن عن دفع القسط في موعده كان للمؤمن الحق في انذاره فاذا لم يستجب لذلك فان العقد يقف بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ارسال الانذار وما دفع من أقساط من قبل المستأمن ، تبقى مملوكة للمؤمن وما استحق ولم يدفع لزم دفعه أما الأقساط الواقعة بعد انتهاء العقد فلا تدفع. (٣)

---

(١) السنهوري ،الوسيط : جـ ٧ م ٢ ص ١٦٠٢ .

(٢) السنهوري ،الوسيط : جـ ٧ م ٢ ص ١٥٥٣ .

(٣) السنهوري ، الوسيط : جـ ٧ م ٢ ص ١٣٠٧ .

٥) اذا افلس المؤمن أو صفيت أمواله قضائياً فان العقد يقف سريانه من تاريخ التصفية ويكون للمستأمن الحق في استرداد ما دفع من أقساط ولم يتحمل المؤمن في مقابلها خطراً ما ، هذا فيما يتعلق بالتأمين على الأشياء ، أما فيما يتعلق بالتأمين على الحياة فان عقد التأمين يقف سريانه أيضاً من تاريخ اعلان الافلاس وتبرأ ذمة المستأمن من الأقساط التالية ويحدد حق المستفيد يوم اعلان الافلاس بمبلغ يعادل قيمة الاحتياطي (١) الحسابي محسوبا على أساس تعريفة التأمين المعمول بها وقت ابرام العقد لأن ذلك دين للمستأمن في ذمة الشركة. (٢)

٦) اذا أفلس المستأمن أو صفيت أمواله قضائياً قبل انتهاء مدة العقد ، فان التأمين يبقى قائماً لصالح جماعة الدائنين التي تصبح دائنته مباشرة تجاه المؤمن بمجموع الاقساط التي تستحق من يوم اعلان الافلاس ، ويحتفظ الطرفان بحق انهاء العقد في مدى ثلاثة أشهر تبدأ من ذلك التاريخ وعلى المؤمن أن يعيد الى الدائنين مالم يتحمل في مقابله خطراً ما . (٣)

----

(١) الاحتياطي الحسابي : (هو جزء من قسط التأمين يدخر للمستأمنين ويزيد مع الزمن حتى يصل في نهاية العقد الى رأس مال هو مبلغ التأمين الذى يتعهد المؤمن بدفعه)
السنهورى ، الوسيط ٧/٢/١٤٩٧ .

(٢) السنهورى ، الوسيط ٧/٢/١٥٧٦ .

هذا ويختلف حكم الافلاس في عقد التأمين عن حكمــــه
شرعاً بعض الشيء لما سيأتي من أن عقد التأمين عقد حديــث
ولا يماثله عقد من العقود المعروفة في الفقه الاسلامي .

- ٦٩ -

هذا ويختلف حكم الافلاس في عقد التأمين عن حكمــــه
شرعاً بعض الشيء لما سيأتي من أن عقد التأمين عقد حديــث
ولا يماثله عقد من العقود المعروفة في الفقه الاسلامي .

الفصل الثالث : الأقسام المختلفة للتأمين :

يعتمد الباحثون عادة عند اعداد دراسة ماتتعلق بالتأمين ، على طريقة أو خطة معينة يسيرون عليها في سبيل اعداد تلك الدراسة ، وهذه الطريقة تعتمد على تقسيم التأمين الى تقسيمات متباينة باعتبارات مختلفة بهدف تقديم دراسة واضحة ومنظمة وعادة مايعتمد الباحثون في تقسيم التأمين على أسلوب لترتيب وتصنيف الأقسام المختلفة كمنطلق لدراسة هذه الأقسام المختلفة . وقبل عرض ترك التقسيمات المختلفة ودراستها تفصيلاً ، فانه سيمهد لذلك بذكر موجز لتلك الأقسام المختلفة . بالاضافة الى دراسة تفصيلية نوعاً ما لتقسيم من تلك التقسيمات وهو تقسيم التأمين من حيث الخطر المؤمن منه ،وسوف تتم دراسة هذا الفصل من خلال مطلبين يحتوى كل منهما على عدة مباحث ، وهي :

المطلب الأول : الأسس المختلفة لتقسيم التأمين .

المبحث الأول : تقسيم التأمين من حيث الأخطار المؤمن منها .

المبحث الثاني : تقسيم التأمين من حيث الهيئات الممارسةله

المطلب الثاني : أنواع عقود التأمين

المبحث الأول : عقود التأمين البحرى .

المبحث الثاني : عقود التأمين البرى .

المطلب الأول : الأسس المختلفة لتقسيم التأمين :

يعتمد الباحثون عادة عند تقسيم التأمين الى أقسام مختلفة على أساسين أحدهما تقسيمه بناء على الأخطار المؤمن منها . وثانيهما تقسيمه من حيث الهيئات الممارسة له . وسوف يشتمل هذا المطلب على مبحثين يشتمل أولهما على دراسة أقسام التأمين من حيث الأخطار المؤمن منها ويشتمل الآخر على دراسة أقسام التأمين من حيث الهيئات الممارسة له . وفيما يلي يتم بيان هذين المبحثين .

المبحث الأول : أقسام التأمين من حيث الأخطار المؤمن منها :

لما كانت الأخطار التي يمكن أن تكون موضوعاً للتأمين لا تقع تحت حصر لتنوع صورها في الوقت الحاضر ولأن كل الأخطار التي يمكن تصورها يمكن التأمين ضدها كان طبيعياً أن تكون كل محاولة لوضع تلك الأخطار في أقسام مانعة جامعة عرضة لأن يظهر قصورها . ومع ذلك فقد جرى الكتاب والباحثون على الاهتمام بتقسيم التأمين من حيث الخطر المؤمن منه ، وفيما يلي يتم عرض ما استقر عليه رأى الكتاب والباحثين من هذه التقسيمات. (١)

---

(١) توفيق حسن فرج - أحكام الضمان في القانون اللبناني : ١/٢٥٥ .
محمد علي عرفة - شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة ، ١٨ .

ينقسم التأمين من حيث الأخطار المؤمن منها الى قسمين كبيرين هما (١) :

القسم الأول : التأمين البحرى :

وهو الذى يهدف الى التأمين من أخطار النقل البحرى التي يمكن التعرض لها أثناء رحلة بحرية ، وهو يتعلق اما بالسفينة نفسها أو بالبضائع المنقولة ولكنه لا يمتد الى الأشخاص المعرضين لهذه الأخطار . ويلحق بالتأمين البحرى التأمين من أخطار النقل عبر الأنهار والترع والقنوات المائية . (٢)

القسم الثاني : التأمين البرى :

ويقصد به كل صور التأمين الأخرى من الأخطار غير المتصلة بالنقل البحرى وما ألحق به . ويتفق التأمين الجوى مع التأمين البرى في كثير من أحكامه (٣)

هذا ويتفرع التأمين البرى بدوره أيضاً الى التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار ، وفيما يلي يتم عرض هذين الفرعين بشيء من الايجاز.

---

(١) محمد علي عرفة - المصدر السابق ص ١٨ ، حسين حامد حسان حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين ص ٢٧ ، عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط / شرح القانون المدني الجديد ج ٧ م ٢ ص ١١٥٦ .

(٢) محمد علي عرفة ، المصدر السابق ص ١٨ ، حسين حامد ، المرجع السابق ص ٢٧ ، توفيق فرج المصدر السابق ص ٢٥٧

(٣) حسين حامد ، المرجع السابق ص ٢٧ ، توفيق فرج ، المصدر السابق ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، السنهورى ، المصدر السابق ٧/٢/١١٥٦ .

١ - التأمين على الأشخاص :

ويقصد به ذلك النوع من التأمين من الأخطار المختلفة التي تتصل بشخص المستأمن ، فتهدده مباشرة في وجوده أو في صحته أو في سلامة أعضائه أو قدرته على العمل كالموت والمرض. ويقصد من هذا التأمين عادة الحصول على مبلغ من المال اذا تحقق الحادث المؤمن منه بصرف النظر عن وقوع أضرار من عدمه حيث يحصل المستأمن عادة على مبلغ التأمين المتفق عليه دون ربط بين هذا الاستحقاق ، وبين الضرر الناتج عن وقوع الحادث. (١)

أ - التأمين على الحياة :

وهو ذلك النوع من التأمين الذى يهتم بالأخطار التي يتعرض لها الشخص في نفسه ، حيث يوفر هذا النوع من التأمين الحماية للفرد ومن يعول من الأخطار التي قد تؤدى الى انقطاع الدخل كلياً وبصفة دائمة لخطر الموت والعجز الكلي المستديم ، حيث تؤدى هذه الأخطار الى خليط من الخسائر المادية والمعنوية معاً. (٢)

---

(١) عبد العزيز هيكل ، مقدمة في التأمين ص ١٩ ، حسين حامد ، المرجع السابق : ص ٢٨ . توفيق فرج المصدر السابق : ص ٢٩١ ، محمد علي عرفه ، المصدر السابق ص ٢ ، السنهورى ، المرجع السابق ١١٥٦/٢/٧ .

(٢) السيد عبد المطلب عبده ، التأمين على الحياة ص ٥ .

ويندرج تحت هذا النوع من التأمين ثلاث مجموعات ، تضم أولاها وثائق التأمين حال الوفاة والمتمثلة في العقود التي تضمن دفع مبلغ معين للمستفيد في حالة وفاة الشخص المستأمن مثل عقد التأمين المؤقت وعقد التأمين لمدى الحياة بينما تضم المجموعة الثانية وثائق التأمين حال الحياة والتي يشترط للحصول على مزاياها بقاء المستأمن حياً الى نهاية مدة العقد مثل عقد الوقفية البحتة وعقود المعاشات . أما المجموعة الثالثة والأخيرة فتمثل خليطاً من أكثر من نوع من العقود السابقة ، وتعرف وثائق هذه المجموعة بالوثائق المركبة والتي من أشهرها وثيقة التأمين المختلط. وسوف يتم عرض العقود المختلفة لهذه المجموعات تفصيلاً فيما بعد . (١)

ب - التأمين من الاصابات :

وهو عقد يدفع المؤمن بمقتضاه - في مقابل أقساط - للمستأمن مبلغ التأمين اذا تحققت الاصابة المؤمن منها ، كأن يموت في حادث مفاجيء أو يصاب في جسمه اصابة تعجزه عن العمل عجزاً دائماً أو مؤقتاً ، ويلحق به التأمين من المرض حيث يؤمن الشخص نفسه من العجز عن العمل بسبب المرض ، وتدخل في ذلك نفقات العلاج . (٢)

---

(١) السيد عبد المطلب ، الخطر والتأمين ص ١٢٦ ،
حسين حامد ، المرجع السابق ص ٢٩ ،
السنهوري ، المرجع السابق ٧/٢/١٢٥٦ .

(٢) حسين حامد حسان ، المرجع السابق : ص ٣٠ ،
السنهوري ، المرجع السابق ٧/م ص ١١٥٦ .

٢ - التأمين من الأضـــرار :

وهو ذلك النوع من التأمين الذى يتعلق بالمخاطر التي تصيب الشخص المستأمن في ماله ، حيث يؤمن الشخص نفسه منها ، فهو يهدف الى الحصول على تعويض من المؤمن نتيجة للضرر المادى الذى يصيبه عند تحقق الحادث. فالغاية منه هي الحصول على تعويض مالي يتناسب مع الضرر الثابت تحققه كنتيجة لوقـــوع الحادث مما يجعل العوض المالي مرتبطاً بالضرر المستحق أشد الارتباط اذ يكون العوض دائماً في حدود قيمة الضـــرر الحـاصل . (١)

ويندرج تحت هذا النوع مـن التأمين فرعان هما :

أ - التأمين على الاشياء :

وهو الذى يتعلق بتأمين شيء معين من الأضرار التي قد تلحق به نتيجة حدوث خطر معين ، كتأمين منـزل من الحريق والمزروعات من التلف ، والتأمين مـــن السرقة . (٢)

---

(١) حسين حامد ، المرجع السابق ص ٣٠ ،
محمد علي عرفة ، المصدر السابق ص ٢١ .
توفيق فرج - المصدر السابق ص ٢٩٧ .
السنهورى ، المرجع السابق ١١٥٨/٢/٧ .

(٢) حسين حامد ، المرجع السابق ، ص ٣٠ ،
السهورى ، المرجع السابق ص ١١٥٨ .

ب - **التأمين من المسوءولية :**

وفيه يوءمن الشخص نفسه من الضرر الذى قد يصيبه في ماله فيما اذا تحققت مسوءوليته تجاه الغير ورجع عليه ذلك المتضرر بالعوض ، فشركة التأمين لا تعوض المتضرر نفسه ، بل يعوضه المستأمن ثم يرجع المستأمن على الشركة بمقدار هذا العوض .

والمسوءوليات التي يوءمن الانسان منها نفسه كثيرة ، حيث قد يوءمن الشخص نفسه من مسوءوليته عن حوادث سيارته أو من مسوءوليته عن حوادث النقل ، أما مسوءولية صاحب العمل عن حوادث العمل فانها تدخل ضمن التأمين الاجتماعي ومن هذه المسوءوليات مايكون التأمين منها اجبارياً كما في التأمين من حوادث العمل والتأمين من حوادث السيارات في بعض الدول كمصر ، ومنها مايكون اختيارياً وهو الغالب. (١)

---

(١) حسين حامد حسان ، المرجع السابق ص ٣١ ،
علي الخفيف ، التأمين وحكمه على هدى الشريعة الاسلامية وأصولها العامة ص ٦ ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ١٩٧٥ .

المبحث الثاني : أقسام التأمين من حيث الهيئات الممارسة له :

لما كان هناك فرق بين التأمين كنظرية ونظام يهدف الى تحقيق مصالح معينة وبين عقد التأمين الذى تبرمه هيئة معينة بطريقة معينة خاصة باعتباره الصيغة التي يظهر فيها النظام وتتحقق فوائده ، فانه لا بد من بيان الصيغ المختلفة للتأمين وبيان الهيئات التي تمارسه . وفي الواقع ، يوجد هناك صيغتان رئيسيتان يظهر فيها نظام التأمين وهي :

١ - التأمين الاجتماعي :

وهو التأمين الذى تقوم به الدولة لصالح طبقة العمال التي تعتمد في كسب رزقها على العمل ، ويقصد به تأمينهم من الأخطار التي قد تحول بينهم وبين أداء هذا العمل كاصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة ، ويشترك كل من العمال وأصحاب الاعمال والدولة أحياناً في تمويله . وقد تستعين الدولة في تنظيم وادارة هذا النوع من التأمين ببعض هيئاتها العامة .

---

(١) حسين حامد ، المرجع السابق ص ٣١ ، على الخفيف المرجع السابق ص ٨ ، عبد الناصر توفيق العطار ، أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الاسلامية ص ١٢ ، مطبعة السعادة ، القاهرة .

٢ - التأمين الخاص :

وهو التأمين الذى يعقده الشخص ليستفيد منه شخصياً في تأمين نفسه ضد خطر معين . ولما كانت مزاولة عمليات التأمين تقتضي توافر رؤوس أموال ضخمة لدى المؤمنين ، وضمانات كفيلة ببعث الطمأنينة في قلوب الراغبين في التأمين ، كان طبيعياً ألا تباشر هذه العمليات عن طريق الأفراد بل بواسطة هيئات جرت العادة أن تأخذ أما شكل شركة مساهمة ، أو شكل هيئة تبادلية ، وقد جرى الباحثون على تقسيم التأمين الخاص تبعاً لذلك الى التأمين بأقساط ثابتة والتأمين التبادلي . (١)

أ - التأمين بقسط ثابت :

وتقوم به عادة هيئات تجارية أهمها الشركات المساهمة وجماعات التأمين بالاكتتاب . وهي هيئات ذات رؤوس أموال يقدمها المساهمون بقصد الحصول على ربح من وراء ذلك . والهيئة التجارية مستقلة تمام الاستقلال عن المستأمنين ، كما أن هناك تعارضاً في الغالب بين مصالح المساهمين ومصالح المستأمنين فالمؤمن اذا كان هيئة تجارية فان السبب الدافع لها الى هذا العقد هو الحصول على المال الذى يدفع اليها أقساطاً لاستثماره بوسائل الاستثمار المختلفة التي تختارها الهيئة ليكون لها في النهاية مايزيد منه بعد قيامها باداء التزاماتها

---

(١) محمد علي عرفة ، المصدر السابق ص ١٢ ، عبد الناصر العطار المصدر السابق ص ١٣ .

(٢) علي الخفيف ، المصدر السابق ص ١٠ .

تجاه المستأمنين تعويضا لهم عما لحقهم من ضرر وفي هـــذه الزيادة يكون أجرها على العمل وربحها كرأس مالها . (١)

ب - **التأمين التبادلي :**

يقتضي التأمين التبادلي أن تقوم به جماعة تتكون من أعضـــاء معرضين لخطر واحد ويتفقون جميعاً على تعويض من ينـــزل به الخطر منهم خلال فترة معينة ، ويتم التعويض من مجمـــوع اشتراكات الأعضاء التي تتغير زيادة ونقصاناً بحسب قيـــم التعويضات المدفوعة خلال تلك الفترة . وقد كان الاشـــتراك في هذه الهيئات يدفع في بادئ الأمر مقداراً معيناً ، وفـــي نهاية المدة كسنة مثلاً ، تحسب قيم التعويضات المدفوعة فاذا زادت الأقساط عن التعويضات فان الزيادة ترد الى الأعضاء ، وتتميز الهيئات المتبادلية عن الهيئات التجارية في أنهـــا لا تعمل للربح وليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحاً علـــى أسهمهم ويكونون هم المؤمنين والعملاء هم المستأمنين ، بل ان الأعضاء يتبادلون التأمين فيما بينهم فكل واحد من الأعضـــاء يعتبر مؤمناً ومستأمناً في وقت واحد (٢)

---

(١) علي الخفيف ، المصدر السابق ص ١٠ .

(٢) حسين حامد ، المرجع السابق ، ص ٣٢ ،
محمد علي عرفة ، المصدر السابق ص ١٣ .

وفي ذلك يقول علي الخفيف . :

اذا كان المؤمن جمعية تعاونية أقامها المشتركون ، أو كان هيئة اقامتها الدولة فان السبب الدافع لهذا التعاقد هو القصد الى تحقيق التعاون بين الأعضاء المستأمنين وذلك بتوزيع عبء هذه الأخطار التي قد تصيب أحدهم عليهم جميعاً حيث يعوض المضرور من الاشتراكات التي جمعت والتي هي في الواقع مال الجميع بما يدفع عنه سوء الأثر الذى ينوء بحمله وفي ذلك تجزئة للضرر الى درجة تذهب الشعور به دون أن يصحب ذلك رغبة في جمع المال لأجل الربح والثراء أو قصد الى تثمير رأس مال أعده صاحبه للتنمية والاستغلال ، واذا كان شيء من ذلك فمن غير قصد أو هدف. (١)

وسيتضح فيما بعد أن الفرق في الغرض بين التأمين الاجتماعي والتبادلي من جهة وبين التأمين بقسط ثابت من جهة أخرى يؤثر في الحكم الشرعي على عمليات تأمين كل منها وذلك لأن العقود معاملات تقوم على الخطر دائماً ومثل هذا الخطر يصح في التبرعات دون المعاوضات ، وعقود الهيئات التجارية عقود معاوضات ومن ثم وجب القول ببطلانها ، أما التأمين الاجتماعي والتبادلي فانهما يأخذان صفة التبرع حيث لا مجال فيهما للربح ، فكل عضو في الهيئات الاجتماعية والتبادلية يتبرع بالقسط ليكون من مجموع المال المتبرع به رصيد يكفي لتعويض من ينزل به الضرر منهم من جراء وقوع الخطر. (٢)

---

(١) علي الخفيف ، المصدر السابق ص ٩ ، محمد علي عرفة ، المصدر السابق ص ١٢ .

(٢) حسين حامد حسان ، المرجع السابق ص ٣٤ .

هذا وبالرغم مما سبق فانه سوف يتم الفصل بين التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص عند دراستها لوجود فروق بينهما من النواحي الاقتصادية والقانونية والفنية كما سيتم دراسة التأمين التبادلي في فصل مستقل عن التأمين بقسط ثابت .

أوجه الخلاف بين التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص :

تتعلق أوجه الخلاف بين كلا نوعي التأمين ببعض النواحي الاقتصادية والقانونية والفنية ، فمن الناحية الاقتصادية ، يختلف النظامان من حيث النتيجة ومن حيث مصادر التمويل . فبينما يتم التأمين الخاص بدافع الاحتياط للمستقبل ، فان التأمين الاجتماعي يتم بدافع الحيطة للمستقبل والمساعدة في الوقت نفسه ، كما أن القسط في التأمين الخاص هو المورد الوحيد للتمويل بينما في التأمين الاجتماعي ، فانه قد يضاف الى اشتراك المستأمين اشتراك من الدولة أو من صاحب العمل أو منهما معاً . كما أن بعض هيئات التأمين الخاصة كالهيئات التجارية تهدف الى تحقيق الربح ، بينما لا يقوم التأمين الاجتماعي بقصد الربح بل يقوم بهدف تحقيق خدمة اجتماعية للطوائف التي تعتمد على عمل يدها في كسب رزقها . (١)

---

(١) توفيق فرج ، المصدر السابق ص ٢٨٤ ،
محمد علي عرفة ، المصدر السابق ص ١٩ ،
أحمد جاد عبد الرحمن ، التأمين ص ٣٠ .

أما من الناحية القانونية ، فان التأمين الخاص يخضع لمبدأ حرية التعاقد طبقاً لأحكام القانون المدني حيث أن الأصل أن يكون المتعاقد في حرية من التعاقد أو عدمه. (١) بينما التأمين الاجتماعي الزامي في تطبيقه حيث يفرضه القانون وينظم أحكامه. ومن جهة أخرى فان التأمين الخاص يخضع لنظام من شأنه أن يسقط حق المستأمن في الحصول على العوض عندما يتخلف عن أداء الأقساط بعكس التأمين الاجتماعي الذى لا يقع فيه شيء من ذلك اذ يقوم صاحب العمل بتأدية تلك الاشتراكات نيابة عن العمال ثم يقوم بتحصيل مايجب على العامل دفعه باستقطاعه من أجره في حدود النسب التي يقررها القانون ، ويتعرض صاحب العمل الذى لا يقوم بالاشتراكات على النحو الواجب لعقوبات يفرضها القانون في هذا الصدد . (٢)

وأما من الناحية الفنية فان التأمين الخاص يقوم على أسس احصائية حيث تقدر قيم الأقساط تبعاً لأسس فنية دقيقة بقدر المستطاع ، أما التأمين الاجتماعي فانه لا ينظر الى الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين الخاص وخاصة قواعد الاحصاء وتقدير الأقساط ،

---

(١) هناك بعض حالات التأمين الاجبارى مثل تأمين السيارات كما في بعض الدول مثل مصر .

(٢) توفيق فرج ، المصدر السابق ص ٢٨٥ ، محمد حلمي مراد ، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية ص ٢ ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ١٩٧١/١٩٧٢

بنفس المستوى من الأهمية ، كما أنه لا يحصل انتقاء للأخطار المؤمن منها في التأمين الاجتماعي اذ أنه يضمن كل ذوى الشأن الذين يسرى عليهم القانون دون اختيار ، كما أن القسط الذى يؤديه المستأمن في التأمين الخاص يتحدد بناء على أسس فنية تعتمد على الخطر المنوءمن منه بينما يقدر القسط في التأمين الاجتماعي بطريقة واحدة حيث توحد الأقساط المطلوبة من كافة الأشخاص المعرضين للخطر رغم اختلاف درجة الخطر حيث يفترض تعرضهم جميعاً لخطر متشابه .

كما أن بعض هيئات التأمين الخاصة كالهيئات التجارية تحرص على تقدير مقادير الأقساط لكي تتلافى الخسائر ، وبالتالي لكي تحقق ربحاً ، اذ أن عدم تقدير الأقساط على نحو مفيد لها يؤدى الى الخسارة فلا بد من مراعاة التناسب بين القسط والخطر .

أما في التأمين الاجتماعي فانه حتى ولو لم يحصل هذا التناسب بين القسط والخطر المؤمن منه فان الأمر سينتهي الى أن تتحمل الدولة الفوارق وتزيد القدر الذى تساهم به . وبذلك تساهم الدولة في تسديد العجز وهو مالا يتم في التأمين الخاص ، واذا حدث شيء من ذلك فان الدولة قد لا تفعل ذلك في غير مقابل أصلاً فهي قد تلجأ الى زيادة قيم الاشتراكات حتى يمكن اعادة التوازن الى صندوق التأمين الاجتماعي وهذا مالا يكون في التأمين الخاص. (١)

---

(١) توفيق فرج ، المصدر السابق : ص ٢٨٧ ،

احمد جاد عبد الرحمن ، التأمين ص : ٣٠ ،

عبد العزيز هيكل ، المصدر السابق : ص ٢٦ .

هذا وعلى الرغم من تلك الفوارق بين التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص الا أنه توجد هناك أوجه للشبه بينهما مصدرها أننا أمام عمليات تأمين في كلا النظامين فقد توجد أوجه تشابه بينهما من الناحية القانونية من ذلك مايتعلق بانعقاد عقد التأمين والقواعد التي تحكم هذا الانعقاد ،كما يمكن أن يخضع النظامان لبعض الأمور الفنية ، اذ يقتضي تنظيم عملية التأمين الاجتماعي اقامة التوازن بين المبالغ التي تدفع للمشتركين والمبالغ المحصلة منهم بحيث يتم في النهاية التوازن المالي للصندوق ، وهذا مايحرص عليه صندوق التأمين الاجتماعي وتحرص عليه هيئات التأمين الخاصة كذلك ، وفي سبيل تلافي أى عجز في هذا الصدد ،يلجأ صندوق التأمين الاجتماعي كما تلجأ هيئات التأمين الخاصة الى تكوين احتياطيات لمواجهة الحالات الطارئة، واستثمار تلك الأموال في أوجه الاستثمار المختلفة . كما أن كلا النظامين يستنير بما أورده القانون من تنظيم بالنسبة للنظام الآخر ، وبالتالي يستعير بعض ماجاء فيه ليسد النقص الذى قد يواجهه وخصوصا في الحالات التي يكون فيها كل من النظامين غير مكتمل من الناحية القانونية. (١)

---

(١) توفيق حسن فرج ، المصدر السابق ص ٢٩٠ .
محمد حلمي مراد ،المصدر السابق ص ١٢ .

المطلب الثاني : أنواع عقود التأمين الخاص :

بعد أن تم في المطلب السابق معرفة الأسس التي يعتمد عليها عند تقسيم التأمين وبيان تلك الأقسام المختلفة بشيء من الايجاز، فانه يتم الآن في هذا المطلب بيان أقسام التأمين المختلفة بناء على أساس من الأساسين المذكورة سابقاً . حيث يتم توضيح الأقسام المختلفة للتأمين من حيث الأخطار المؤمن منها أو بعبارة أخرى ، أنواع عقود التأمين وهي عقود التأمين البحرى وعقود التأمين البرى . وسوف تتم الدراسة في هذا المطلب من خلال مبحثين يحتوى أولهما على بيان الأقسام المختلفة لعقود التأمين البحرى ويحتوى الآخر على بيان الأقسام المختلفة لعقود التأمين البرى ، وسوف يتم بيان هذين المبحثين بالترتيب كما يلي :

المبحث الأول : عقود التأمين البحرى :

يعتبر التأمين البحرى من أقدم أنواع التأمين حيث ارتبط بالتجارة البحرية وأدى الى ازدهارها منذ أقدم العصور . وهو يتعلق بأخطار النقل البحرى سواء بما يتصل بالمنقول أو الناقل . (١)

وتنقسم وثائق التأمين البحرى الى عدة أقسام تبعاً لأربعة اعتبارات مختلفة هي موضوع التأمين ، وطريقة تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه ، ومدة العقد ، وأخيراً نوع الخسارة التي يغطيها العقد ، حيث تنقسم الوثائق بناء على الاعتبار الأول وهو موضوع التأمين . الى :

١ - **تأمين السفينة :** ويتميز هذا النوع من الوثائق بتغطية السفينة أثناء رسوها وابحارها ، فارغة ومحملة ، كما أنها تغطي الخسائر الكلية والجزئية (٢) ، بالاضافة الى صلاحية الوثيقة لرحلة معينة أو لمدة معينة .

---

(١) عبد المنعم البدراوى ، التأمين ص ٢٩ ، ٣١ ، دار الكتاب العربي القاهرة ١٩٦٣ ، السيد عبد المطلب عبده ، الخطر والتأمين ص ١٨١ .

(٢) الخسارة الكلية : تكون في حالات غرق السفينة أو تلف الشحنة كليا فتكون خسارة حقيقية ، وفي الحالات التي تزيد فيها تكلفة انقاذ الشيء عن قيمته كما في تعويم باخرة جانحة فتكون خسائر اعتبارية .

الخسائر الجزئية : تكون في حالة حدوث خسارة جزئية بالشيء المؤمن عليه نتيجة حدوث الخطر فتكون الخسارة خاصة وفي حالة حدوث خسارة جزئية بالشيء المؤمن عليه نتيجة لانقاذ السفينة فتكون خسارة عامة .

٢ - تأمين الشحنة : ويتميز هذا النوع من الوثائق بتحديد قيمة الشحنة ونوعيتها ومنطقة سير رحلتها ، وبأن القسط يدفع مقدماً مع قابليته للتعديل بناء على النتائج آخر مدة العقد ، حيث يقوم المستأمن بدفع العجز واسترداد الزيادة ، مع ملاحظة وجود حد أقصى لقيم البضاعة المؤمنة ، وأن التعويض يدفع على اساس قيمة الشراء + التكلفة + ١٠ ٪ من المجموع كأرباح منتظره .

وقد جرت العادة أن تلحق بهذين النوعين من الوثائق وثائق أخرى تعوض المستأمن عن خسارته من جراء غرق السفينة وضياع أجور الشحن المدفوعة مقدماً ، أو تعويض مالك السفينة من أخطار المسؤولية المدنية تجاه الغير كالخطر الناتج عن التصادم .

أما الوثائق الصادرة بناء على الاعتبار الثاني وهو طريقة تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه فهي :

١ - وثائق محددة القيمة : وهي التي تحدد فيها قيمة الشيء المؤمن عليه مقدماً فاذا وقع الخطر التزم المؤمن بدفع المبلغ المحدد في العقد دون الحاجة الى تحديد القيمة الفعلية للشيء موضوع التأمين وقت الحادث.

٢ - وثائق غير محددة القيمة : وهي التي يلتزم المؤمن بمقتضاها بتعويض المستأمن عن الخسارة الفعلية اللاحقة بالمستأمن ، ويتم تحديد التعويض بناء على قيمة الشيء المتضرر قبل حدوث الخطر .

أما الوثائق الصادرة بناء على أساس مدة العقد فهي اما أن تغطي فترة زمنية محددة كسنة مثلاً وتكون لعدة رحلات ، واما أن تغطي رحلة واحدة فقط حيث تكون هناك وثيقة لكل رحلة .

وأما الوثائق الصادرة بناء على الاعتبار الرابع والأخير وهو نوع الخسارة التي يغطيها العقد ، فهي اما أن تغطي الخسائر الكلية والعامة كما هو شائع - حيث تمثل هذه الوثيقة الأساس في تقدير قيم أقساط عقود التأمين البحرى الأخرى بعد اضافة أو خصم مايقابل الزيادة أو النقص في مدى تغطية هذه العقود بالمقارنة بهذا العقد - ، واما أن تغطي الخسائر الخاصة نتيجة حدوث حادث للسفينة أو بسبب البحر ، وهي تصدر على أساس نسبة سماح معينة حيث لا يستحق المستأمن التعويض الا اذا زادت الخسارة عن تلك النسبة المتفق عليها . (١)

---

(١) السيد عبد المطلب عبده ، الخطر والتأمين : ص ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٩٠ ،عبد العزيز هيكل ، المصدر السابق : ٣٢- ٣٥ . توفيق فرج ، المصدر السابق ص ٢٥٧ .

المبحث الثاني : عقود التأمين البرى :

ويقصد به ذلك النوع من التأمين الذى يتعلق بجميع الأخطار على سطح الأرض فيما عدا التأمين البحرى ، ويلحق به التأمين الجوى أيضاً ، وهو عادة مايتعلق بشخص المستأمن أو ماله ، حيث يؤمن الشخص نفسه ضد الأخطار التي قد تصيبه في نفسه كالوفاة أو ماله كالسرقة والحريق مثلاً ، حيث يكون التأمين في الحالة الثانية ذا صفة تعويضية اذ يستحق المستأمن المبلغ المتفق عليه بالكامل دون النظر الى مقدار الضرر الحاصل . وينقسم هذا النوع من التأمين الى التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص ، وينقسم كل منهما الى فروع أخرى يتم بيانها فيما يلي :

أولا : التأمين من الأضرار :

ويقصد به ذلك النوع من التأمين من كافة المخاطر التي يترتب على حدوثها الحاق الضرر بالذمة المالية للشخص ، وهو المستأمن . ويهدف هذا التأمين الى تعويض تلك الأضرار سواء نشأت تلك الأضرار من تلف أو حريق الأشياء المؤمن عليها حيث نكون بصدد تأمين على الأشياء أو كانت الأضرار تلحق بالمستأمن عندما يرتكب فعلاً ضاراً يقع أثره على الغير فيقوم هذا الغير بالمطالبة بالتعويض ، وفي هذه الحالة يتم التأمين على مسؤولية المستأمن تجاه هذا الغير. (١)

---

(١) توفيق فرج ، المصدر السابق ص ٢٩١ .

وفيما يلي يتم بيان هذين الفرعين :

١ - التأمين على الأشياء :

وهو الذى يهدف الى تعويض المستأمن عن الخسائر المادية التي تحيق بذمته المالية مباشرة نتيجة حدوث خطر ما كالحريق حيث تنص المادة (٧٦٩) من القانون المدني المصرى مثلا على التزام المؤمن بتعويض المستأمن نتيجة الضرر الذى قد يصيبه من حريق أو بداية حريق يمكن أن يصبح حريقاً كاملاً أو من خطر حريق يمكن أن يتحقق . وهذا الالتزام يشمل الضرر الناتج عن نار عدوة ، أى أنها لم تشعل لغرض مفيد للانسان أو أنها اشعلت لذلك ثم تعدت الغرض المخصص وأصبحت خطيرة . (٢)

ويتحدد التعويض عادة على أساس القيمة الاستبدالية للأصل وقت تحقق الخطر مخصوماً منها مقابل الاستهلاك وغالباً ما يأخذ التعويض صورة دفع القيمة نقداً (٢) ، وتغطي وثائق التأمين من الحريق ، الخسائر الناتجة عن خطر الحريق والأخطار المرتبطة به والتي تغطي الظروف العملية المحيطة بالحريق أى أنها تغطي الأشياء التي تلفت فعلاً بسبب الحريق أو تلفت بسبب الدخان والحرارة الناتجة عن الحريق والأشياء التي تلفت بسبب مقاومة الحريق كهدم

---

(١) توفيق فرج ، المصدر السابق ، السيد عبده الخطر والتأمين ص ١٦٣ .

(٢) السيد عبده ، الخطر والتأمين ص ١٦٤ .

جدار مثلاً لمنع امتداد الحريق أو القاء بعض الأثاث لانقاذه من الحريق وكذلك ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفاؤها أثناء الحريق مالم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة.

هذا وتنقسم وثائق التأمين من الحريق الى وثائق محددة تصدر بمبلغ ثابت طوال مدة التأمين يمثل الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن ، وهي تستعمل عادة في التأمين على أشياء معينة كمنزل مثلاً . والى وثائق اقرارات تصدر بمبلغ ثابت أيضاً طوال مدة التأمين بموجب اقرارات يحررها المستأمن ويبين فيها قيم الأشياء المؤمن عليها كل فترة زمنية ، وتكون المحاسبة النهائية للأقساط فيها على أساس المعدل . وأما النوع الثالث والأخير فهو الوثائق الشائعة والصادرة لتغطية ممتلكات مؤمن عليها في أماكن متفرقة بمبلغ اجمالي يحدد لجميع الممتلكات في كافة الأمكنة ، وتتميز هذه الوثائق بزيادة قسطها بنحو ٢٠ ٪ عن الوثائق الأخرى ، وتأتي هذه الزيادة كمقابل للشيوع. (١)

٢ - التأمين من المسؤولية المدنية :

وهو أن يؤمن الشخص نفسه ضد الأضرار التي قد تصيبه في ماله ، فيما اذا تحققت مسؤوليته تجاه المضرور ورجع عليه هذا بالتعويض، فيعوض من قبل المستأمن ثم تعوض شركة التأمين المستأمن ماغرمه لتعويض المتضرر . (٢)

---

(١) السيد عبد المطلب عبده - الخطر والتأمين ص ١٧٥ ، كامل عباس الحلواني ، أصول الخطر والتأمين ص ٢٦٠ . القاهرة ١٩٧٣م .

(٢) توفيق فرج ، المصدر السابق ص ٢٩٨ .

أ - حوادث العمل :

والمراد ، التأمين ضد حوادث العمل الحادثة أثناء ساعاته وبسببه ، وينظر الى التعويض المدفوع للعامل على أنه جزء من تكلفة الانتاج وأن صاحب العمل مسؤول عن تعويض العامل المصاب وان لم يتسبب في اصابته . (١)

ب - حوادث السيارات :

وهو يضمن حصول المتضرر نتيجة حادث السيارة ، على التعويض المستحق له ، وهذه الحوادث تشمل الحريق والسرقة والتصادم والأخطار الناشئة عن نقل السيارة من مكان الى آخر . (٢)

هـ - خسائر الممتلكات :

وفيه يعوض المستأمن عن كافة المبالغ التي دفعها نتيجة لتلف الأشياء ، فيما عدا مايملكه هو وأسرته ، ويشمل التعويض المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة التي تصرف لمباشرة دعوى التعويض المرفوعة من الغير الذى لحقته الخسارة . (٣)

---

(١) السيد عبده ، الخطر والتأمين : ص ٢٠٧ .
(٢) الحلواني ، المصدر السابق : ص ٢٧٣ .
(٣) السيد عبده ، الخطر والتأمين ص ٢١٥ .

د ـ المسوءولية المدنية للملاك والمستأجرين :

ويغطي هذا النوع من التأمين أخطار المسوءولية المدنية للملاك والمستأجرين تجاه بعضهم البعض أو تجاه الغير. (١)

هـ ـ المسوءولية المدنية للأطباء :

وهو الذى يتعهد المؤمن بمقتضاه بسداد التعويضات التي يحكم بها على الأطباء بسبب أخطاء المهنة. (٢)

وأخيراً فانه يمكن القول بأن التأمين من الأضرار يشكل جزءاً رئيسياً من عمليات هيئات التأمين ، بل ان بعض هيئات التأمين يقتصر عملها على التأمين من المسوءولية المدنية.

---

(١) السيد عبده ، المرجع السابق : ص ٢١٦ .

(٢) السيد عبده ، المرجع السابق ص ٢١٦ .

ثانياً ـ التأمين على الأشخاص :

وهو ذلك النوع من التأمين الذى يهتم بالأخطار التي يتعرض لها الفرد في شخصه والتي تهدده في وجوده أو في سلامته حيث يوفر هذا النوع من التأمين الحماية للفرد ومن يعول ، من الأخطار المختلفة والتي تودى الى انقطاع الدخل كلية وبصفة مستديمة ،وتشمل تلك الأخطار خطر الوفاة والعجز الكلي المستديم ، حيث يودى تحققها الى خسائر كلية تمثل خليطاً من الخسائر المادية والمعنوية معاً . (١) وينقسم هذا النوع من التأمين الى تأمين على الحياة وتأمين من الاصابات وفيما يلي يتم بيان هذين القسمين :

١ ـ التأمين على الحياة :

ويندرج تحت هذا النوع من التأمين ثلاث مجموعات من العقود ترتكز على استمرار حياة المستأمن ، أو وفاته خلال مدة العقد ، وهذه المجموعات هي :

---

(١) السيد عبد المطلب عبده ، التأمين على الحياة ص ٥ ، توفيق فرج ،المصدر السابق ص ٣٠٢ .

أ ـ **عقود التأمين حال الوفاة :**

وهي التي تضمن دفع مبلغ معين من المال للمستفيد في حال وفاة المستأمن خلال فترة العقد ، ويدخل تحت هذه المجموعة عقدان هما :

١/أ) ـ **عقد التأمين المؤقت :** وهو اتفاق بين المستأمن والمؤمن يتعهد فيه الأخير بدفع مبلغ معين من المال الى شخص ثالث يسمى المستفيد وذلك في حال وفاة المستأمن خلال فترة العقد في مقابل تعهد المستأمن بدفع أقساط معينة للمؤمن ، وترد الأقساط المدفوعة للمستأمن اذا لم تحصل الوفاة حتى نهاية مدة العقد ، ويتم ذلك بشرط زيادة قيمة القسط . ويتميز هذا العقد بانخفاض قيمة قسطه بالمقارنة بباقي عقود التأمين على الحياة كما أن مبلغ تأمينه أكبر منه في غيره مقارنة بالقسط(١)

---

(١) السيد عبد المطلب عبده ، الخطر والتأمين ص ١٢٧ ؛ السنهوري ، الوسيط ١٣٨٩/٢/٧ ، عبد العزيز هيكل ، مقدمة في التأمين ص ٣١ .

٢/أ) - عقد التأمين لمدى الحياة :

ويضمن هذا العقد دفع مبلغ معين للمستفيد عند وفاة المستأمن في أى وقت كان . ويمثل هذا العقد حوالي ٥٠ ٪ من مجموع عطيات هيئات التأمين على الحياة العالمية حيث أنه يغطي فترة حياة الفرد بالاضافة الى اشتماله على جزء استثمارى يتزايد من سنة لأخرى ، ويمثل الاحتياطي المتكون لحساب العقد ، وآخر تأميني تتناقص قيمته من سنة لأخرى وهو يعادل مبلغ العقد مطروحاً منه قيمة الاحتياطي . (١)

ب - عقود التأمين حال الحياة :

وهي التي تضمن دفع مبلغ معين الى المستأمن حال بقائه حياً حتى نهاية مدة العقد . وتتميز بانخفاض المعدل الفائدة المستخدم في حساب أقساطها مقارنة بغيرها من العقود ،ويدخل تحت هذه المجموعة عقدان هما :

---

(١) السيد عبده المصدر السابق ، ص ١٣٦ ،
السنهورى ، الوسيط ١٣٨٩/٢/٧ هـ
عبد العزيز هيكل ، المصدر السابق ص ٣٠ .

١/ب) عقد الوقفية البحتة :

ويتعهد المؤمن بمقتضاه بدفع مبلغ معين للمستأمن عند بلوغه سناً معينة بشرط بقائه حياً الى ذلك الوقت ، وذلك في مقابل دفع المستأمن لأقساط معينة ، فاذا توفي المستأمن قبل ذلك التاريخ ترد الأقساط المدفوعة من قبل المستأمن ، ويلجأ الى هذا العقد من يرغب في تكوين رأسمال معين في نهاية مدة معينة. (١)

٢/ ب) - عقد دفعات الحياة :

ويضمن هذا العقد حصول المستفيد على مبالغ دورية طالما بقي على قيد الحياة ، فاذا توفي المتعاقد قبل بدء المعاش ، فان الأقساط ترد مع فوائد استثمارها . (٢)

هـ - العقود المركبة :

وهي تلك العقود التي تضمن الحصول على مبلغ التأمين حال حياة المستأمن وحال وفاته ويدخل تحت هذه المجموعة عدد من العقود هي : (٣)

---

(١) السيد عبده ، الخطر والتأمين ص ١٤١ ، عبد العزيز هيكل ، المصدر السابق ص ٢٩ ، الحلواني ،المصدر السابق ص ١٣٢

(٢) السيد عبده ،المصدر السابق ص ١٤٧ ، عبد العزيز هيكل ، المصدر السابق ص ٣٠ .

(٣) السيد عبده ،المرجع السابق ص ١٥٠ ، السنهوري ، الوسيط ١٤٠٢/٢/٧ ، الحلواني ، المصدر السابق ص ١٣٣ .

١ / هـ) - العقد المختلط :

ويتكون من عقدين أحدهما مؤقت يضمن دفع مبلغ معين للمستفيد اذا توفي المستأمن خلال مدة العقد ، والآخر عقد وقفية بحتة يضمن دفع مبلغ التأمين حال بقاء المستأمن حياً الى نهاية العقد ، كما أنه وسيلة فعالة لتكوين مبلغ معين من المال عند نهاية مدة معينة .

٢ / هـ) - عقد تأمين الأسرة :

ويتكون من أكثر من عقد ، حيث تغطي في مجموعها أفراد الأسرة .

٣/هـ) - عقد دخل الأسرة :

ويضمن حصول المستفيد على دخل دورى يمثل نسبة من مبلغ التأمين حال وفاة المستأمن خلال فترة معينة من تاريخ اصدار العقد ،بالاضافة الى الحصول على مبلغ التأمين الذى يدفع في نهاية المدة. فاذا توفي المستأمن بعد انتهاء مدة العقد ، فان المؤمن يدفع مبلغ التأمين فقط عند حدوث الوفاة .

٤/هـ) - عقد تأمين الصغار :

ويصدر لمن تتراوح أعمارهم بين سن وأخرى نظراً لارتفاع معدلات الوفاة خلال الفترة الاولى من حياة الطفل ، ويأخذ هذا العقد صورة عقد مختلط أو عقد تأمين لمدى الحياة.ويتميز هذا

العقد بالاعفاء من سداد الأقساط المتبقية في حالة وفاة المتعاقد والذى يكون الأب عادة حيث تستمر الوثيقة دون سداد الأقساط كما أنها تقضي برد الأقساط اذا توفي المستأمن قبل بلوغه سناً معينة.

وبالنظر في عقود المجموعات الثلاث السابقة ، يلاحظ أن عقود المجموعة الثانية هي أكثر العقود انتشاراً وأكثرها أهمية من الناحية الاقتصادية لأنها تتضمن عمليات استثمار لأموال المستأمنين لصالحهم وصالح هيئة التأمين معاً ولذا فانهما تحقق عائداً أفضل للمستأمنين من مجرد التعويض ، كما أنها بذلك تؤمن مصدر دخل للمستفيد بعينه عند الحاجة الى التعويض عند حدوث الضرر لذلك فهي أفضل من الناحية الاقتصادية .

٢ - التأمين من الاصابات :

وهو الذى يتم بهدف تأمين الشخص ضد أى اعتداء جسماني ينشأ عن فعل طارىء بسبب خارجي ، كأن يموت في حادث مفاجىء أو يصاب في جسمه بعجز أو بانعدام الكفاءة كلياً أو جزئياً ، بصورة دائمة أو مؤقتة . وفي هذا النوع من التأمين ، يلتزم المؤمن في مقابل حصوله على الأقساط ،بأن يغطي حادثاً ما يقع للمستأمن وذلك عن طريق دفع مبلغ معين من المال للمستأمن أو من يعينه ويلحق بالتأمين من الاصابات ، تأمين الشخص نفسه ضد العجز عن العمل والذى ينتج بسبب المرض ، ولذلك فان المؤمن قد يلتزم تبعاً لذلك بأداء المصروفات الطبية التي يستلزمها الحادث ، ولهذا فان هذا النوع من التأمين يعتبر تأمين أشخاص في الجزء الأهم منه اذ لا تدخل

الباب الثاني

دراسة تحليلية لأنواع التأمين المختلفة من حيث الهيئات الممارسة له

تقدم القول فى الباب السابق بأن التأمين ينقسم من حيث الهيئات الممارسة له الى تأمين اجتماعى يمارس من قبل هيئات حكومية ، وتأمين تجارى يمارس من قبل الهيئات التجارية ، وتأمين تبادلى يمارس من قبل هيئات تبادلية .

كما تقدم القول بأن التأمين التجارى يعتبر محل نظر من الناحية الشرعيه لاشتماله على بعض العيوب الشرعيه كالغرر والربا . وأن التأمين الاجتماعى والتبادلى محل اتفاق بين الباحثين على جوازها من الناحية الشرعيه . وسوف يتم من خلال هذا الباب دراسة الهيئات السالفة الذكر لمعرفة مدى ثبوت تلك المآخذ الشرعيه على التأمين التجارى ومن ثم ايجاد بديل له يختار من النوعين الآخرين . وسوف يبدأ بعرض مفصل للتأمين التجارى من حيث هيئاته وعقوده وتنظيمه العملي ، ثم بيان الحكم الشرعى لتلك العقود مع استخلاص المآخذ الشرعية التى ينبغى مراعاة خلو البديل منها . ثم يتم عرض التأمين الاجتماعى تفصيلاً لمعرفة مدى صلاحيته كبديل شرعي للتأمين التجارى . ثم أخيراً يتم عرض التأمين التبادلى تفصيلاً لمعرفة مدى صلاحيته كبديل شرعى للتأمين التجارى .

هذا وسوف تتم هذه الدراسة من خلال الفصول التالية :

الفصل الأول :- التأمين التجارى .

الفصل الثانى :- حكم الشريعة الاسلامية فى عقود التأمين التجارى .

الفصل الثالث :- البديل الشرعى للتأمين التجارى .

الفصل الأول : التأمين التجارى .

وهو ذلك النوع من التأمين الذى يمارس من قبل الهيئات التجاريـه بهدف الربح . وهذا النوع من التأمين محل انتقاد من الناحية الشرعية من قبل كثير من الكتاب والباحثين . وسوف يتم فى هذا الفصل بيان بعض الأمور المتعلقة بهذا النوع من التأمين لايضاح صورته فى الأذهان تمهيداً لبيان حكمه من الناحية الشرعية فى الفصل القادم .

يسوف تتم دراسة تلك الأمور المختلفة من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول :- هيئات التأمين التجارى .

المبحث الثانى :- التنظيم العملى والقانونى لعقد التأمين التجارى .

المبحث الثالث :- طبيعة عقد التأمين التجارى .

المبحث الرابع :- اعادة التأمين .

المبحث الأول :- هيئات التأمين التجارى

تعد الشركات المساهمة وهيئات التأمين بالاكتتاب أهم أنواع هيئات التأمين التجارى ، وفيما يلى دراسة لكل منها :-

١) الشركات المساهمة :-

تعتبر شركات التأمين المساهمة أهم هيئات التأمين التجارى فى الوقت الحاضر فهى تسيطر على أسواق التأمين العالمية . وهى تقوم بابرام عقود مع المستأمنين كلاً على حدة تتعهد بموجبها بتقديم مبلغ معين من المال لذلك المستأمن أو من يعينه حال تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك نظير دفعات مالية يؤديها المستأمن للشركة فتتحمل الشركة بمقتضى هذا العقد تبعة مجموعة من المخاطر تقوم باجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الاحصاء [(١)] .

وتعتمد الشركة فى دفع تلك التعويضات على الأقساط المدفوعة من قبل المستأمنين حيث تخصص المبالغ المتجمعة من الأقساط لسداد التعويضات المستحقة ويندر أن تلجأ الشركة الى رأس مالها أو احتياطياتها لسداد تلك التعويضات . الا أنها قد تلجأ الى ذلك فى بداية عملها حيث لا يكون قد تجمع لديها قدر كاف من الأقساط ، أو اذا حدثت ظروف غير متوقعة تؤدى الى زيادة الخطر عن المتوقع . ويعتبر الفرق بين قيم الأقساط المحصلة وقيم التعويضات المدفوعة ربحاً خالصاً للشركة يوزع

---

(١) جمال الحكيم عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية ص ٣٣

على المساهمين (١) .

وتتميز عمليات التأمين لدى هذه الشركات بالانفصال التام بين شخصيتي المؤمن والمستأمن ، وأن مسؤولية المستأمن تجاه الهيئة تقدر بقيمة القسط المتفق عليه فقط بالاضافة الى أن الأرباح والخسائر الناتجة عن عمليات الشركة تعود على المساهمين وحدهم دون سواهم (٢) .

كما أن قيم الوثائق الصادرة عن هذه الشركات تتحكم فيها الكفاءة الادارية للشركة ومدى اتساع نشاطها بشكل يضمن عدم انحراف النتائج الفعلية عن المتوقعة وبالتالى تقليل درجة الخطر . لذا فانها قد لا تزيد عن مثيلاتها فى الهيئات التبادلية (٣) .

تدار الشركات المساهمة من قبل مجلس ادارة ينتخب من قبل كبار المساهمين ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية للشركة ، ويختار من بين أعضاء مجلس الادارة عضو منتدب يكون حلقة وصل بين الأعضاء والجهاز الادارى للشركة . وغالباً ما يكون العضو المنتدب أكثر الأعضاء دراية بعمل الشركة . وتحدد التزامات المساهمين تجاه بعضهم بقيمة أسهمهم فى الشركة .

هذا وتتحقق من عمليات تأمين هذه الشركات بعض المحاسن والتى تتمثل فى تحديد قيمة القسط من البداية وثباته . ومن هنا جاءت تسمية

---

(١) عبد المنعم البدراوى ، التأمين ص ٧٠

(٢) أحمد جاد عبد الرحمن التأمين ص ٢٣ .

(٣) السيد عبده ، الخطر والتأمين ص ٣٣٤ .

التأمين لدى هذه الشركات بالتأمين ذى القسط الثابت بالاضافة الى ضخامة امكانيات الشركات المساهمة واستخدامها لمجموعة من المندوبين ، الأمر الذى يجعل المستأمنين من الكثرة بحيث يتحقق قانون الأعداد الكبيرة وبالتالى تزايد احتمالات النجاح [(١)] .

وفى مقابل تلك المحاسن يوجد بعض المساوىء المتمثلة فى ارتفاع تكلفة التأمين لدى هذه الشركات عنها في الهيئات التبادلية غالباً بالاضافة الى زيادة احتمال الخطأ نتيجة كثرة العملاء وانفصال شخصية المؤمن عن المستأمن [(٢)] .

ويلاحظ أن هناك بعض الأخطاء المصاحبة لعمليات التأمين لدى هذه الشركات والتى تجعلها مجالاً للشك من الناحية الشرعية . وتتمثل هذه الأخطاء فى كون عقد التأمين لدى هذه الشركات عقد معاوضة يشتمل على الاحتمال الكثير الممنوع شرعاً . بالاضافة الى اشتمال العقد على الربا بنوعيه ، كما أنه بيع دين احتمالى بدين احتمالى . وهذه الاخطاء سوف تتم مناقشتها بالتفصيل فيما بعد .

٢) هيئات التأمين بالاكتتاب :-

نشأت هيئات التأمين بالاكتتاب كمنافس للشركات المساهمة فى مجال

---

(١) محمد كامل مرسى ، شرح القانون المدنى الجديد (العقود المسماة/ ٣/ ٢٩)المطبعة العالمية القاهرة ١٩٥٢ .

(٢) يرجع سبب ارتفاع تكلفة التأمين الى وجود مصاريف ادارية كثيرة وعمولات للمندوبين لاجتذاب العم[illegible] بالاضافة الى وجود عنصر الربح ، أحمد جاد عبد الرحمن ، التأمين ص ٢٣ ، السيد عبد المطلب عبده ، الخطر والتأمين ص ٣٣٥

التأمين الا أنه لا يوجد هناك مساهمون . ومثال هذه الهيئات وأشهرها هيئة اللويدز البريطانية للتأمين . ويلاحظ أن هذه الهيئة لا تباشر عمليات التأمين بنفسها وانما تتم عملية التأمين لديها بواسطة أعضائها المنضمين اليها بصفتهم الفردية حيث يقوم كل منهم بتأمين جزء من العملية المعروضة عليه ويكون مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن الجزء الذى قبله فقط (١) .

ويشترط لعضوية هذه الهيئة أن يكون العضو ذا مركز مالى مرموق وذا سمعة حسنة وعند قبوله عضواً يقوم بايداع ضمان مالى يتناسب مع الحد الأقصى لمبالغ التأمين التى يريد تحملها ويتم ايداعها فى صندوق الهيئة . ويقوم العضو بالاحتفاظ بالأقساط مع فوائد استثمارها فى حساب خاص يخصص أمواله لسداد التعويضات المستحقة عن الأخطار التى قبلها وتراجع هذه الحسابات عن طريق شخص مستقل حيث يقوم بتقديم تقرير دورى الى الهيئة عن الحسابات (٢) .

ويتم التعاقد لدى الهيئة بواسطة سماسرة يكتبون قصاصة ورق تحوى تفاصيل العملية المراد تأمينها وتمرر على أكثر من عضو ليوقع أمام الجزء الذى يود تأمينه لتتم التغطية الكاملة للعملية . ومن هنا سميت هذه الهيئة بهيئة التأمين بالاكتتاب فأفراد الجماعة يكتتبون فى الخطر

---

(١) السيد عبده ، الخطر والتأمين ص ٣٣٥ ، الحلوانى ، أصول الخطر والتأمين ص ٢٩٩ ، عبد العزيز هيكل ، مقدمه فى التأمين ص ٢٥ .

(٢) المراجع السابقة فى المواضع السابقة .

المعروض عليهم كل بالنسبة التي يحددها . وعند وقوع الخطر يدفع كل منهم نصيبه من التعويض على أساس الجزء الذي تحمله من الخطر وعند حدوث أي خلاف في قيمة التعويض يكون من حق المستأمن مقاضاة جميع المؤمنين حيث أن كل عضو مسؤول عما تحمله من الخطر . ويعتبر ذلك من مساوىء التأمين لدى اللويدز [١] .

وتتميز هذه الهيئة عن الشركات المساهمة بعدم وجود رأس مال مخصص لعمليات التأمين التي يمارسها العضو سوى الضمان الذي يقدمه للجماعة . الا أن ممتلكاته جميعاً تكون ضامنة لتلك العمليات فمسؤوليته غير محدودة . كما أن المؤمن هنا مجموعة أفراد بينما في الشركات المساهمة فرد واحد يتمثل في شخص الشركة مما يسهل العملية ويسهل المطالبة بالتعويض . وهذه الميزة للويدز تجعل تكلفة التأمين لديها منخفضة ومحددة عنها في الشركات المساهمة كما أن هيئة اللويدز تقوم بعمليات تأمين خطيرة قد تحجم عنها الشركات المساهمة [٢] .

وحتى يكون المركز المالي للمؤمن واضحاً ومعروفاً وحتى لا يضطر المستأمن لمقاضاة جميع المؤمنين في حال وجود خلاف فقد اتخذت بعض الاجراءات لضمان عدم حصول مثل تلك الأمور وهي [٣] :-

---

(١) السيد عبده المرجع السابق ص ٣٣٦ ، الحلواني ، المرجع السابق ص ٢٩٩ .

(٢) أحمد جاد عبد الرحمن التأمين ص ٢٨ .

(٣) غريب الجمال ، التأمين التجاري والبديل الاسلامي ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، دار الاعتصام ، القاهرة ١٣٩٩

أ) رقابة الحسابات :-

تخضع حسابات اكتتاب كل عضو لرقابة شديدة سنوياً ، فاذا ظهر أى عجز في موارد أحد الاعضاء التزم بدفع ضمان اضافى تقدره الهيئة أو أن يتوقف عن الاكتتاب .

ب) حساب مجمد لودائع الاقساط :-

يتم ايداع كل الأقساط المستحقة عن الاكتتاب فى حساب مجمد يخصص لسداد التعويضات فقط ، وفي حالة اعسار العضو ، فان الدائنين لا يسحبون منه الا بعد سداد التعويضات .

جـ) المسؤولية غير المحددة :-

أى اعتبار العضو المكتتب مسؤولاً عن التزاماته التأمينية بكل ثروته الشخصية بلا حدود .

د) ودائع الاكتتابات :-

يجب أن تسير هذه الودائع فى خط متواز مع حجم الأعمال المكتتب فيها ، وهذه الودائع لا يتصرف فيها العضو الا لسداد التزامات اكتتابه .

كما يجب على العضو أن يقدم وثائق ضمان سنوية عن كل فئات التأمين اضافة الى ايداع نسبة مئوية من الأقساط التى يحصل عليها فى الصندوق المركزى للويدز لمواجهة تعهدات كل عضو يكتشف عجز موارده الشخصية عن الوفاء باحتياجاته .

وأخيراً يمكن القول بأن الشركات المساهمة للتأمين هى السائدة وهى التى ستتركز الدراسة عليها .

المبحث الثاني

التنظيم العملي والقانوني لعقد التأمين التجاري

تعتبر الشروط الواردة في وثيقة التأمين مصدر قواعد وأحكام عقد التأمين التجاري وقد نشأت هذه الشروط نتيجة لعرف شركات التأمين حيث وضعت من قبلها ولصالحها غالباً . ثم تدرج الأمر فاصبحت قانوناً تشريعياً يحكم عمليات التأمين التجارية وهذه الشروط متفق عليها بين كل شركات التأمين وموحدة في كل أنواع وثائق التأمين ولا يكون أمام المستأمن اذا أراد التعاقد الا قبول تلك الشروط كما هي دون تعديل ولذلك كانت شركات التأمين التجارية ذات موقع احتكاري كامل ازاء جمهور المستأمنين [(١)] .

ونتيجة لذلك فقد حاولت بعض القوانين تنظيم عقد التأمين . بما يحقق التوازن بين طرفي العقد ويقضي على تحكم الشركات في المستأمنين الا أن ذلك قد تم في نطاق ضيق جداً حيث تركت أغلب الشروط الجائرة دون تنظيم وحتى في ذلك النطاق الضيق فقد تمكنت الشركات من ايجاد مجال واسع لفرض تلك الشروط في أحوال كثيرة [(٢)] .

واذا رجعنا الى الفقه الاسلامي لوجدنا بعض القواعد الفقهية المبينة لحكم الاذعان شرعاً كقاعدة (الضرر يزال) . ولا شك أن الاذعان يؤدي الى

---

(١) فتحي لاشين ، شركات التأمين والبديل الاسلامي ص٦٨ ، السنهوري ، الوسيط ١١٣٩/٢/٧ ، محمد كامل مرسي ، العقود المسماة ٤/٣

(٢) فتحي لاشين المصدر السابق ص ٦٩

عدم وجود الرضا الحقيقي فى العقد والى الحاق الضرر بالجانب الضعيف وهو المستأمن . ولذلك جاز لولى الأمر التدخل لمنع ذلك الضرر عملاً بقاعدة (الضرر يزال) الى الحد الذى يمنع ضررها عن العامة وان كان فى ذلك ضرر على شركات التأمين عملا بقاعدة (الضرر الخاص يتحمل لأجل الضرر العام) فيعمل بذلك دفعاللضرر العام عن المسلمين وهو أدناها الى حرمان المستأمن من مبلغ التأمين واحتفاظ الشركة بأقساط التأمين [١] .

هذا ويرى البعض بأن التعاون هو هدف التأمين التجارى وأن الشركات التجارية انما تقوم بدور الوسيط بين المستأمنين ولا تحل محلهم فى تحمل نتيجة المخاطر لأن هذا الحلول يتطلب أموالاً طائلة قد تعجز عنها تلك الشركات ويقولون بأن هذا التعاون يبدو واضحاً من خلال قيام الشركة بعمليات المقاصة بين ما تدفعه من تعويضات وما تحصل عليه من أقساط وذلك باتباع الأسس الفنية للتأمين ، ومن خلال العلاقة ما بين المؤمن ومجموع المستأمنين وهى علاقة منظم بأفراد متعاونين لتجزئة الخطر الحادث عليهم جميعا [٢] .

وفى الواقع أن استخدام شركات التأمين للأسس الفنية للتأمين انما هو للموازنة بين ايراداتها ونفقاتها بما يضمن زيادة فى الايرادات تكفى لجعل الشركة فى مأمن من المفارقات بدليل قيام تلك الشركات بالتأمين

---

(١) فتحى لاشين المرجع السابق ص ٧٠ ، شمس الدين ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ٨٥ ، ٨٧ ، موسسة الحلبى ، القاهرة ١٩٦٨ ، شمس الدين محمد بن قيم الجوزية اعلام الموقعين عن رب العالمين ٣٧٤/١ مكتبة الكليات الأزهرية .

(٢) فتحى لاشين ، المصدر السابق ص ٢٢ ، البدراوى ، التأمين ص ٧ ، السنهورى ، الوسيط ٧/٢/١٠٨٧/١١٤٠/١١٤١

ضد الأخطار التى يكثر المتعرضون لها لضمان كثرة الأقساط والتى يقل وقوعها لضمان قلة المدفوعات . كما أنها تقوم بتخصيص جزء من قسط التأمين يمثل التكلفة الحقيقية للتأمين لمواجهة المدفوعات الاحتمالية للشركة ، ومايزيد من الأقساط عن المدفوعات يعتبر ربحاً للشركة حيث أن الأقساط فورية الدفع أما التعويضات فهى مؤجلة الدفع الى حين وقوع الخطر (١) .

وبصفة عامة فان تنظيم عقد التأمين التجارى يوضح الخصائص التالية لعمليات التأمين التجارى (٢) :-

أ) أن شركات التأمين هى شركات تجارية تهدف من انشائها الى الربح وأن العقد الذى تبرمه هو عقد تجارى وليس تعاونياً .

ب) تقوم شركة التأمين باضافة بعض الأعباء الى القسط الصافى تتمثل فى المصاريف الادارية والضرائب بالاضافة الى نسبة معينة كربح للشركة مما يؤدى الى ارتفاع قيمة القسط غالباً عنه فى الهيئات التبادلية .

جـ) نظرا للطبيعة الفورية للأقساط والطبيعة المؤجلة للتعويضات فان شركات التأمين تقوم باستثمار حصيلة الأقساط المتجمعة لديها ولصالحها فقط الى حين حلول وقت الدفع

د) أن المستأمن يهدف من عقد التأمين الى الحصول على مبلغ التأمين

---

(١) فتحى لاشين ، المصدر السابق ص ٢٤ ، السنهورى ، الوسيط ٧/٢/١١٤٠ .

(٢) محمد كامل مرسى ، العقود المسماة ١٤/٣ ، السيد عبده ، الخطر والتأمين ص ٣٣٢ ، البـ اوى ، التأمين ص ٧ ، ٣٦ ، ٣٨ ، محمد كامل ملش ، الشركات ، ص٥٨٩ - دار الكتاب العربى - القاهرة ١٩٥٧ ، فتحى لاشين ، المصدر السابق ص ٢٦

مدفوعاً برغبة فردية مباشرة بدليل قيامه في بعض الأحيان بالتمهيد لوقوع الخطر استعجالاً لاستلام مبلغ التأمين كما أن حرصه على استرداد الأقساط المدفوعة في نهاية العقد اذا لم يتحقق الخطر دفع شركات التأمين الى ابتكار صور للتأمين على الحياة تحقق له هذه الغاية *.

هـ) أن عقد التأمين التجاري عقد فردي ولیس جماعياً وهو حجة بين طرفيه حيث تتحدد حقوق والتزامات كل منهما بحسب الشروط المتفق عليها في كل عقد على انفراد دون النظر الى أي عقد تبرمه الشركة مع مستأمن آخر.

----

* يراجع مبحث التأمين على الأشخاص للتعرف على ذلك العقد.

المبحث الثالث

طبيعة عقد التأمين التجـــارى

يدور الخلاف شديداً بين رجال الفقه الاسلامى حول الحكم الشرعى لعقد التأمين التجارى بسبب عدم وضوح صورته فى أذهانهم بالقدر الكافـــى وما يحيط بطبيعته من لبس وغموض من حيث وجود التعاون وعدم وجوده وهـل يعتبر عقد تبرع أم عقد معاوضة مالية أو من قبل التعويض والضمان . واذا كان من عقود المعاوضات المالية فما مقدار الغرر والاحتمال فيه وهل ينطـوى على الربا أم لا . ولذلك كان لابد من تحديد طبيعة عقد التأمين التجارى. من مختلف الجوانب التى ينبنى عليها حكمه من الناحية الشرعية وهى ثلاثـة جوانب ، أولها مدى المعاوضة فى عقد التأمين التجارى وهل يعد عقـد معاوضة أم لا . وثانيها الطبيعة الاحتمالية لعقد التأمين التجارى ودرجـة الاحتمال الموجودة فيه . وأخيراً ماهيـة الصفـة التعويضيـة فـــي عقد التأمين التجارى لبيان أى الأحكام تنطبق عليه هل هى أحكام العقود أم أحكام الضمان . وسوف تناقش هذه الجوانب من وجهة النظـر القانونية أولاً فى هذا المبحث ثم من وجهة النظر الاسلامية فى المبحـث القادم لمعرفة مدى ما فى العقد من اتفاق أو خروج على القواعد الشرعيـة لأحكام المعاملات المالية [٢] . وفيما يلى يتم توضيح تلك الجوانب :-

---

(١) فتحى لاشين المصدر السابق ص ٤٠

١) المعاوضة فى عقد التأمين التجارى :-

يقول القانونيون بأن عقد التأمين التجارى من عقود المعاوضات المالية الملزمة للجانبين فالالتزامان المتقابلان فيه هما التزام المستأمن بدفع أقساط التأمين ، والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند حصول الخطر المؤمن منه . فسبب تعهد المستأمن بدفع الأقساط هو تعهد المؤمن بدفع العوض عند حدوث الخطر المؤمن منه . اذن فعقد التأمين التجارى عقد معاوضة مالية يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطى فالمؤمن يأخذ مقابلا هو الأقساط التى يدفعها المستأمن . والمستأمن يأخذ مقابلاً لما أعطى هو مبلغ التأمين عند حصول الخطر المؤمن منه . وحتى فى حالة وقوع الخطر أو هلاك الشىء المؤمن عليه بسبب آخر غير الخطر فان الشركة تأخذ الأقساط كاملة . أو غير كاملة تبعاً لا نتهاء مدة العقد ولا تدفع فى مقابلها شيئاً لأن التزام المستأمن بدفع الأقساط التزام حال ومحقق ، وأما التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين فهو التزام احتمالى ومؤجل الى حين تحقق الخطر المؤمن منه . وحتى فى هذه الحالة فان عقد التأمين التجارى يبقى عقد معاوضة ملزماً للجانبين لأن عقد التأمين يتضمن دائماً مقابلاً لأقساط التأمين سواء تحقق الخطر أم لا . والذى انتهى اليه القانونيون فيما يكون مقابلاً للأقساط عند تحقق الخطر المؤمن منه هو أن هذه المشكلة لا يمكن حلها وانما يتعين التسليم بوجودها باعتبارها تمثل الطبيعة الاحتمالية لعقد التأمين ، فالاحتمال من مستلزمات عقد التأمين فاذا انتفى الاحتمال بطل العقد وهذا الاحتمال هو سبب التزام كل من الطرفين تجاه الآخر

---

(١) فتحى لاشين المصدر السابق ص ٤٢ ، السنهورى ، الوسيط ٧/٢/١١٣٩ ، محمد كامل موسى ، العقود المسماة ١٤/٣

ولا يتحقق هذا الاحتمال الا اذا كان مقابل القسط وهو مبلغ التأمين يتوقف دفعه على تحقق الخطر الذى هو مناط الاحتمال فى عقد التأمين التجارى ولذلك كان الغرر صفة مميزة لهذا العقد .

الا أن هناك بعض الباحثين مثل الشيخ مصطفى الزرقا يرى بأن المعاوضة في عقد التأمين التجارى ليست بين القسط الذى يدفعه المستأمن ، وبين مبلغ التأمين الذى تتعهد بدفعه شركة التأمين عند وقوع الخطر ، وانما المعاوضة حاصلة بين القسط الذى يدفعه المستأمن وبين الأمان الذى يحصل عليه ، وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه بعد ذلك لأن بهذا الأمان الذى حصل عليه المستأمن وأطمأن اليه لم يبق بالنسبة له فرق بين وقوع الخطر وعدمه فانه ان لم يقع الخطر ظلت أمواله ومصالحه وحقوقه سليمة وأن وقع الخطر أحياها التعويض فوقوع الخطر وعدمه بالنسبة اليه سيان بعد عقد التأمين وهذا ثمرة الاطمئنان والأمان اللذين منحهما اياه المؤمن نتيجة للعقد فى مقابل القسط وهنا تكمن المعاوضة الحقيقية [1] .

وهذا كما يقول الدكتور حسين حامد يخالف الواقع من ناحيتين هما [2] :-

أ) أن العوض الذى تتعهد شركة التأمين بدفعه للمستأمن فى مقابل الأقساط عند وقوع الخطر المؤمن منه هو مبلغ التأمين ليس الأمان

---

(١) مصطفى الزرقا عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه ، مجلد أعمال أسبوع الفقه الثاني بدمشق سنة ٦١ ص ٤٠٣

(٢) حسين حامد حسان المرجع السابع ص ١٠٦ - ١٠٨

المدعى وعلى هذا اتفق القانونيون وجرى العمل فى شركات التأمين

ب) أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين التزام احتمالى غير محقق بمعنى أن تحققه يتوقف على وقوع الخطر المؤمن منه ، وهذا ما اتفق عليه القانونيون وجرى عليه العمل فى شركات التأمين .

كما أن العوض الذى يجوز أخذ المال فى مقابلته يجب أن يكون مالاً خرج من ذمة أحد المتعاقدين ودخل فى ذمة الآخر أو عملاً قام به أحد المتعاقدين لمنفعة الآخر كالبناء والرعى . فالأمان الذى يقال بأن الشركة تتعهد ببذله للمستأمن لا يتفق مع ما ذكرنا .
والمتعاقد اذا لم يخرج من ذمته مالاً ولم يكلف نفسه عملاً لا يستحق مقابلاً مالياً من المتعاقد الآخر لأنه لم يخسر شيئاً يستحق أخذ العوض عليه . بالاضافة الى أن الأمان والطمأنينة كالأمل والرجاء شعور لا يستطيع أحد من البشر منحه لغيره فيكون التعهد بمنحه تعهداً بما لا يقدر عليه فيبطل ، أما اذا كان المراد بمنح الأمان هو فعل سببه وهو التعهد بدفع مبلغ التأمين فيكون المقابل للأقساط اذن هو السبب المقدور وهو دفع مبلغ التأمين اذا وقع الخطر .

٢) <u>الطبيعة الاحتمالية لعقد التأمين التجارى :-</u>

يعتبر القانونيون عقد التأمين التجارى من العقود الاحتمالية أو عقود الغرر . ومعنى الاحتمال أو الغرر فى القانون هو (أن كلا من المتعاقدين لايستطيع أن يحدد وقت ابرام العقد مقدار ما يأخذ أو مقدار مايعطى لتوقف تحديد التزامات كل منهما على واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع)[1] .

---

(١) السنهورى ، الوسيط ٧/٢/١١٤٠ ، محمد كامل مرسى العقود المسماه ١٤/٣

ففى عقد التأمين لا يستطيع أحد الطرفين أن يحدد حقوقه والتزاماته مقدماً ، اذ ا أن ذلك متوقف على وقوع أمر احتمالى أو عدم وقوعه أو تاريخ وقوعه ، وهذا الأمر هو الخطر المؤمن منه فاذا تحقق الخطر ولم يدفع المستأمن الا جزء من الأقساط كانت الصفقة رابحة بالنسبة له ، اذ سيتقرر له الحصول على حقه وهو مبلغ التأمين الذى قد لا يتناسب مع ما دفعه من أقساط ، واذا دفع الأقساط جميعاً ولم يقع الخطر فانه يكون قد خسر الأقساط جميعاً ولم يحصل على مقابل لما دفعه . فيلاحظ وجود اضطراد عكسى بين مركزى كل من المؤمن والمستأمن فيربح الأول حيث يخسر الثانى والعكس بالعكس.

فلا يستطيع أحد المتعاقدين عند التعاقد أن يؤكد وقوع الخطر أو عدم وقوعه أو يحدد وقت وقوعه أو مكان وقوعه أو مدى الضرر الحاصل ولذلك كان الغرر من الصفات المميزة لهذا العقد . والواقع أن الاحتمال انما يثبت فى عقد التأمين كرابطة قانونية بين المؤمن والمستأمن فهو عقد احتمالى بالنسبة لطرفى العقد معاً ولا يثبت الاحتمال فى التأمين كنظام فنى اقتصادى (١) .

هذا ويتفق عقد التأمين التجارى مع عقد المقامرة والرهان فى العناصر الأساسية لهما وهى كونهما من العقود الاحتمالية وعقود المعاوضة ، فنجد أن المعاوضة فى هذه العقود جميعاً تتوقف على عنصر المصادفة

---

(١) السنهورى الوسيط ٧/٢/١١٤٠ ، محمد كامل مرسى . العقود المسماة ٣/١٤ ، فتحى لاشين المرجع السابق ص ٤٢

المكونة لماهية الاحتمال فى الكسب أو الخسارة والذى هو أساس هذه العقود جميعاً مما يجعلها ذات طبيعة واحدة ، ولا يؤثر فى ذلك تميز كل عقد من هذه العقود عن غيره ببعض المميزات القانونية التى لا تأثير لها على مقومات العقد من الناحية القانونية أو تميزها ببعض الآثار الاجتماعية المترتبة عليها . فالمقامر والمراهن مثلا يضاربان على الخطر مدفوعين بحب الكسب بعكس المستأمن الذى يكون مدفوعاً بعامل الاحتياط . وكثيرا ما ينشأ عن المقامرة والرهان خسائر اقتصادية بعكس التأمين الذى له آثار محمودة ومحدودة وان كانت له آثار ضارة كتعمد وقوع الخطر لتحقيق الكسب . الا أن القوانين تتفق جميعاً على اعتبار هذه العقود جميعاً من عقود الغرر لقيامها على عنصر واحد يجمع بينها ويعتبر أساسا للمعاوضة وهو الاحتمال [٢] .

وفى النهاية يمكن القول بأن عقد التأمين فى حدود العلاقة القانونية بين المؤمن والمستأمن الواحد يعتبر عقد رهان ومقامرة - لأن كل غايته نقل الخطر من المستأمن أو المؤمن حيث أنه كما سبق القول فان عقد التأمين التجارى عقد فردى تتحدد حقوق والتزامات كل من طرفيه فى كل عقد على حده ، دون اعتبار لعقود الآخرين ، حيث أن اعتبار تلك العلاقة هى العلاقة الحقيقية الوحيدة الموجودة فى الواقع [٢] .

٣) الصفة التعويضية لعقد التأمين التجارى [٣] :-

سبق القول بأن عقد التأمين التجارى هو عقد معاوضة مالية وأن التزام

---

(١) السنهورى الوسيط ٧/٢/٩٨٨ ، ١/١٧٦ . فتحى لاشين ، المرجع السابق ص ٤٤

(٢) السنهورى الوسيط ٧/٢/١٠٨٤ ، فتحى لاشين المصدر السابق ص ٤٥ ، مصطفى الزرقا عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه - حضارة الاسلام دمشق عدد ٤ ص ٤٢١ - ٤٣٤

(٣) السنهورى الوسيط ، ٧/٢/١١٤٨ ، السيد عبده الخطر والتأمين ص ٨٦ ، ٨٧ ، فتحى لاشين المصدر السابق ص ٤٦ توفيق فرج المصدر السابق ص ٣٠٠

المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر انما هو التزام مصدره العقد ، ويقابل التزام المستأمن بدفع الأقساط ، فهو دين تعاقدى متعلق بذمة المؤمن بسبب العقد وليس على أساس المسؤولية التقصيرية لأن أساس الدفع ليس الخطأ وانما هو الالتزام العقدى الكامل . كما سبق القول بوجود مبدأ التعويض فى التأمين على الأشياء وهو أن التعويض المدفوع عند وقوع الخطر يتحدد مقداره بناء على مبلغ التأمين وقيمة الضرر الحاصل فلا يلتزم الا بدفع الأقل منهما كما أن المستأمن اذ أبرم عقد تأمين واحد لم يأخذ الا مبلغ تأمين واحد فقط فقط كما أنه لا يجوز له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يستحق له من الغير عن ذات الخطر بل أن المؤمن يحل محل المستأمن فى الرجوع بهذا التعويض على المسؤول عن الضرر ويلاحظ أن مبدأ التعويض هذا قائم على أساس الخشية من أن يتعمد المستأمن ايقاع الخطر استعجالاً لقبض مبلغ تأمين قد يزيد على قيمة الضرر الى جانب عدم المضاربة بالتأمين لدى مؤمنين متعددين فيدفعه ذلك الى تحقيق الخطر وكسب مجموع مبالغ التأمين أى أن الهدف من ذلك المبدأ هو تلافى بعض مضار التأمين بمنع العوامل التى قد تدفع المستأمن الى ايقاع الضرر ليحصل على أكثر من قيمة الضرر وذلك بعدم اعطائه الا قيمة الضرر الفعلية أو مبلغ التأمين أيهما أقل والهدف فى النهاية هو تقليل ما يدفع الى المستأمن وزيادة أرباح الشركة . الا أن الملاحظ هنا هو عدم وجود هذا المبدأ فى التأمين على الأشخاص حيث نجد المستفيد يأخذ كافة المبلغ المتفق عليه دون النظر الى مدى الضرر الحاصل وذلك لأن التأمين على الأشخاص غالباً ما يقوم على مبدأ الادخار وتكوين رؤوس الأموال . كما يجوز فيه التأمين لدى مؤمنين متعددين ضد خطر واحد الى جانب جواز الجمع بين مبلغ التأمين والرجوع بالتعويض على المسؤول عن وقوع الخطر .

المبحث الرابع - اعادة التأمين : -

بعد أن تمت دراسة عقد التأمين التجارى بكافة جوانبه وهيئاته الممارسة فانه حتى يتم تكتمل الصورة عن هذا العقد ، ينبغى التعرض لعملية من العمليات المهمة المكملة لعقد التأمين وهى عملية اعادة التأمين والتى هى طريقة فنية يحمى بها المؤمن نفسه من الفروق التى قد تنشأ بسبب وجود أخطاء كبيرة يتحملها أو بسبب عدم دقة الاحصائيات حتى تتوزع الأخطار فلا يتحملها وحده . ولهذه العملية أثر واضح خاصة فى حالة الأخطار الكبيرة القيمة التى تتجاوز حد طاقته وهى القيمة القصوى التى يقرر المؤمن الوقوف عندها بحيث لا يسئل فيما جاوزها ويلقى العبء بالنسبة لما جاوز حد الطاقة على شخص آخر وهو معيد التأمين (١) .

يقصد بعقد اعادة التأمين ذلك العقد الذى يتم بين شركتى تأمين تتعهد بمقتضاه الشركة المعاد التأمين لديها بتحمل قدر معين من أعباء الأخطار التى قبلتها الشركة التى قامت بالتأمين أولاً ، ويحدث هذا فى حالة تعاقد المؤمن مع المستأمن ثم يجد المؤمن نفسه يتحمل التزامات كبيرة بالنسبة لخطر واحد فيحاول نقل العبء الى شخص آخر هو معيد التأمين ولا يحتفظ لنفسه الا بنصيب ضئيل ، أو قد يلقى العبء كله على معيد التأمين وذلك فى مقابل أقساطه (٢) .

---

(١) توفيق فرج أحكام الضمان فى القانون اللبنانى ص ٢٢٢

(٢) توفيق فرج المصدر السابق ص ٢٢٣ - السيد عبده - الخطر والتأمين ص ٢١٧ - عبد الودود يحيى - اعادة التأمين ص ٢٠٧ - مجلة القانون والاقتصاد - العدد الثانى - يوليو ١٩٦٢ - القاهره .

وتتم عملية اعادة التأمين اما بغرض التصفية حيث تحول الهيئة الأولى التزاماتها الى الهيئة المعيدة التى تحل محلها فى سداد الالتزامات تجاه المستأمنين دون أن يتأثر صالحهم بذلك وذلك فى مقابل الأصول المكونة لحساب الوثائق المحولة وانتقال حق تحصيل الأقساط المستقله الى الهيئة الثانية (١).

واما أن تتم العملية بغرض التعويض حيث تحدد الهيئة الأصلية الحد الأقصى لما يمكن الاحتفاظ به من الخطر المعروض لديها - والمسمى بحد الاحتفاظ والذى تناسب طردياً مع المركز المالى للشركة وحجم عملياتها فى السوق ومتوسط قيم الوثائق التى تصدرها، وعكسياً مع درجة الخطورة التى يمثلها عقد التأمين المباشر - وتقوم باعادة تأمين ذلك الجزء الزائد من الوثيقة عن حد الاحتفاظ لتجنب الخسارة الزائدة والاستفادة من خبرة الهيئة المعيدة فى هذا المجال (٢).

ولا تمام هذه العملية فى الوقت الحاضر، فان شركات التأمين واعادته تلجأ الى طريقة تعتمد على الحرية المطلقة للمؤمن المباشر فى أن يعرض أولا يعرض الخطر على المؤمن المعيد، بينما يلتزم المؤمن المعيد بقبوله طالما أنه يدخل فى نطاق الاتفاق. وغالباً ما تتحمل الهيئة المعيدة بمقتضى هذه الطريقة نسبة معينة من الخطر الذى قبلته الهيئة الأصلية مقابل نفس النسبة من القسط المحصل مخصوماً منها عمولة اعادة التأمين التى تدفعها الهيئة المعيدة.

---

(١) السيد عبده - المرجع السابق ص ٢٢٠

(٢) السيد عبده - المرجع السابق ص ٢٢١

الى الهيئة الاصلية وتتعهد بدفع نفس النسبة من التعويضات المستحقة للمستأمن (١). يعتبر عقد اعادة التأمين عقد تأمين حقيقى ولا يختلف عن عقد التأمين الا من حيث الموضوع فهو تأمين التأمين حيث تتوافر فيه عناصر عقد التأمين فيكون المؤمن الأصلى بمنزلة المستأمن بينما يكون معيد التأمين بمنزلة المؤمن. أما الخطر المؤمن منه فيتمثل فى الفروق التى يحتمل أن يتحملها المؤمن الأصلى وهذا يكفى لجعل عقد اعادة التأمين عقد تأمين (٢)

ولذلك فان اعادة التأمين ينشئ التزامات فى جانب طرفى العقد فيلتزم المؤمن الأصلى بدفع قسط اعادة التأمين للهيئة المعيدة والذى يحدد غالباً كجزء من قسط التأمين العادى وأما المؤمن المعيد فانه ملتزم بوضع مبلغ من المال تحت يد المؤمن المباشر يكون ضماناً لتنفيذ التزاماته تجاه المؤمن الأصلى ويتكون مما يخصم من الأقساط المستحقة للمؤمن المعيد بالاضافة الى نصيب المؤمن المعيد فى تأمين الكوارث تحت التسوية والذى يخصم من الرصيد الدائن لهذا الأخير لدى المؤمن المباشر ويستحق المؤمن المعيد فوائد عن هذه المبالغ يدفعها له المؤمن الأصلى. كما يلتزم المؤمن المعيد بدفع مبلغ للمؤمن المباشر كمساهمة فى النفقات الادارية ويحدد بنسبة معينة من أقساط التأمين . تتراوح مابين ٢٠ - ٣٥٪ وقد ترتفع الى ٤٠٪ أحياناً الى جانب حق المؤمن الأصلى فى الحصول على جزء من الأرباح الصافية للمؤمن المعيد تتراوح مابين ٢ - ٥٪ من قيمة الأقساط المستحقة للمؤمن المعيد مخصوماً منها تعويض الكوارث والاحتياطى الفنى وعمولة اعادة التأمين وذلك

---

(١) السيد عبده - المرجع السابق ص ٢٣٠ ، عبد الودود يحيى المرجع السابق ص ٣٣١ ، توفيق فرج المصدر السابق ص ٢٢٧

(٢) توفيق فرج - المصدر السابق ص ٢٢١ ، ٢٣٧ ، عبد الودود يحيى المصدر السابق ص ٢٨٠

فى حالة تغطية المؤمن لما قد يكون من خسائر لحقته خلال السنتين أو الثلاث السابقة . كما يلتزم المؤمن المعيد أخيراً بأن يدفع للمؤمن الأصلى نصيبه فى تعويض الكوارث بناء على مادفعه المؤمن المباشر وفقا لشروط الاتفاقية (١) .

كما يترتب على كون عقد اعادة التأمين عقد تأمين حقيقى تأثره بالعقد الأصلى من حيث النفاذ والبطلان ، ومن حيث خضوعه لعدد من المبادئ الموجودة فى التأمين المادى كمبدأ حسن النيه ومبدأ المصلحة ومبدأ التعويض (٢) .

كما يترتب على ذلك أيضاً أن الحكم الشرعى لعقد اعادة التأمين هو نفس الحكم الشرعى لعقد التأمين المادى والذى سوف يتم بحثه فى الفصل القادم .

----

(١) عبد الودود يحيى ، المصدر السابق ص ٣٩٧ - توفيق فرج المصدر السابق ص ٢٤٤ ، الحلوانى أصول الخطر والتأمين ص ١١٨

(٢) توفيق فرج ، المصدر السابق ص ٢٣٩

الفصل الثانـى

حكم عقود التأمين التجارى فى الشريعة الاسلامية

تقدم القول فيما سبق بأن عقد التأمين يعتبر من العقود الحديثة التى لم تكن معروفة من قبل فى عصور الاجتهاد . وقد أدى هذا الى اختلاف علماء هذا العصر فى حكمه فقد رأى بعض هؤلاء العلماء أن عقد التأمين جائز شرعاً لعدم ثبوت الدليل المانع وحملاً على القاعدة الشرعية المعروفة (الأصل فى الاشياء الاباحة) وأن المنع استثناء من هذه القاعدة وهو يحتاج الى دليل لاثباته بينما رأى غيرهم من العلماء أن هذا العقد محرم شرعاً لثبوت دليل التحريم لديهم وليس هناك ما يعارضه أو يمنع عمله . وهناك فريق آخر من العلماء فرق بين أنواع التأمين لدليل رآه فى ذلك .

ويمكن ارجاع سبب الخلاف فى ذلك الى أن شراح القانون يطلقون عبارة التأمين ويريدون بها النظرية تارة ، ووسيلة تطبيق هذه النظرية تارة أخرى وقد سبق القول بأن هذه الوسيلة تختلف باختلاف عقود التأمين والهيئات والممارسة له وقد ظهر فيما سبق بأن الممارسة العملية للتأمين اقتضت صوراً ثلاث لتطبيق التأمين وللوصول الى الأهداف والغايات التى يرمى اليها نظام التأمين ويقوم عليها . فالصورة الأولى هى التأمين الاجتماعى والذى تقوم به الدولة نفسها أو تعهد بادارته الى بعض هيئاتها العامة والصورة الثانية هى التى يطلق عليها التأمين بقسط ثابت والذى تقوم به شركات التأمين المساهمة بينما يطلق على الصورة الثالثة اسم التأمين

التبادلى والذى تقوم به هيئات التأمين التبادلية [١] .

وقد تم عرض الصورتين الأُولى والثانية بشيء من التفصيل بينما قد تم عرض الصورة الثالثة بشيء من الايجاز على أن يتم عرضها بالتفصيل فيما بعد . وقد تم بيان حقيقة كل صورة من تلك الصور والخصائص التى تمتاز بها عن غيرها ، كما تم بيان الحكم الشرعى فى الصورة الأُولى وقد جاء الآن دور الكلام المفصل فى حكم الصورة الثانية على أن يتم بحث الصورة الثالثة فيما بعد بالاضافة الى الصورة الأُولى .

يرد الآن سؤال لابد من الاجابة عليه وهو : هل الخلاف الذى يدور بين الباحثين فى التأمين يتعلق بالنظرية والتطبيق أم بالتطبيق وحده ، واذا كان الخلاف فى التطبيق وحده فما الذى أتفق عليه الباحثون وما الذى اختلفوا فيه من صور التطبيق ؟ وما هو أساس الخلاف فيما تنازعوا فى حكمه من هذه الصور . أن الاجابة على هذه الاسئلة تشكل الجانب الأكثر أهمية من جوانب هذا البحث وتساعد كثيراً على بيان وجه الحق فيه ، والآن تتم الاجابة على تلك الأُسئلة [٢] :-

( ) نظرية التأمين :-

يقول د . حسين حامد حسان : بأن الباحثين فى عقود التأمين متفقون على شرعية التأمين باعتباره نظرية ونظاماً يهدف الى تحقيق التعاون

---

(١) حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الاسلامية فى عقود التأمين ص ٣٦

(٢) حسين حامد حسان ، المرجع السابق فى الموضع السابق .

والتضامن بين المسلمين ، لأن كلاً من التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع الاسلامى أمر يتفق مع مقاصد الشريعة العامة وتدعو اليه نصوصها الجزئية ، وهذا ظاهر لا يحتاج الى بيان الدليل وعرض الحجة (١) .

وقد سبق القول بأن شرعية الغاية والمقصد شىء وشرعية الوسيلة المؤدية اليها شىء آخر فقد حددت الشريعة الاسلامية الغايات وبينت المقاصد ورسمت الطرق المؤدية اليها ومن ثم لزم أن يكون المقصد مشروعاً وأن تكون الوسيلة المؤدية اليه مشروعة أيضاً ، فليس للمبدأ القائل بأن الغاية تبرر الوسيلة مكان فى الاسلام الا فى المسائل التى سكت عنها الشرع أى المسائل التى لم يرد فى المنع منها دليل (٢) .

فلا يجوز فى منهج الاستدلال الصحيح أن يستدل بشرعية الغاية على شرعية الوسائل المؤدية اليها مع اهمال الأدلة الشرعية المانعة من بعض تلك الوسائل . وعلى ذلك فان عقود التأمين تعد باطلة اذا تضمنت الغرر الكثير وان كانت تحقق التعاون والتضامن ، وتعتبر صحيحة اذا لم تتضمن الغرر دون حاجة فى الحكم بصحتها الى القول بأنها تؤدى الى التعاون والتضامن لأن الأصل فى العقود والتصرفات الحل والجواز* والمنع والحظر هو الاستثناء الذى لا يثبت الا بالدليل . فالاهداف والغايات التى تتضمنها فكرة التأمين غايات وأهداف شرعية ، فالتعاون يتفق مع مقاصد الشريعة العامة وتدعو اليه أدلتها الجزئية ، فالتأمين

---

(١) ، (٢) حسين حامد المرجع السابق ص ٣٧

* سوف يتم مناقشة هذه القاعدة بالتفصيل فيما بعد

اذن بهذا المعنى أى باعتباره نظرية ونظاماً ليس داخلاً فى محل الخلاف وشرعيته بهذا المعنى لا تستلزم بالضرورة شرعية ماتضمن الغرر من العقود التى يقصد بها تحقيق الفكرة وتطبيق النظرية (١) .

٢) التأمين الاجتماعى :-

تقدم القول بأن التأمين الاجتماعى هو الذى تقوم به الدولة أو احدى هيئاتها العامة لتأمين بعض طبقات الشعب من أخطار معينة كتأمين العمال من البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وقد سبق القول بأن هذا النوع من التأمين جائز شرعاً لأن دليل المنع من التأمين هو الغرر وهو قاصر على عقود المعاوضات دون التبرعات كما سبق بيانه . ونظام التأمينات الاجتماعية على ما تقدم لا يدخل فى عقود المعاوضات لأن الدولة ليست فى مركز المعاوض الذى يطلب مقابلاً لما بذل ويسعى فى تحديد هذا المقابل الى طلب الربح المتمثل فى زيادة ما يأخذ على مايعطى بل أن الدولة تساهم مع العمال وأصحاب الأعمال بجزء من مال النظام . وبذلك يكون التأمين الاجتماعى خارجاً عن موضوع الخلاف (٢) .

٣) التأمين التبادلى :-

سبقت الاشارة بصورة موجزة الى حكم هذا النوع من التأمين على أن يتم تفصيله فيما بعد . أما حكمه من الناحية الشرعية فهو الجواز أيضاً ، فكما سبق القول أن أساس المنع فى التأمين هو اشتماله على الغرر الذى نهى

---

(١) حسين حامد ، المرجع السابق ص ٣٨

(٢) حسين حامد ، المرجع السابق ص ٣٩

الشارع عنه وهذا النهى عن الغرر ينطبق على عقود المعاوضة حيث أن النهى عن الغرر ورد فى عقد البيع وهو معاوضة فكان حكم النهى شاملاً لجميع المعاوضات ، أما التبرعات فقد بقيت على أصل الحل والجواز وأن دخلها الضرر ، لأن الهيئات الممارسة لهذا النوع من التأمين لاتهدف من وراء عمليات التأمين الى الربح ، فليس فيها مؤمن ومستأمن بل جميع أعضاء هذه الهيئات مؤمنون مستأمنون فى وقت واحد ، وما يدفعه العضو من اشتراك انما يتم بقصد التبرع لمن لحقه ضرر من جراء خطر معين من أعضاء جمعيته وقد تقدم أن من تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فانه يدخل فى تلك الجماعة اذا توفرت فيه تلك الصفة (١) .

٤) التأمين بقسط ثابت :

وهو ما تقوم به شركات التأمين المساهمة عن طريق عقد التأمين والذى يتم بين الشركة ومستأمن معين حيث تتعهد الشركة بمقتضى ذلك العقد بدفع مبلغ معين من المال يسمى مبلغ التأمين لهذا المستأمن عند وقوع خطر معين فى مقابل التزام المستأمن بدفع مبلغ مالى يسمى قسط التأمين . وقد تقدم أن هذه الشركات تسعى من وراء عقود التأمين الى تحقيق ربح يتمثل فى الفرق بين ما تأخذه من المستأمن من أقساط وبين ماتدفعه لهم من تعويضات عند وقوع الخطر ، وهى تحاول باستخدام الوسائل العملية المتاحة لها أن تجعل مجموع الأقساط المحصلة أكبر من التعويضات المتوقعة وماتدفعه من مصروفات حتى يكون لها فى هذا الفرق ربح توزعه على الشركاء والمساهمين

---

(١) حسين حامد ، المرجع السابق ص ٣٩

فالوسيلة الوحيدة ، في هذه الشركات للوصول الى تحقيق فكرة التأمين هي عقد التأمين الحاصل بين الشركة وكل مستأمن على حدة والذى ينشئ علاقة ويرتب التزاماً وحقوقاً بين الشركة والمستأمن المعين . وليست هناك عقود تبرمها شركة التأمين مع جماعة المستأمنين كما أنه ليس هناك اتفاق أو عقد ينشئ علاقة بين جميع المستأمنين لدى شركة معينة من شركات التأمين . فعقد التأمين ذاك ليس اتفاقاً تعاونياً بين جماعة من الناس بل هو عقد معاوضة بين الشركة والمستأمن لا وجود فيه للتعاون والتضامن لأن الاتفاق على التعاون والتضامن لا يدخل ضمن نشاطات شركات التأمين المساهمة ولا مكان له فيها لأنها انما تهدف الى الربح فقط . كما أن شركة التأمين بوضعها الحالى لا تصلح لأن تكون نائباً ووسيطاً لأن النائب فى حكم الشريعة الاسلامية يعمل لمصلحة المنوب عنه فليس له أن يبرم من التصرفات ما تتعارض فيه مصلحته مع مصلحة المنوب عنه . وشركة التأمين بوضعها الحالى انما تعمل لحساب نفسها ومصالحها تتعارض دائماً مع مصالح المستأمنين فهى تسعى للحصول على أكبر ربح ممكن وتحدد قيمة الأقساط على النحو الذى يحقق لها ذلك كما أنها تحاول التخلص من تعهداتها بأسباب كثيرة .

فهذا البحث اذن ينبغى أن ينصب على العلاقة القائمة بين شركة التأمين والمستأمن المعين ، تلك العلاقة التى أنشأها العقد بينهما ، فهذه العلاقة وحدها هى الأمر الواقع وأما العلاقة بين شركة التأمين ومجموع المستأمنين ، والعلاقة بين مجموع المستأمنين الذين نابت عنهم الشركة فليست موضوع بحث ولا خلاف لأن هذه العلاقات فضلاً عن عدم وجودها فى الواقع فان الحكم بالجواز لا ينطبق على ماتقوم به شركات التأمين فى الوقت الحاضر .

واذا انتهينا الى تحديد محل الخلاف بأنه العقد بين الشركة والمستأمن المعين وما ينشئه هذا العقد من علاقة ويرتبه من حقوق وواجبات فانه سوف يتم الآن بيان وجهات النظر المختلفة قبل التعرض لها بالمناقشة والتحليل والترجيح بينها للوصول الى الحكم الصحيح في ذلك .

لم تعرف البلاد الاسلامية عقد التأمين التجاري الا في القرن الثالث عشر الهجري حيث قوى الاتصال التجاري بين الشرق والغرب عن طريق التأمين على البضائع المستوردة بواسطة الوكلاء الأجانب المقيمين في البلاد الاسلامية لعقد الصفقات التجارية فقد أدخل هؤلاء عقد التأمين مبتدئين بالتأمين البحري على هذه الصفقات [(١)] . ولذلك كان أول من تكلم في حكم عقد التأمين البحري من الفقهاء المتأخرين هو محمد أمين بن عابدين حيث قال :- بأن التجار عادة مايستأجرون مركباً من رجل حربي مقابل جعل معين ، كما يدفعون أيضاً مبلغاً آخر من المال الى رجل حربي آخر مقيم في بلاده ويسمى ذلك المال سوكرة . وبموجب ذلك يقوم ذلك الحربي بتعويض التاجر عما تلف من المال الموجود في المركب سواء تلف بالحرق أو غرق أو سرقة . ولهذا الحربي وكيل مستأمن يقيم في بلاد المسلمين ، ويقوم بقبض تلك المبالغ من التجار ودفع التعويضات المستحقة للمتضرر منهم ، وتكون قيمة التعويض مماثلة تماماً لقيمة الضرر الحاصل . ثم يقول ابن عابدين بأنه لا يجوز للتاجر أن يأخذ ذلك التعويض عن التالف من ماله لأن ذلك التزام مالا يلزم [(٢)] .

---

(١) مصطفى الزرقان عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه ص١٦٧ ، حضارة الاسلام عدد ٢ سنة ١٩٦١ ، دمشق .

(٢) محمد أمين بن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، ٣/٣٤٥ ، مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٦٦ .

وقد تبعه فى ذلك الشيخ عبد الرحمن قراعة مفتى مصر ، حيث صدرت له فتوى بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢٥ جاء فيها :- بأن عمل شركات التأمين مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية ولا يجوز لأحد أن يتعامل معها فى ذلك ، لأنه من المقرر شرعاً أن ضمان الأموال اما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدى أو الاتلاف . وعمل شركات التأمين لا يدخل فى أى من الأمور السابقة لأن عملها معلق على خطر وهو ما قد يلحق الشئ المؤمن عليه من الضرر ، وهذا تارة يقع وتارة لا يقع فيكون ذلك قماراً يحرم الاقدام عليه شرعاً [١] .

وينقل الدكتور غريب الجمال عن الشيخ محمد بخيت المطيعى فى رسالة أحكام السوكرتاه قوله فى عملية التأمين بأن الضمان انما يكون على المتعدى كالغاصب والمتلف . والمال المؤمن عليه اذا هلك فانه يكون قد هلك قضاء وقدراً دون تعد من شركة التأمين فلا وجه حينئذ لضمان تلك الشركة لأن العقد يكون حينئذ التزام لما لا يلزم شرعاً والعقد المذكور لا يصلح لأن يكون سبباً للضمان . كما أنه ليس عقد مضاربة كما فهمه بعض المعاصرين ، لأن مقتضى عقد المضاربة أن يكون المال من صاحب المال ، والعمل من جانب المضارب والربح بينهما على ماشرطا ، وعقد التأمين ليس كذلك لأن شركة التأمين تأخذ الأقساط على أن يكون لها وتعمل فيه لنفسها ، فيكون عقد التأمين عقداً فاسداً شرعاً لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار من حيث المعنى [٢] .

---

(١) المحاماة الشرعية ، السنة الخامسة ، ص ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، القاهرة

(٢) غريب الجمال ، التأمين فى الشريعة الاسلامية والقانون ص ١٩٧ ، ١٩٩

أما أول اتجاه ظهر لاجازة عقد التأمين التجارى فقد ظهر على يد الأستاذ عبد الله صيام سنة ١٩٣٢ حيث قال بأن عقد التأمين لدى الشركات عقد تعاون ونصرة وليس فيه أكل لأموال الناس بالباطل ، ولا شك أن التعاقد على النصرة والمعونة من مقاصد الشريعة الاسلامية لأنه تعاون على البر والتقوى فيكون عقد التأمين جائزاً لذلك كما أنه يقاس أيضاً على عقد الموالاة ويلحق به من حيث الجواز (١) .

وقد تبعه فى ذلك أناس كثيرون كان أبرزهم الشيخ على الخفيف والأستاذ مصطفى الزرقا وقد كانا أكثر من ابتكر الحجج والأسانيد والمبررات الشرعية التى تجيزه فى نظرهما ، وسوف يتم عرض وجهتى نظرهما تفصيلاً فيما بعد .

كما ظهر اتجاه ثالث على يد الشيخ أحمد ابراهيم بيك يحرم أنواعاً من التأمين وهى التأمين على الحياة حيث يقول فى ذلك :- ان عقد التأمين عقد معاوضة احتمالية وما تدفعه الشركة للمستأمن ليس على سبيل التبرع وانما على سبيل المعاوضة . واذا قيل أن الأقساط التى يدفعها المستأمن للشركة تعتبر قرضاً يسترده مع أرباحه عند نهاية العقد اذا بقى حياً فانه يجاب بأن هذا من قبيل الربا المحرم لأنه قرض جر نفعاً وكل قرض جر نفعا فهو رباً محرم . كما أن التزام المؤمن بدفع كذا للمستأمن بعد استيفاء جميع الأقساط وان مات قبل أن يوفيها كان لورثته كذا فهو مقامرة ومخاطرة لا علم للمستأمن ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على

---

(١) المحاماة الشرعية ، ص ٦٨٩ ، ٦٩٠ عدد ٨ مايو ١٩٣٢

التعـــيين (١) .

وقد عرض الأمر على الهيئات والمجامع الفقــهية كأسبوع الفقه الثانى بدمشق سنة ١٩٦١ ، وقد عرضت فيه بحوث ترددت بين المنع ـ ومن أبرزهـا بحث للشيخ محمد أبـو زهره ـ وبين الجواز ـ وكان من أبرزها بحث للأستاذ مصطفى الزرقا ـ ولم ينته المؤتمر الى توصيات محددة . كما عرض الأمر علـى مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر فى مؤتمره السابع فى شعبان سنة ١٩٧٢ م وعرضت فيه بحوث كثيرة ترددت بين المنع والجواز . وقد قرر المؤتمر استمـرار البحث واعادة النظر من جديد بواسطة المتخصصين من الفقهاء والقانونيـين والاقتصاديين (٢) .

كما عرض الأمر على المؤتمر العــالمى الأول للاقتصاد الاسلامى بمكـــة المكرمة سنة ١٣٩٥ هـ وألقيت فيه بحوث ترددت بين المنع ـ ومن أبرزهـــا بحث للدكتور حسين حامد حسان ـ وبين الجواز ـ ومن أبرزها بحـــث للأستاذ مصطفى الزرقا وآخر للشيخ على الخفيف ـ وكان الرأى السائـــد الذى انتهى اليه المؤتمر هو تحريم التأمين التجارى بكافة أنواعه .

كما عرض الأمر على لجنة الفتوى بالأزهر ، وأصدرت اللجنة فتواها فـــى ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٨ م ، موقعة من رئيسها المرحوم الشيخ محمـــــد عبد اللطيف السبكى وجاء فيـــها ، بأن عملية التأمين هى عملية مراهنـــة يراد بها كسب المال من طريق المقامرة التى يخسر فيها أحد الطرفيـــن

---

(١) الشبان المسلمين عدد ٣ نوفمبر ١٩٤١ ص ٨ ، تحت عنوان فتـــاوى شرعية لفضيلة الشيخ أحمد ابراهيم بك .

(٢) المجلـــد الثانى للمؤتمر السابع لمجمع البحوث بالأزهر ، شعبان ١٣٩٢ ص ٢٠٢

أو يكسب ، وقد انتهت اللجنة فى فتواها الى التالى :-

١) أن التأمين على الحياة والأحداث عقد يلتزم به كل من الطرفين للآخر بمال ليس فيه معاوضة متميزة .

٢) أن كلاً من المتعاقدين يعتبر دائناً ومديناً فى نفس المبلغ المتعاقد عليه وهذا غير المعهود فى المعاملات الشرعية ، وفيه ما فيه من التلبس ، وكثيراً ما وقع التنازع فى التأمين ولجأ الطرفان أى الورثة الى القضاء لاختلاف الشركة معهم فى تحديد الحوادث لثبوت الاستحقاق . وغير صحيح ما يقال بأن عقود التأمين مكفولة دائماً بشروط تمنع النزاع . وتشريع العقود الشرعية مبنى على قطع المنازعات .

٣) أن موضوع التأمين مطروح أمام مجمع البحوث الاسلامية منذ سنتين وقد كتب فيه الشيخ على الخفيف العضو بالمجمع بحثاً أجاز فيه التأمين ، وتعرض الى المجمع ولكن هيئة المجمع بعد مناقشته رفضته بالاجماع ولا تزال تعيد النظر والبت فيه ، من جديد بواسطة المختصين من الفقهاء والاقتصاديين القانونيين ثم أضافت اللجنة قائلة : ومن هذا كله يتضح أن هذه اللجنة ترى أن التأمين على الحياة والحوادث غير جائز لما تقدم ولا يجوز اللجوء اليه [١] .

كما عرض الأمر على ندوة التشريع الاسلامى بالبيضاء بليبيا سنة ١٩٧٢ م

---

(١) المجلد الثاني للمؤتمر السابع لمجمع البحوث بالأزهر ص ٧١ ، ١٧٩ سنة ١٩٧٢ م .

وقد قررت فى نهاية الندوة بأن التأمين على الحوادث وماشابهها يرخص فيه للحاجة مؤقتاً حتى يوجد بديل شرعى أما التأمين على الحياة فهو محرم شرعاً لا حتوائه على الربا .

كما عرض الأمر على اللجنة العليا لتطبيق الشريعة الاسلامية بليبيا وقد انضمت الى رأى المجيزين واضحة فى اعتبارها تأميم شركات التأمين فى ليبيا وأن ملكية الدولة لها يكفل تطهير النشاط التأمينى من شائبة الاستغلال وأن بالناس حاجة الى التعامل بعقد التأمين التجارى [١] .

وقد نقل فتحى لا شين فى ذلك عن اللجنة العليا لتطبيق الشريعة فى ليبيا فى المذكرة الايضاحية لمشروع قانون تنفيذ أحكام التأمين مما يناقض الأحكام القطعية فى الفقه الاسلامى ، قولها بأن ملكية الدولة لشركات التأمين بتأميمها يضفى عليها وصف الشرعية استناداً الى أن أموالها تؤول الى المجتمع بأسره كما أن ملكية الدولة لها يطهر نشاطها من شوائب الاستغلال ويغلب على التأمين طابع الخدمة العامة التى تكفلها الدولة للمواطنين وتيسرها لهم على أحسن وجه بأقل تكلفة . الا أن هذا الرأى غير صحيح لأن ولى الأمر عليه أن يلتزم بالأحكام الشرعية كالأفراد سواء بسواء ، وأن الملكية الخاصة مصانة فى الشرع لا تمس الا طلباً للحقوق المقررة شرعا . وأن ولى الأمر اذا تعامل مع الأفراد لحسابه أو لحساب المسلمين أخذاً وعطاء كانت العقود التى يبرمها مع غيره صحيحة وفاسدة بقدر التزامه بالقواعد الشرعية المقررة فلا يجوز لولى الأمر أن يتعامل

---

(١) المرجع السابق ص ١٧٧

(٢) فتحى لا شين ، شركات التأمين والبديل الاسلامى ص ٣٨

بالربا أو عقود الغرر أو بشروط فاسدة . فكون أموال تلك الشركة تؤول الى الدولة لا يبرر شرعية عقد التأمين التجارى طالما ثبت فساده شرعاً . كما أن الواقع العملى لشركات التأمين بعد تأميمها أثبت استمرارها فى شكلها القانونى وممارستها لنشاطها بذات أسلوب التعامل كما كانت قبل التأميم (١) .

كما نقل فتحى لاشين أيضاً عن صادق مهدى السعيد ومحمد مهدى شمس الدين فى البحثين المقدمين منهما لندوة التشريع الاسلامى بالبيضاء بليبيا سنة ١٩٧٢ ، بعض المحاولات لتحرير عقد التأمين التجارى وايجاد بديل اسلامى له تتلخص فى أمرين هما :-

١) تحرير عقد التأمين التجارى الى عقد حراسة ورعاية الأموال والأنفس بشرط الضمان ولو بدون تعد أو تقصير - أو مزجه بعقد الصلح أو الهبة المشروطة بعوض بشرط أن تسرى عليه أحكام العقود أو بتوسعة ضمان التعدى بحيث يشمل الديون والأشخاص والأعيان المضمونة وغير المضمونة فى أيدى أصحابها أو فى أيدى الآخرين على أن تسرى عليه شروط الضمان عدا شرط كون المضمون حقاً ثابتاً فى الذمة .

٢) الاستغناء كلية عن التأمين التجارى والاكتفاء بالتأمين التعاونى والتوسع فى التأمين الاجتماعى وتنظيم جمع الزكاة وتخصيص سهم الغارمين لمن تصيبهم الكوارث التى تعتبر محل تأمين . وهو

---

(١) فتحى لاشين المصدر السابق ص ٣٢

الذى رجحه الكاتبان وكان غالباً فى تلك الندوة [(١)] .

وللوصول الى الحكم الشرعى الصحيح لعقد التأمين التجارى فانه سوف يتم أولاً عرض وجهات النظر المختلفة حول هذا الموضوع بايجاز ثم يتم بعد ذلك مناقشة جميع الأدلة للمجيزين والمانعين والتى اعتمدوا عليها فى وجهات النظر تلك . وفى ضوء الاعتراضات الموجهة اليها لمعرفة مدى صحة كل دليل للاستدلال به . وفى الختام يتم عمل موازنة عامة للأدلة للخروج بالرأى الصحيح وأدلته .

اختلف الباحثون فى حكم عقد التأمين من الناحية الشرعية ، فقد ذهب فريق الى تحريم التأمين التجارى لأدلة نذكرها فيما يلى :-

١) أن فيه رباً لعدم تساوى البدلين ومن زاد أو استزاد فقد أربى

٢) أنه عقد معاوضة اشتمل على الغرر الكثير ، حيث لا يعلم المتعاقدان مقدار ما يأخذه كل منهما ولا مايدفعه ولا أجل ذلك .

٣) أن فيه معنى المراهنة والقمار لأنه عقد معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع [(٢)] .

---

(١) فتحى لاشين المصدر السابق ص ٣٨

(٢) هذا الفريق مكون من الآتية أسماؤهم :-

١) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فى فتواها رقم ٢/٣٠٠ بتاريخ ١٣٩٩/٢/١٦ هـ .

٢) هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامى السودانى ، فى جوابها عن الاستفسارين ١٦ ، ١٧ والموجهة من البنك .

٣) لجنة الفتوى بالأزهر فى فتواها بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٨ م .

---

٤) الفقيه الحنفي محمد أمين بن عابدين في حاشيته على الدر المختار جـ ٣ / ٣٤٥ .

٥) الشيخ عبد الرحمن قراعة ، في جوابه عن سؤال حول الحكم الشرعي للتأمين على الحياة منشور بمجلة المحاماة الشرعية السنة الخامسة ص ٤٦٧

٦) الشيخ محمد بخيت المطيعي في رسالته أحكام السوكرتاه ص٧ .

٧) الشيخ أحمد ابراهيم بك في فتوى له بمجلة الشبان المسلمين ص ٨ عدد نوفمبر ١٩٤١ .

٨) الشيخ محمد ابو زهرة في بحثة المقدم الى أسبوع الفقه الثاني بدمشق سنة ١٩٦١ ، منشور بمجلة حضارة الاسلام بدمشق عدد ٥ / ٦١ ص ٥٣٢ ، وفي اجابته عن سؤال حول حكم التأمين التجاري شرعاً ، منشور بالأهرام الاقتصادي ١٥ فبراير ١٩٦١ عدد ١٣٢ ص ٢١ ، وفي بحث له مقدم الى ندوة مجلة لواء الاسلام ص ٧١٦ ، رجب ١٣٧٤ هـ

٩) الشيخ عبد الرحمن تاج في بحثه المقدم الى المؤتمر السابع لمجمع البحوث بالأزهر ، ١٩٧٢ المجلد ٢ ص ١١٤ .

١٠) الشيخ محمد نجاتي في بحثه المقدم الى المؤتمر السابع لمجمع البحوث بالأزهر ، ١٩٧٢ ، المجلد ٢ ص ١٦٤

١١) الدكتور الصديق محمد الضرير ، في بحثه المقدم الى أسبوع الفقه الثاني بدمشق سنة ١٩٦١ ، منشور بمجلد أعمال الأسبوع ص٤٤٨

١٢) الأستاذ عبد الله القلقيلي في بحثه الى أسبوع الفقه الثاني بدمشق سنة ١٩٦٤ ، منشور بمجلد أعمال الأسبوع ص ٤٣٣ .

١٣) الأستاذ عيسوي أحمد عيسوي في مقال له بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ص ١٨٧ ، ١٨٨ يوليو ١٩٦٢ .

١٤) الدكتور حسين حامد حسان في كتابه ، حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين ، دار الاعتصام القاهرة ١٩٧٦ .

١٥) فتحي السيد لاشين في بحثه الى اللجنة الوطنية لتنظيم الاحتفالات بالقرن ١٥ هـ بدولة الامارات العربية المتحدة سنة ١٩٨١ .

كما ذهب فريق آخر الى اباحة عقد التأمين التجارى لأدلة نذكرها فيما يلى :-

استند هذا الفريق فى اباحة عقد التأمين التجارى على قياسه على أحد العقود المعروفة شرعاً وهى عقد المضاربة والوعد الملزم ، وولاء الموالاة ونظام العواقل .

كما استندوا فى اباحته الى بعض القواعد الاصولية وهى الحاجة والعرف والاباحة الأصلية [(1)] .

---

(1) وهذا الفريق مكون من التالية أسماؤهم :-

١) الأستاذ مصطفى الزرقا ، فى بحثه المقدم الى أسبوع الفقه الثانى بدمشق منشور بمجلة حضارة الاسلام عدد ٢ ص ١٦٩ ، دمشق وبحثه المقدم الى المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى بمكة المكرمة سنة ١٣٩٥ هـ مطبوع بمجلد أعمال المؤتمر ص ٣٧٣ .

٢) الشيخ على الخفيف فى بحثه المقدم الى المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى بمكة المكرمة سنة ١٣٩٥ هـ .

٣) أحمد طه السنوسى فى بحثه بمجلة الأزهر مجلد ٢٥ سنة ١٩٥٣ م ص ٢٣٣ - ٣٠٤

٤) محمد يوسف موسى ، فى مقال له بالأهرام الاقتصادى ص ٢٠ ، عدد ١٣٢ ، ١٥ فبراير ١٩٦٢ .

٥) عبدالله صيام : فى مقال له بمجلة المحاماة الشرعية ص ٦٨٩ ، ٦٩٠ عدد ٨ مايو ١٩٣٢ السنة الثالثة .

٦) عبدالرحمن عيسى فى بحثة المقدم الى أسبوع الفقه الثانى بدمشق سنة ١٩٦١ ، مطبوع بمجلد أعمال المؤتمر ص ٤٦٧

٧) الطيب حسن النجار ومحمد صادق فهمى فى بحثهما الى أسبوع الفقه الثانى بدمشق سنة ١٩٦١ ، مطبوع بمجلد أعمال المؤتمر ص ٤٩٩ .

٨) آية الله على آل كاشف الغطاء فى بحثه المقدم الى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر سنة ١٩٧٢ المجلد الثانى لأعمال المؤتمر ص ١٨٨ .

---

٩) محمد البهى ، فى كتابه (نظام التأمين فى هدى الشريعة الاسلامية وضرورات المجتمع المعاصر مكتبة الشركة الجزائرية - الجزائر .

١٠) عبد الوهاب خلاف فى مقال له بمجلة لواء الاسلام ص ٧٠٩ رجب ١٣٧٤ . القاهرة .

١١) برهام محمد عطا الله فى بحثه المنشور بمجلة ادارة قضايا الحكومة عدد ٣ سبتمبر ١٩٦١م ص ١٠٦ .

١٢) محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي . المجلد الثانى لأعمال المؤتمر السابع لمجمع البحوث بالأزهر ص ١٦٥ ، سنة ١٩٧٢ م .

والملاحظ مما سبق أن الاختلاف فى الحكم انما جاء لاختلاف مسالك الاستنباط وما استندوا اليه من أصول المسائل الفقهية ، ولاختلاف مفاهيم أنواع التأمين وحقائق مقاصدها لديهم وهو اختلاف لابد أن يكون وقد اعتمد الفريقان فيما سبق على المسائل الفقهية والأصولية التالية :-

١) أحكام الجهالة والغرر .

٢) أحكام الرهان والمقامرة .

٣) أحكام الربا وبيع الدين بالدين .

٤) العرف والحاجة والاباحة الأصلية .

٥) قياس عقد التأمين التجارى على بعض العقود المعروفة فى الفقه الاسلامى .

مثل عقد الضمان ، والمضاربة ، والوعد الملزم ، ونظام العواقل وولاء الموالاة .

وسوف يتم توضيح الحكم الشرعى للمسائل السابقة لمعرفة الرأى الصحيح فى ذلك ومن ثم معرفة الحكم الشرعى الصحيح لعقد التأمين التجارى ومبرراته ، وفيما يلى يتم بحث المسائل السابقة .

أولاً : أحكام الجهالة والغرر :-

سبق القول بأن عقد التأمين التجارى هو عقد معاوضة مالية وذلك بالنظر الى العلاقة بين المؤمن والمستأمن ، وهذه المعاوضة حاصلة بين القسط الذى يدفعه المستأمن وبين مبلغ التأمين الذى تدفعه شركة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه .

وقد جاء النهى عن بيع الغرر عاماً واتفق المجتهدون على الحاق المعاوضات الخالصة بالبيع فى النهى ، ثم خصصوا منه الغرر اليسير بقيود وشروط حددوها [(١)] . وسوف يتم أولاً ذكر تعريفات الفقهاء للغرر لبيان دخول عقد التأمين تحت هذه التعريفات من عدمه ، ثم يتم بيان المقصود بالغرر اليسير المغتفر فى المعاوضات المالية مع بيان شروطه وأمثلته لبيان دخول عقود التأمين تحتها من عدمه . ولا بد قبل ذلك من بيان أهمية الرضا بالمعاوضة فى صحتها ، وأن هذا الرضا لا بد أن ينصب على أمر يعرفه الراضى .

قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم [(٢)]) .

فقوله تعالى (بالباطل) أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً من رباً أو جهالة أو تقدير عوض فاسد [(٣)] ، فهذه الآية تدل على أن الرضا مناط

---

(١) حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الاسلامية فى عقود التأمين .

(٢) سورة النساء آية رقم " ٢٩ "

(٣) تفسير القرطبى جـ ٥ / ١٥٢ ، أبو بكر بن العربى ، أحكام القرآن ١ / ٢٤٢ عيسى الحلبى القاهرة ١٩٧٣ م .

صحة العقود والتصرفات ، فعدم الرضا بالتصرف يجعله باطلاً لا يحل به أخذ مال الغير . والرضا انما يكون بمعرفة محل التصرف والا فان الرضا متصور . [١] ويقتضى العلم بمحل التصرف أن يعرف كل المتعاقدين مقدار مايحصل عليه أحدهما من العوض فى مقابل مابذل للآخر وأن يعرف الأجل الذى يحصل فيه العوض وأن يكون واثقاً من حصول ذلك العوض. فاذا انتفى العلم عند التعاقد بمحل المعاوضة لانعدام معرفة صفته ، أو أجل الوفاء به ، أو معرفة قدره أو الثقة فى الحصول عليه فان المعاوضة تبطل ، وهذا مايعبر عنه باشتمال المعاوضة على الغرر . فاذا اشتملت هذه المعاوضة على الغرر والجهالة فانه لا يترتب عليها جواز تلك العقود لانعدام الرضا [٢] .

حيث يقول الرافعى (ان الرضا قبل حقيقة المعرفة لا يتصور) [٣] .

ويرى ابن حزم أن التراضى لا يمكن أن يكون الا بمعلوم لا بمجهول فلا يمكن أن يقع التراضى أصلاً على ما لا يدرى قدره ولا صفاته فاذا انتفى العلم من أحد العاقدين أو كليهما كان ذلك من قبيل أكل أموال الناس بالباطل [٤] .

---

(١) حسين حامد المرجع السابق ، محمد أبو زهره ، الملكية ونظرية العقد ص ٢٢٢ ، علاء الدين البخارى ، كشف الأسرار عن أصول البزدوى ج ٤ / ٣٥٧

(٢) محمد بن رشد القرطبى ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٢ / ١٢٨ المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، سليمان بن خلف الباجى المنتقى شرح الموطأ ، ٥ / ٤١ ، مطبعة السعادة القاهرة ١٣٣٢ ، القرافى ، الفروق ٣ / ٢٦٥ ، حسين حامد ، المرجع السابق ص ٤٦ .

(٣) عبد الكريم بن محمد الرافعى ، فتح العزيز ، شرح الوجيز ٨ / ١٣٩ ادارة الطباعة المنيريه ، القاهرة .

(٤) على بن أحمد بن حزم ، المحلى ج ٩ / ٦ ، ج ٨ ص ٣٤٣ ، المكتب التجارى للطباعة والنشر بيروت .

وبالنظر في عقود التأمين التجاري نلاحظ أن الغرر بأنواعه الثلاثة السابقة موجودة فيه . فأما الغرر في حصول العوض ، فلأن المستأمن لا يدري هل سيحصل على مقابل لما دفع من أقساط وهو مبلغ التأمين أم لا اذ يتوقف ذلك على وقوع حادثة احتمالية مستقبلية هي الخطر المؤمن منه . وأما الغرر في قدر العوض فلأن المستأمن لا يستطيع عند التعاقد معرفة مقدار ماسيحصل عليه من عوض اذ أن ذلك متوقف على مدى الضرر الحاصل نتيجة حدوث الخطر المؤمن منه . كما أن شركة التأمين لا تدري عند التعاقد مقدار ما ستحصل عليه من أقساط كمقابل للعوض الذي تدفعه اذ أن ذلك متوقف على وقت حصول الخطر .

وأما الغرر في الأجل ، فاذا نظرنا في عقود التأمين على الحياة لحال الوفاة فان المؤمن على حياته لا يدري عند التعاقد وقت الوفاة وبالتالي حصول المستفيد على المبلغ التأمين الموضح بالعقد ، وهو العوض لما دفع من أقساط . ولا ريب أن الجهالة في الأجل الى موت انسان يعد من قبيل الغرر الفاحش المبطل للمعاوضات [١] .

والآن يتم عرض تعريفات الغرر المختلفة عند العلماء لمعرفة دخول التأمين تحتها من عدمه مع العلم أن هذه التعريفات هي تعريفات للغرر الفاحش المبطل للمعاوضات . أما الغرر اليسير الذي لا يؤثر في المعاوضات فان له ضوابطاً وشروطاً يتم ذكرها لمعرفة مدى انطباقها على عقد التأمين التجاري .

---

(١) سليمان بن خلف الباجي المنتقى شرح الموطأ ٥ / ٤١ القرافي الفروق ١ / ١٥٠ .

تعريفات المالكية للغرر :-

عرف علماء المالكية الغرر تعريفات كثيرة . فقد عرفه القرافي بأنه (هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواء)[١] . وعرفه المازرى بأنه (ماتردد بين السلامة والعطب)[٢] كما عرفه ابن عرفه بأنه (ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالباً)[٣] وقال القاضي عياض (هو ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور وقد يكون من الغرارة وهي الخديعة ومنه الرجل الغر بالكسر للخداع ويقال للخدوع أيضاً)[٤] وقد ذكر الباجي في المنتقى أن الغرر يتعلق بالعقد من جهة العقد نفسه بحيث لا يعلم المتعاقد ما أعطى أو ما أخذ ، ومن جهة العوض وامكانية الحصول عليه ، ومن جهة الأجل بأن يكون مجهولاً كأن يؤجل الى موت ، أو يكون بعيداً كأن يؤجل الى بعد عشرين سنة[٥] .

وبالنظر فيما سبق ، فانه يلاحظ انطباق ذلك على عقد التأمين ، فهو يشك في حصول أحد عوضيه وهو مبلغ التأمين فان المستأمن لا يدرى عند التعاقد هل يحصل عليه أم لا اذ أن ذلك مؤجل الى أجل مجهول وهو وقوع الخطر ، وموعد وقوعه مجهول . كما أن العقد قد رتب التزاماً في ذمة المؤمن وهو دفع العوض عند حصول الخطر وهو التزام احتمالي متوقف على وقوع الخطر ، فالمستأمن وكذلك المؤمن لا يعلمان هل يتم هذا الدين

---

(١) القرافي / الفروق ٣/ ٢٦٥ .

(٢) ، (٣) التاج والاكليل شرح لمختصر خليل ، محمد بن يوسف المواق ٤/ ٣٦٢ ، مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .

(٤) القرافي ، الفروق ٣/ ٢٦٥

(٥) الباجي . المنتقى ٥/ ٤١

أم لا وقد قال ابن حزم (اذا وقع البيع على مجهول من أحدهما أو كليهما فهذا حرام لا يحل)[(١)] .

وقد مثل الدسوقي للغرر الكثير الذى لا يغتفر اجماعاً فى المعاوضات بيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء[(٢)] . وقد ذكر القرافى هذا المثال للغرر من جهة الحصول[(٣)] . فالمشترى عندما يدفع الثمن فى هذه الأشياء فانه لا يدرى عند التعاقد هل يحصل عليها أم لا ، وكذلك الحال فى عقد التأمين فان المستأمن لا يدرى عند التعاقد هل يحصل على مبلغ التأمين وهو العوض لأقساطه أم لا يحصل اذ أن ذلك يتوقف على واقعة احتمالية هى الخطر المؤمن منه . كما أنه فى عقد التأمين ، ولو فرض بأن المستأمن سيحصل على العوض ، فانه لا يدرى خصوصاً فى التأمين على الأضرار مقدار العوض الذى سيحصل عليه - لأن ذلك متوقف على مدى الضرر الحاصل . وهذا ماعبر عنه القرافى بأنه غرر فى المقدار[(٤)] .

وهذا يعنى أن الغرر فى عقد التأمين أشد من الغرر فى المثال السابق اذ أن الضرر فى تلك الأمثلة غرر فى الحصول . بينما نجد هذا الغرر موجود فى عقد التأمين بالاضافة الى الغرر فى المقدار على فرض

---

(١) ابن حزم ، المحلى ٨/٣٤٤
(٢) محمد عرفه الدسوقى ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ٣/٢٥ دار الفكر بيروت .
(٣) القرافى / الفروق ٣/٢٦٥ .
(٤) القرافى / الفروق ٣/٢٦٥ .

الحصول . ومما مثل به المالكية أيضاً للغرر الفاحش الذى يبطل المعاوضة عندهم اتفاقاً أن يبيع رجل داره لآخر على أن ينفق على حياته . فان البائع لا يدرى هل يتم له الحصول على العوض أولا يتم وعلى فرض الحصول فانه لا يدرى مقدار ماسيحصل عليه من عوض فقد يحصل على قليل وقد يحصل على كثير . فهناك ثلاثة أنواع من الغرر ، غرر فى الحصول ، وغرر فى مقدار الحاصل وغرر فى الأجل لأن حياة البائع مجهولة [1] . وهذا أيضاً ينطبق على عقد التأمين فان المستأمن لا يدرى هل يحصل على العوض أم لا اذ أن ذلك متوقف على حصول واقعة احتمالية هى الخطر . ولو فرض الحصول فان المستأمن لا يدرى مقدار ماسيحصل عليه اذ أن ذلك لا يتوقف على مدى الضرر الحاصل ولو فرض معرفة المقدار فانه لا يدرى متى سيحصل على هذا العوض لأن موعد تحقق الخطر مجهول .

---

(١) الباجى ، المنتقى ٥/ ٤١ ، الخطاب ، مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل ٥/ ٣٦٣ ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا

تعريفات الشافعية للغرر :-

عرف الشافعية الغرر تعريفات عديدة فقد عرفه القليوبي بأنـــــه (ما انطوت عنا عاقبته أو ماتردد بين أمرين أغلبهمــا أخوفهمــا) [١] .

وقد ذكر الرملي في شرح المنهاج ما ذكره القليوبي من تعريف للغــرر [٢] .

وعرفه النووي بقوله (هو الذي قد يحصل وقد لا يحصل وهو من جنـــس القمار والميسر) [٣] . وعرفه ابن حجر في فتح الباري بما عرفه النــووي [٤] .

وعرفه الرافعي بأنه (مالا يعرف المتعاقد مـا ملـك مقابل مابذل) [٥] .

واذا نظرنا الى تعريف الغرر بأنه ما انطوت عن الشخص عاقبته فانه يمكـــن ملاحظة انطباق ذلك على عقد التأمين . فكل من المؤمن والمستأمن لا يدري عند التعاقد مقدار ما يعطي ومقدار ما يأخذ لأن ذلك متوقف على حــادث احتمالي قد يقع وقد لا يقع كما في التأمين على الأضرار وهذا ماعبر عنه القرافي فيما سبق بالغرر في الحصول ولو فرض وكان الحادث محقق الحصول كالموت الا أن وقته غير معروف كما في التأمين على الحياة لحالة الوفاة . وهـــذا ما عبر عنه القرافي بالغرر في الأجل . ولو فرض أن ذلك معلوم فانــــه لا يدري مقدار ماسيحصل عليه اذ أن ذلك متوقف على مدى الضرر الحاصــل وهنا ماعبر عنه القرافي فيما سبق بالغرر في القدر . وبالنظر الى تعريـــف الغرر بأنه ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما فانه يمكن ملاحظـــــة

---

(١) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ، ٢/١٦٢ . دار احياء الكتـب العربية القاهرة ، أحمد بن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير فـي تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٨/١٢٧ ، ادارة الطباعة المنيرية القاهرة .

(٢) شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٣/٤٠٥، مصطفى الحلبي القاهرة، ١٩٦٧

(٣) يحي بن شرف النووي ، شرح صحيح مسلم ١٠/١٥٦

(٤) أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٢٦٧ ، مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٥٩ .

(٥) الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز ٨/١٢٧

انطباق ذلك على عقد التأمين . ففى عقد التأمين تردد بين جانبين بالنسبة للمستأمن . هذان الجانبان هما الحصول على العوض ، وعدم الحصول عليه . فاذا وقع الحادث فان المستأمن سوف يحصل على العوض وهو مبلغ التأمين الذى دفع الأقساط فى مقابلته واذا لم يقع الحادث فانه لن يحصل على العوض . والواقع أن المستأمن لا يدرى هل يحصل على مبلغ التأمين أم لا لأن ذلك متوقف على وقوع حادثة احتمالية ، وان كان الأغلب هو عدم الحصول لأنه كما سبق القول أن شركات التأمين تراعى عند العقد ، التعاقد على تأمين الأخطار قليلة الحدوث وهذا هو الجانب الأخوف بالنسبة للمستأمن حيث سيترتب عليه عدم حصوله على العوض . ويترتب على جهل المستأمن بمقدار العوض الذى سيحصل عليه ، جهله ان كان سيملك هذا العوض أصلاً أم لا فاذا حصل الخطر فانه سيملك العوض ، فان كان الضرر قليلاً ملك القليل وان كان الضرر كثيراً ملك الكثير وان لم يقع الخطر فانه سوف لا يملك شيئاً من العوض وهذا الجهل بالحصول على العوض كلية أشد على المستأمن من الجهل بمقدار العوض الذى سيحصل عليه [1] . وهو ما عبر عنه الرافعى بقوله أن الغرر عدم معرفة المتعاقد ماملك مقابل ما أعطى .

وما عبر به النووى عن الغرر بقوله هو الذى قد يحصل وقد لا يحصل انما هو الأصل لقول القانونين فيما سبق بأن مبلغ التأمين الذى يرجو المستأمن الحصول عليه من دفعه للأقساط ، قد يوجد وقد لا يوجد لأنه التزام احتمالى غير محقق فى ذمة المؤمن ، وأما كونه احتمالياً فلكونه يتوقف

---

(١) حسين حامد حسان ، المرجع السابق ص ٥١

تعريفات الحنفية للغرر :-

ذكر البابرتي في شرح العناية على الهداية أن الغرر هو ما طوى عن الشخص علمه أو الذي لا يدري أيكون أم لا [١] .

وعرفه الكاساني بأنه الخطر الذي استوى فيه طرفا الوجود والعدم [٢] .

فتعريف الكاساني للغرر بأنه الخطر يتفق معه ما يصدق على عقد التأمين من أن ركنه الأساسي هو الخطر بحيث لا يتصور وجود العقد بدونه ، والخطر كما عرفه القانونيون بأنه واقعة احتمالية محتملة الوقوع فيتفق مع تعريف الكاساني للخطر بأنه الذي يستوي فيه طرفا الوقوع وعدمه .

وقد علق ابن عابدين بطلان بعض المعاوضات على أن الملك أو الالتزام فيها قد توقف على خطر يستوي فيه طرفا الوجود والعدم ، وقد مثل له بشراء ضربة القانص ، بأن يقول المشتري اشتريت منك مايخرج من القاء هذه الشبكة مرة بكذا . وضربة الغائص بأن يقول أغوص غوصة فما أخرجته من اللآلئ فهو لك بكذا .

كما مثل له ببيع المنابذة وهي أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولا ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه . وكذا القاء الحجر فأي ثوب وقع عليه فهو بكذا وكذا بيع الملامسة وهو أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ليلزم اللامس البيع .

---

(١) أكمل الدين البابرتي - شرح العناية على الهداية ١٩٢/٥

(٢) أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٣٠٥٣/٦ ، زكريا علي يوسف القاهرة .

فى حصوله على واقعة احتمالية قد تحصل فيتحقق الالتزام وقد لا تحصل فلا يتحقق الالتزام . وتحقق تلك الواقعة من عدمه غيب لا يعلمه الا الله) ولو فرض أن تلك الواقعة مؤكدة كالموت الا أن وقت الوقوع احتمالى كما فى التأمين على الحياة لحال الوفاة ، فان وقت الوفاة لا يعلمه الا الله .

وبذلك يدخل عقد التأمين تحت هذه التعريفات أيضاً .

وانما جاء النهي عن هذه البيوع لما فيها من الجهالة وتعليق التمليك بالخطر حيث يكون قماراً[1] فكما تبين من الأمثلة السابقة أن تمام المعاوضة علق أو توقف التزام العوض فيها على ماله خطر الوجود والعدم . ففي ضربة القانص ممن يشترى ضربة القانص يعلق العوض على خطر قد يوجد وقد لا يوجد وهو خروج سمك بالشبكة من عدمه ، وحتى لو حصل واحتوت الشبكة على سمك فان قدره غير معروف وهكذا بالنسبة لبقية الأمثلة .

وبالنظر الى عقد التأمين فانه يلاحظ أن المستأمن حالة كحال مشترى ضربة القانص . فحصوله على مبلغ التأمين وهو العوض لما يدفعه من أقساط يتوقف على ماله خطر الوجود والعدم فقد يكون وقد لا يكون . فمن يدفع أقساطاً الى شركة التأمين فى مقابل تعهدها بتعويضه عند وقوع الخطر فانه يعلق حصوله على مبلغ التأمين على أمر احتمالى يستوى فيه الوجود والعدم وهو وقوع الخطر وحتى لو فرض وقوعه فانه لا يدرى مقدار ماسوف يحصل عليه اذا يتوقف ذلك على مقدار الضرر الحاصل فقد تشابه المستأمن مع المشترى فى الأمثلة السابقة فى أن كلاً منهم يبذل مالاً فى مقابل حصول على عوض قد يكون وقد لا يكون ، وعلى فرض حصوله ، فقد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً .

وقد يقال بأن الخطر فى عقد التأمين يترتب على وقوعه ضرر وانما وجد التأمين لترميم أثاره أما الخطر فى الأمثلة السابقة فليست كارثة يخشاها المشترى

---

(١) محمد أمين بن عابدين ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٤/١٠٩ .

ويلحقه بوقوعها ضرر يقصد من المعاوضة جبره .

وفي الواقع أن هذا لا يؤثر لأن الحكم ببطلان المعاوضة يشمل المعلقة بالخطر بين خطر يحبه المتعاقد ويحب وقوعه والذي يكرهه ويكره وقوعه لأن مناط البطلان هو الغرر أي عدم الثقة من الحصول أو عدم معرفة الحاصل من العوض [1] .

وما سبق ذكره من أن الخطر في القانون بمعناه الفني في مجال التأمين يشتمل الكارثة التي يكرهها الانسان ويصيبه من جراء وقوعها ضرر ، كما يشمل الحوادث السعيدة التي يحبها الانسان وقد يكون وقوعه مصدر ثراء للمستأمن كما في التأمين على الحياة لحالة البقاء وتأمين الأفراح يتفق مع الرأي الشرعي السابق بيانه .

---

(١) حسين حامد المرجع السابق ص ٥٤

تعريفات الحنابلة للغرر :-

جاء فى تفسير للقاضى * ان الغرر ماتردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر.[1]

وذكر ابن القيم فى زاد المعاد تفسيرين للغرر هما : (الغرر بمعنى مغرور اسم مفعول واضافته الى المصدر من اضافة الى المفعول ومعناه الخداع الذى هو مظنة أن رضا به عند تحققه) وقال (الغرر هو الذى قد يحصل وقد لا يحصل وهو من جنس القمار والميسر).[2]

وقد مثل له ابن القيم وابن قدامة ببيع العبد الآبق الذى لا يقدر على تسليمه والفرس الشارد والطير فى الهواء وبيع الحمل فى البطن ، فهى بيوع فاسدة لاشتمالها على الغرر والخطر الذى هو شبيه بالقمار . فهذه المعاوضات مترددة بين حصول المشترى على مقابل لما بذل من العوض واذا وقع ماعلق عليه التمليك وعدم حصوله على العوض عند عدم وقوع متعلق التمليك ووقوع متعلق التمليك وعدمه سواء فليس الوقوع باظهر من عدمه .[3]

وبالنظر الى عقد التأمين يلاحظ أن المستأمن انما يدفع الأقساط أملاً فى الحصول على مبلغ التأمين كمقابل لما بذل من العوض . وحصوله على ذلك المبلغ متردد بين الحصول اذا وقع الخطر المؤمن منه وعدم حصوله عليه اذا لم يقع الخطر المؤمن منه ، وليس وقوع الخطر باظهر من عدم وقوعه أى أن عقد التأمين يتشابه مع الأمثلة السابقة فى التردد بين حصول العوض فيها وعدم حصوله

----

(١) منصور بن يونس البهوتى ، شرح منتهى الارادات جـ٢/ ١٤٥ ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

(٢) ابن قيم الجوزيه ، زاد المعاد من هدى خير العباد ٤/ ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة .

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ٤/ ٢٦٥ ، ابن قدامة . المنتقى ٤/ ١٥٦، ١٥٧ .

لتوقف ذلك على أمر محتمل الوجود والعدم ، كالعثور على العبد والفرس واصطياد السمك والطير .

من التعريفات السابقة للغرر والأمثلة المتفق على تأثير الغرر فيها ، ، يمكن حصر أنواع الغرر الموجودة في عقد التأمين والتي اتفق الفقهاء على تأثيرها في العقود .

وقد ذكر القرافي أنواعاً للغرر هي الغرر في الوجود كالهارب ، والغرر في الحصول كالطير في الهواء ، والغرر في المقدار كالبيع الى مقدار رمي الحصاة ، والغرر في الأجل بأن يكون مجهولاً أو بعيداً ، ومثال الأول الى موت ومثال الثاني الى عشرين سنة ونحوها[(١)] .

فالغرر في تلك الأمور الأربعة تبطل عقود المعاوضات عند الفقهاء جميعاً كما سبق بيانه لأنها من باب الغرر الفاحش أو الكثير . ويتم الآن عرض عقد التأمين عليها مرة أخرى لبيان اندراجه تحتها من عدمه :-

١) الغرر في الوجود :

يعتبر الغرر في الوجود من أشد أنواع الغرر المبطل للمعاوضات .

وقد ذكر الفقهاء بطلان بيع المعدوم والحقوا به ما احتمل الوجود والعدم فقد ذكر ابن عابدين أن من شروط صحة البيع كون المبيع موجوداً مقدوراً على تسليمه فلم ينعقد بيع المعدوم وماله خطر الوجود والعدم كالحمل[(٢)] .

---

(١) القرافي الفروق ٣/٢٦٥ ، الباجي ، المنتقى ٥/٤١

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٥٠٥

وقد ذكر ابن رشد أن من أسباب بطلان بيوع الملامسة والمنابذة ونحوها اشتماله على أنواع من الغرر منها الغرر في الوجود والقدرة عليه .[1]

كما ذكر ابن قدامة أن من أسباب المنع من بيوع الملامسة والمنابذة وبيع الحمل الغرر في الوجود وعدم القدرة على التسليم .[2]

وقد مثل ابن القيم لذلك ببيع الفرس الشارد وذكر أن علة منع البيع هي الغرر في الوجود وعدم القدرة على تسليمه . فحصول المشترى عليه وبالتالي تمام المعاوضة متوقف على خطر وجوده فاذا لم يجده فانه يفوت عليه العوض المدفوع في مقابلته . فهو يخاطر على واقعة محتملة هي وجود الفرس الذى بذل العوض في مقابلته .[3]

وبتطبيق ذلك على عقد التأمين يلاحظ أن مبلغ التأمين دين احتمالي غير محقق في ذمة المؤمن فيتوقف تحققه على وقوع حادثة احتمالية هي الخطر المؤمن منه فاذا وقع الخطر تحقق العوض وان لم يقع لم يتحقق العوض . وهذا هو ما يعده القانونيون خاصية أساسية في عقد التأمين .

٢) الغرر في الحصول :-

يلحق هذا النوع من الغرر بسابقة من حيث ابطاله لعقود المعاوضات المشتملة عليه . ومعنى الغرر في الحصول هو أن المتعاقد في عقود المعاوضات لا يدرى اذا كان سيحصل على المقابل الذى دفع العوض في مقابلته أم لا . فيكون اقدامه على ذلك مخاطرة في الحصول . وقد مثل

---

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ٢ / ١٢٨

(٢) ابن قدامة ، المغني ٤ / ١٥٦

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ٤ / ٢٦٦ ، حسين حامد ، المرجع السابق ص٨٥

الفقهاء للمعاوضات الباطلة لا شتمالها على الغرر في الحصول مما ثبت منه أن الغرر في الحصول يبطل المعاوضات .

ومما مثل به الفقهاء لهذا النوع من الغرر : بيع الطير في الهواء والسمك في الماء فان المشتري لا يعلم عند التعاقد أن كان سيحصل على العوض الذي دفع الثمن في مقابله وهو الطير أو السمك أو أنه لن يحصل على ذلك [(١)] .

وقد ذكر المحلي في شرحه على المنهاج أن من شروط صحة البيع امكانية تسليم المبيع بأن يقدر عليه ليوثق بحصول العوض [(٢)] .

وبتطبيق ذلك على عقد التأمين يتبين اشتماله على الخطر في الحصول لأن المستأمن لا يدري عند التعاقد هل سيحصل على العوض أم لا اذ أن ذلك متوقف على واقعة احتمالية مستقبلية هي وقوع الخطر المؤمن منه ، وقد يقع وقد لا يقع .

فاذا كان هذا النوع من الغرر قد قرر الفقهاء بطلان العقد المشتمل عليه وجب القول ببطلان عقد التأمين لا شتماله على الغرر في الحصول [(٣)] .

وقد ذكر النووي اجماع العلماء على بطلان المعاوضات المتضمنة للحصول أو الوجود ومثل لها ببيع الطير في الهواء والسمك في الماء وبيع الحمل في البطن ومدار البطلان هو الغرر [(٤)] .

---

(١) القرافي ، الفروق ٣/٢٦٥ ، فتح العزيز شرح الوجيز ، الرافعي ٨/١٢٧

(٢) جلال الدين المحلي في شرح منهاج الطالبين ٢/١٥٨ ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة .

(٣) حسين حامد حسان ، المرجع السابق ص ٥٩

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٥٦

كما ذكر ابن رشد اتفاق الفقهاء على أن الغرر الكثير في المعاوضات كالمبيعات لا يجوز [١] . وقد مثل القرافي للغرر الكثير الممتنع اجماعاً في المعاوضات بيع الطير في الهواء [٢] . فالذي يظهر من ذلك بطلان بيع الطير في الهواء والسمك في الماء لما يشتمل على غرر في الوجود أو الحصول أي أن المبيع قد يوجد فيحصل عليه المشتري وقد لا يوجد فلا يحصل عليه . فوجوده وبالتالي حصول المشتري عليه كمقابل لما بذله من عوض محتمل قد يكون وقد لا يكون . ويشبه ذلك في البطلان ماذكر سابقاً من ضربة القانص وضربة الغائص لعلة الغرر في الحصول . وعلى فرض حصوله فهناك غرر في القدر . وهذا ينطبق تماماً على عقد التأمين حيث أن المستأمن قد يحصل على العوض وقد لا يحصل تبعاً لحصول الخطر المؤمن منه . وعلى فرض حصوله فانه لا يعلم مقدار مايحصل عليه اذ أن ذلك يتوقف على مدى الضرر الحاصل نتيجة تحقق الخطر .

٣) الغرر في مقدار العوض :-

ذكر الفقهاء هذا النوع من الغرر من بين الأنواع المؤثرة في عقود المعاوضات بالبطلان فقد ذكر القرافي أن الغرر مقدار العوض في المعاوضات مما يبطلها ومثل له بالبيع الى مبلغ رمي الحصاة [٣] . كما ذكر ابن رشد أن العلم بمقدار العوض ينفي الجهالة والغرر فلا تجوز المعاوضة الا اذا كان العوض معلوم القدر لدى طرفي العقد [٤] . وذكر ابن حزم أن التراضي لا يمكن وقوعه أصلاً على ما لا يدري قدره [٥] .

---

(١) ابن رشد بداية المجتهد ٢ / ١٣٤

(٢) القرافي ، الفروق ٣ / ٢٦٥ .

(٣) القرافي ، الفروق ٣ / ٢٦٥

(٤) ابن رشد بداية المجتهد ٢ / ١٣٨ ، ١٢٨

(٥) ابن حزم ، المحلى ٨ / ٣٤٣

واشتراط العلم بالعوض سواء في العوض المعين ، أو العوض الثابت حكمه في الذمة كالعوض في مبلغ التأمين .

فقد ذكر الرافعي أن الجهل بالقدر فيما في الذمة ثمناً أو مثمناً مبطل للمعاوضة . وذكر الرافعي أيضاً اشتراط العلم بالقدر لما كان في الذمة من العوضين لصحة المعاوضة . كما ذكر الرافعي أيضاً أن العلم بقدر العوض لابد منه اذا كان في الذمة ، لصحة المعاوضة [1] .

وذكر الحطاب أنه يشترط لصحة المعاوضة معلومية العوضين ، فمتى حصل الجهل بأحدهما من المتعاقدين أو أحدهما فسدت المعاوضة [2] .

وذكر الباجي أن من الغرر الكثير المبطل للمعاوضات الجهل بمقدار العوض كما أن يبيعه السلعة بقيمتها أو بما يعطى فيها [3] .

وذكر المحلى أن من شروط صحة المعاوضة العلم بقدر العوض حذراً من الغرر [4]

وذكر الرافعي أن الجهل بمقدار العوض مما يبطل المعاوضات [5] .

كما ذكر الحطاب والباجي أن من أشترى داراً على أن ينفق على البائع حياته لم يجز للجهل بمقدار العوض [6] .

كما ذكر ابن عابدين فساد البيع بالرقم لأن فيه زيادة جهالة تمكنت في صلب العقد وهي جهالة الثمن برقم لا يعلمه المشتري فصار بمنزلة القمار للخطر الذي فيه أنه سيظهر كذا وكذا [7] .

---

(١) الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز ٨/١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣
(٢) شرح الحطاب على مختصر خليل ٤/٢٧٦
(٣) الباجي ، المنتقى ٥/٤١
(٤) جلال الدين المحلى شرح منهاج الطالبين ٢/١٦١
(٥) الرافعي المصدر السابق ٨/١٩٧
(٦) شرح الحطاب على مختصر خليل ٤/٣٦٣ ، الباجي المنتقى ٥/٤١
(٧) حاشية ابن عابدين ٤/٥١٤

كما ذكر ابن عابدين أيضاً أنه يشترط لصحة البيع معلومية الثمن [١] .

وجاء فى الفتاوى البزازية أن جهالة البدل تبطل مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة [٢] . وذكر الكاسانى أن الجهالة فى الثمن تبطل البيع كما لو باع العبد بقيمته أو بحكم فلان ، فقد جعل ثمنه قيمته وهذا مجهول لاختلاف القيمة باختلاف المقومين [٣] .

وذكر البهوتى أن من شروط صحة المعاوضة معرفة العوض حال العقد ، ومثل لذلك بالثمن فى البيع والأجرة فى الاجارة . ولذلك كان بيع السلعة بما يبيعه الناس أو بما يبيعه فلان باطلاً لجهل بالثمن [٤] .

من استعراض النصوص السابقة يتبين أن معلومية قدر العوض ولو كان فى الذمة شرط لصحة المعاوضة وانما اشترط ذلك حذر الغرر . وقد ذكر ابن حزم فيما سبق أنه لا يتصور وقوع الرضا أصلاً الا اذا علم العوض . وعلى ذلك فان الجهل بالعوض مؤثر فى صحة الرضا بالمعاوضة فلم يصلح سبباً شرعياً لجواز أخذ العوض فيكون أخذه أكلاً للمال بالباطل .

قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " .

وقد فسر ابن العربى قوله تعالى (بالباطل) بما لا يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً لأن الشارع نهى عنه ومنع منه وحرم تعاطيه كالربا والغرر [٥] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٠٥

(٢) محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز ، الجامع الوجيز (الفتاوى البزازية) جـ ٤ / ٤٢٥ ، المطبعة الاميرية الكبرى ، القاهرة ١٣١٠ .

(٣) الكاسانى ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٦ / ٣٠٤١

(٤) منصور بن يونس البهوتى ، شرح منتهى الارادات ٢ / ١٤٥

(٥) ابن العربى ، أحكام القرآن ١ / ٩٧ .

كما ذكر ابن حزم أن البيع لا يحل بنص القرآن الا بالتراضي ، والتراضي بضرورة الحس يكون بالمعلوم ولا يكون بالمجهول [(١)] .

وقد نص القانونيون فيما سبق على اعتبار عقد التأمين التجاري من عقود الغرر ، وفسروها بأنها العقود التي لا يستطيع أن يحدد طرفاها مقدما عند التعاقد مقدار ما يأخذ أحدهما أو مقدار ما يعطي لتوقف ذلك على واقعة احتمالية مستقبلية غير محققة الوقوع .

وبالنظر الى عقد التأمين من الأضرار يلاحظ جهل المستأمن وقت التعاقد بما سيحصل عليه من شركة التأمين لأن ذلك القدر متوقف على وقوع الخطر المؤمن منه ، وعلى مدى الضرر الحاصل نتيجة وقوع الخطر حتى وان كان مبلغ التأمين المتفق عليه أكبر من قيمة الضرر الحاصل لأن عقد التأمين من الأضرار كما سبق القول ذو صفة تعويضية . وكذلك الحال بالنسبة لشركات التأمين فهي لا تدري كم ستحصل عليه من المستأمن من أقساط كمقابل لتعهدها . فقد تحصل على قسط واحد ويقع الخطر فتغرم مبلغ التأمين كله ، وقد تأخذ الأقساط جميعاً ولا يقع الخطر فتبرأ ذمتها منه .

ولذلك فقد اعتبر الفقهاء الغرر في مقدار العوض مما يبطل عقود المعاوضات شرعاً لأنه غرر كثير ففي جانب الشركة ، فانها قد تحصل على قسط واحد قبل وقوع الخطر فتدفع مبلغ التأمين كله أو بعضه تبعاً لمدى الضرر الحاصل . وقد تحصل على عدد من الأقساط قد يكون جميعها دون أن يقع الحادث - والفرق عادة بين قيمة القسط وقيمة مجموع الأقساط كبير . وكذلك الحال بالنسبة للمستأمن فانه قد يحصل على مبلغ التأمين كله كمقابل لما دفع من الأقساط وقد يحصل على جزء منه تبعاً لمدى الضرز الحاصل .

---

(١) ابن حزم ، المحلى ٨/٣٤٣

٤) الغرر في الأجل :-

ذكر الفقهاء أن الغرر في الأجل مما يبطل عقود المعاوضات ، فاذا كان أحد العوضين في المعاوضة ديناً مؤجلاً وجب أن يكون أجله معلوماً ، فاذا كان مجهولاً بطلت المعاوضة . ذكر الرافعي أن من شروط صحة البيع أن يكون أجل الثمن معلوماً لاسيما اذا كان في الذمة فلا يصح تأجيله الى ماله خطر الوجود والعدم كقدوم زيد ونزول المطر ، وقد استدل على ذلك بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) فقد استدل بقوله تعالى (أجل مسمى) على ما قال [1] . وذكر الحطاب والباجي أن من اشترى داراً على أن ينفق على البائع حياته لم يجز ذلك . لجهالة قدر العوض كما سبق قوله ، ولجهالة الأجل فحياة البائع مجهولة [2] .

كما ذكر الباجي أن الغرر يتعلق بالعقد من جهة الأجل بأن يكون أجل العوض مجهولاً كما في موت فلان أو بعيداً كما في عشرين سنة [3] .

كما ذكر ابن رشد أن من الغرر المؤثر في المعاوضات ما كان في الأجل وأن العلم بالأجل ينفي الغرر [4] . اذا كان العوض مؤجلاً .

كما ذكر المواق أن من الغرر المؤثر في المعاوضات ، جهالة الأجل في العوض ومثل له بالبيع على أن ينفق عليه حياته [5] .

---

(١) الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز ١٥٣/٨

(٢) شرح الحطاب على مختصر خليل ٣٦٣/٤ ، الباجي المنتقى ٤١/٥

(٣) الباجي المنتقى ٤١/٥

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ١٢٨/٢

(٥) شرح المواق على مختصر خليل ٣٦٥/٤

كما ذكر القرافى أن الجهالة فى الأجل من الغرر المؤثر فـــــى المعاوضـــات [(١)] .

وقد ذكر ابن قدامة أن العلة فى المنع من بيع حبل الحبـــــلة [*] كونه بيعا الى أجل مجهول كما ذكر ذلك الشوكانى [(٢)] .

كما ذكر ابن عابدين أن التوقيت شرط لصحة البيع خوفاً من المنازعة [(٣)]

يؤخذ من النصوص السابقة أن الجهالة فى أجل العوض يبطـــــل المعاوضة لا سيما اذا كانا مؤجلين فى الذمة . وقد جزم القانونيون بـــأن مبلغ التأمين قد يضاف الى أجل غير معين كما فى التأمين على الحيــــاة لحال الوفاة . ذلك أن الشركة تلتزم بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المستأمن وهو أجل مجهول يبطل المعاوضة باتفاق الفقهاء كما سبق ، فكان هـــذا العقد باطلاً .

يثبت مما سبق جميعه أن عقود التأمين التجارى تدخل تحت معـــنى الغرر الكثير كما عرفه الفقهاء وضربوا له الأمثلة . وبقى الآن اثبات أن الغرر الموجود فى هذه العقود ليس من الغرر اليسير المعفو عنه . فقد جـــاء النهى عن الغرر مطلقاً دعاماً ، الا أن الفقهاء خصوا منه الغرر اليسير [(٤)] وقد حدد الفقهاء المقصود بالغرر اليسير وبينوا شروطه ومثلوا له للكشـــف عن حقيقته . ولمعرفة حكم الشرع فى نوع من المعاوضات وجب البحث عنه تحت أنواع الغرر السابقة فاذا لم يكن موجوداً تحتها أجازه والا فانه يجب اثبـات دخوله تحت الغرر اليسير المستثنى من النهى فان وجدت كان الغــــرر

---

(١) القرافى ، الفروق ، ٣/٢٦٥

(*) حبل الحبالة :- البيع الى أن تنتج الناقة ثم ينتج الذى فى بطنها .

(٢) ابن قدامه ، المغــنى ٤/١٥٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٥٠٥

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ١٠/١٥٦

الموجود فيها يسيراً والا كان كثيراً وبالتالي يحكم على تلك المعاوضة بالمنع .

حدد الفقهاء الغرر الذي يقتصر في المعاوضات وبينوا شروطه المختلفة فقد قال ابن عرفة :- زاد المازري كون تعلق الغرر اليسير غير مقصود وهناك ضرورة لارتكابه ومثل له ببيع الجبة المجهول حشوها ، وجواز كراء الشهر مع أن الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين واستعمال الماء في الحمام [(١)] .

وقال الرملي :وقد يغتفر الجهل للضرورة أو المسامحة ومثل له باختلاط حمام البرجين وبيع الفقاع والشرب من ماء السقاء في الكوز [(٢)] .

وقال الدردير والدسوقي :- (يغتفر الغرر اليسير للحاجة أي للضرورة كأساس الدار وكان غير مقصود أي لم تكن العادة تقصده ، فخرج بقيد اليسير الكثير كالطير في الهواء فلايغتفر اجماعاً وبقيد عدم القصد بيع الحيوان بشرط الحمل ، فانه يقصد في البيع عادة,وهو غرر اذ يحتمل حصوله وعدم حصوله وهل تسلم أمه أم لا) [(٣)] .

قال النووي :- (أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها ، ولو بيع الحشو بانفراده لم يجز ، وكراء الشهر مع أنه يكون ثلاثين وتسعة وعشرين والصحة مع وجودها على ما ذكرناه هو أنه دعت حاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة وكان الغرر حقيراً [(٤)] .

---

(١) شرح الخطاب على مختصر خليل ٤/٢١٦
(٢) الرملي : نهاية المحتاج ٣/٤٠٥
(٣) حاشية الدسوقي على شرح الكبير ٣/٥٣
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٥٦

والذى يؤخذ من النصوص السابقة أن عناصر الغرر الذى يغتفر فى عقود المعاوضات ثلاثة فاذا اجتمعت فى الغرر كان يتسامحاً به وكانت المعاوضة صحيحة وان فقد واحد منها كانت المعاوضة باطلة وهذه العناصر الثلاثة هى كون الغرر يسيراً يتسامح الناس بمثله ، وكونه غير مقصود ، وكانت هناك حاجة أو ضرورة لارتكابه بحيث لا يمكن الاحتراز عنه الا بالمشقة .

والان يتم بيان هذه العناصر بالترتيب لمعرفة مدى انطباقها على عقد التأمين .

١) أن يكون الغرر يسيراً :-

اتفق الفقهاء فيما ذكر على أن الغرر اليسير الذى يتسامح الناس بمثله هو الذى يغتفر فى عقود المعاوضات . ومعنى يسارة الغرر أن تكون الزيادة أو النقص فى قدر العوض الذى قدره المتعاقدان قليلة. لا تتعلق بها النفوس عادة ويعرف ذلك بمقارنة قيمة الزيادة أو النقص المحتمل فيما يحصل من العوض بالقيمة الكلية للعوض فاذا كانت النسبة يسيرة كان الغرر فى مقدار العوض يسيراً معفواً عنه[(١)] . فى مثال كراء الشهر مع أنه قد يكون ثلاثين أو تسعة وعشرين ، يلاحظ أن مقدار الزيادة أو النقص ثلاثة بالمئة ، وهى نسبة يسيرة يتسامح الناس بمثلها عادة ، وكما فى الشرب من السقاء فان الناس يتقاربون غالباً فى مقدار مايشربون ولذلك كانت الزيادة مما يتسامح الناس بمثله عادة وكذلك فى استعمال ماء الحمام .

----

(١) حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الاسلامية فى عقود التأمين ص ٦٨

فالغرق في القيمة بين ما توقعه العاقد وحصل عليه فرق يسير يتسامح بمثله عـــادة .

واذا وضح فيما تقدم ، معنى يساره الغرر ، فان الغرر في الحصـــول والموجود في عقد التأمين لا يكون غرراً يسيراً لأنه ليس في قيمة العـــوض وانما في حصوله أو عدم حصوله وهو غير داخل في مفهوم الغرر اليســـير ، بدليل قول الدسوقي والدردير :- (فخرج بقيد اليسير الكثير كبيـــع الطير في الهواء والسمك في الماء فلا يغتفر اجماعاً) . وقد سبق أن ذكـــر القرافي أن هذين المثالين يدخلان في الغرر في الحصول الذي عده هـــو وغيره من الغرر الكثير المبطل للمعاوضات وليس من الغرر اليسير المغتفر. كما سبق وأن ذكر القانونيون أن طرفي عقد التأمين لا يستطيع أحدهما أن يحدد مقدماً عند التعاقد ما اذا كان سيحصل على العوض أم لا . وهذا احتمـــال في الحصول وليس في قدره فقط . وبذلك يكون الغرر الموجود في عقـــد التأمين هو من الغرر الكثير الممنوع اجماعاً وليس من الغرر اليسير المغتفر.

ويدل على ذلك أيضاً أن الامثلة التي ذكرها الفقهاء للغـــرر اليسير لا تشمل على الغرر في الحصول على العوض . فبيع الجبة مع جهالـــة حشوها ، وكراء الشهر مع احتمال نقصه وكما في غيرها من الأمثلة ليس فيهـــا غرر في الحصول على العوض بل ان العوض حاصل فيها على كل حال غـــير أن الحاصل منه قد يزيد وقد ينقص قليلاً عما قدره المتعاقدان .

ويشتمل التأمين التجاري أيضاً على نوع آخر وهو الغرر في مقـــدار العوض الحاصل بافتراض وقوع الضرر . اذ أن العوض الذي يستحقـــه المستأمن يتوقف على مدى الضرر الحاصل فقد يأخذ مبلغ التأمين كاملاً وقد يأخذ جزء منه فقط بمقدار الضرر الحاصل على أن يكون التعويض في حـــدود

مبلغ التأمين الذى حددت الأقساط بناء عليه وعادة مايكون الفرق بين هذه الحالات كبيراً جداً فقد تقع الكارثة فيستحق مبلغ التأمين بالكامل ، وقد يستحق جزء منه فقط ، وقد لا تقع الكارثة ولا يستحق شيئاً . وهذا الغرر موجود أيضاً فى جانب شركة التأمين فى مقدار ماتحصل عليه من الأقساط فقد تأخذ قسطاً واحداً ثم يقع الخطر وقد تأخذ عدداً من الأقساط قبل وقوع الخطر وقد تأخذ الأقساط كاملة ولا يقع الخطر وواضح أن التفاوت بين مقدار العوض الذى تحصل عليه الشركة فى هذه الحالات كبير جداً . لا يقاس بالتفاوت اليسير فى القيمة المترتب على الاحتمالات التى مثلها الفقهاء للغرر اليسير .

فالفرق فى قدر مايحصل عليه المتعاقد من عوض زيادة ونقصاناً تبعاً لاقصى الاحتمالات وأدناها فى عقود التأمين كبير جداً اذا قيس بنظيره فى الأمثلة التى مثل بها الفقهاء للغرر اليسير الذى لا يؤثر فى المعاوضات ومن هذا يتضح أن اختلال التعادل المحتمل بين الالتزامات المتبادلة بسبب الغرر فى عقود التأمين أكبر كثيراً من الاختلال المحتمل فى اجارة الدار شهراً مثلاً ، ودخول الحمام والشرب من السقاء ، مع جهالة قدر الماء المستعمل ومدة المكث [(١)] .

٢) أن يكون متعلق الغرر غير مقصود :-

ومعنى ذلك أن ينصب الغرر على أمر تابع لمحل المعاوضة غير مقصود للمتعاقدين غالباً [(٢)] . فالغرر فى بيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء

---

(١) حسين حامد حسان . المرجع السابق ص ٧٠

(٢) حسين حامد المرجع السابق ص ٧١

غرر ينصب على محل المعاوضة نفسه وهو الطير والسمك ، فهو غرر فى الوجود أو الحصول . كما أن الغرر فى بيع الحيوان مع اشتراط الحمل ، غرر فى تابع مقصود وهو الحمل .

أما الامثلة التى ذكرها الفقهاء للغرر اليسير ، وهى بيع الدار مع جهالة أساسها ، والجبة مع جهل حشوها ، واجارة الدار شهراً مع احتمال نقصه وتمامه ، والشرب من السقاء ودخول الحمام مع اختلاف قدر الماء ، واللبث ، فان الغرر فيها ينصب على أمر تابع لا يقصده المتعاقد فى المعاوضة ، لأنه يدخل فى العوض الأصلى تبعاً لا قصداً . فالغرر فى بيع الدار مع الجهل بأساسها ينصب على أساسها وهو لا يقصد عادة عند العقد بل يدخل فيه تبعاً كما أن الغرر فى بيع الجبة مع جهل حشوها ينصب على الحشوة وهى أمر تابع غير مقصود أصلاً من العقد بل يدخل فيه تبعاً . كما أن الغرر فى دخول الحمام مع الجهل بالماء المستعمل ينصب على أمر تابع غير مقصود أصلاً من المعاوضة وهو الماء ، بل يدخل فى العقد تبعاً . وكذلك الغرر فى اجارة الدار شهراً مع احتمال تمام الشهر ونقصه ، فالغرر ليس منصباً على أصل الشهر لأنه لا غرر فيه ، وانما منصب على عدد الايام وهو غير مقصود عادة ، بل يدخل فى العقد تبعاً .

هذا وهو عكس الحاصل فى عقد التأمين التجارى حيث أن الغرر يتعلق بوجود العوض وقدره وأجله وهى أمور كلها مقصودة للعاقد ، فالمستأمن لم يبذل الاقساط الا مقابل الحصول على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر ولا شك أن حصوله عليه أمر احتمالى قد يكون وقد لا يكون ، وكذلك قدر العوض وأجل الوفاء به فانها جميعاً أمر مقصودة للمتعاقد .

وعلى ذلك فان الغرر يتعلق فى عقد التأمين بمقصود العقد نفسه وهو

مبلغ التأمين ومقدار الأقساط حيث لا يستطيع أحد من المتعاقدين أن يحدد مقدماً عند ابرام العقد مقدار ما يأخذ أو مقدار مايعطي اذ أن ذلك متوقف على واقعة احتمالية مستقبلية غير محققة الوقوع وهي الخطر المؤمن منه ، في حين أن الغرر الموجود في الأمثلة المذكورة لا يتعلق بمقصود المعاوضة الأصلي وهو الدار والجبة ودخول الحمام والشرب والانتفاع في اجارة الدار شهراً اذ أن المقصود في هذه المعاوضات لا غرر فيه ولا احتمال ، بل الغرر موجود في أمور تابعة للمحل لا تقصد عند التعاقد وهي الأساس والحشوة ومقدار المكث في الحمام ومقدار استعمال الماء وعدد الأيام في الاجارة .

٣) أن يكون ارتكاب الغرر ضرورياً :-

والمقصود من هذا العنصر هو أن تكون هناك ضرورة تدعو الى ارتكاب هذا الغرر فان لم تكن هناك ضرورة تدعو الى ارتكاب هذا الغرر لم يكن من الغرر المغتفر في المعاوضة وهذا يعني وجود معاوضة مشروعة أصلاً كالبيع والاجارة وغيرها مما يحتاج الناس اليه وفي منعهم منه كلية مشقة شديدة ، ويكون هناك غرر يسير في أمر تابع للمعاوضة لا ينفك عنها أصلاً بحيث اذا اشترطنا انتفاءه لصحة المعاوضة نكون قد منعنا الناس منها وأوقعناهم في حرج شديد (١) .

ففي الأمثلة السابقة التي ذكرها الفقهاء كبيع الدار مع جهل أساسها وبيع الجبة مع جهل حشوها ، نجد أن البيع معاوضة مشروعة بالأدلة لضرورة الناس اليها ، وبيع الدار والجبة يلازمه غرر في الأساس والحشو ، فلو

---

(١) حسين حامد المرجع السابق ص ٧٣

اشترط منع الغرر فى مثل ذلك فهذا يعنى منع بيع الدور والملابس المحشوة أو تكليفهم باخراج الحشوه والحفر عن أسس الدور لمعرفتها وهذا فيه مشقة شديدة واتلاف للمال . وبتطبيق ذلك على عقد التأمين يلاحظ أن الغرر الموجود فيه ليس مما تدعو اليه الضرورة لأمرين هما :-

١) أن عقد التأمين التجارى ليس معاوضة وردت الأدلة الشرعية بجوازها بحيث يترتب على منعها حرج ومشقة ، بل ان الموضوع هو بحث مشروعية عقد التأمين التجارى ، وان كان التأمين نظرية يحقق أهداف التعاون والتضامن فليس التأمين التجارى هو الوسيلة الوحيدة لبلوغ الهدف وتحقيق المقصد بل هناك طرق أخرى يمكن تطبيقه بها وهى التأمين التبادلى والتأمين الاجتماعى .

٢) أن عقد التأمين التجارى ليس عقداً دعت الحاجة الى ارتكاب الغرر فيه بل هو غرر فى نفسه . وفى الأمثلة التى ذكرها الفقهاء والمشتملة على الغرر اليسير نجد مثلا معاوضة محلها الدار اقتضت الحاجة الى ارتكاب الغرر فيها لأن الحفر قد يهدم الدار ، أما فى عقد التأمين التجارى فليس هناك عقد مشروع أصلاً ثم اقتضت الضرورة ارتكاب الغرر فيه ، بل أن هذا العقد نفسه غرر .

وهكذا يتبين أن عقد التأمين باطل شرعاً لأنه عقد معاوضة اشتمل على الغرر الكثير الممنوع شرعاً فان الغرر الموجود فيه ليس من الغرر اليسير الذى يغتفر فى المعاوضات . وبعد اقامة هذا الدليل على حرمة هذه العقود ، فانه يتم الآن عرض لما أورده مجيزوا عقود التأمين التجارى من أوجه دفاع ضد هذا الدليل ، مع مناقشتها وبيان مدى صحتها ، وهذه الأمور التى دافعوا بها هى :-

١) - أ : أن عقد التأمين انضمام الى اتفاق تعاونى منظم بين عدد كبير من الناس معرضين لخطر واحد معين ، وأن موضوع هذا الاتفاق هو التعاون على دفع أو تخفيف الضرر الذى قد ينزل بأحدهم نتيجة وقوع خطر معين ، وأن هذا التعاون يتحقق ببذل ميسور من كل منهم . وهذا يعنى أن عقد التأمين التجارى هو عقد تبرع وليس عقد معاوضة وبالتالى فان الغرر مهما كثر لا تأثير له فيه [(١)].

الرد :

ان عقد التأمين وفقاً لنصوص القانون له طرفان اثنان فقط هما المؤمن والمستأمن وأما موضوعه فهو تعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستأمن عند وقوع الخطر المؤمن منه فى مقابل تعهد المستأمن بدفع الاقساط . وأن هذا العقد ينشىء علاقة واحدة فقط هى العلاقة بين المؤمن والمستأمن المعين ، وأن مايترتب على هذه العلاقة من حقوق والتزامات فانها انما تسرى فى حق طرفى هذه العلاقة فقط وفقاً لنسبةِ آثار العقود .

ولا يرتب العقد أى حقوق أو التزامات على غير المتعاقد من المستأمنين لأن عقد التأمين التجارى هو عقد فردى وليس عقداً

---

(١) مصطفى الزرقا ، نظام التأمين موقعه فى الميدان الاقتصادى بوجه عام وموقف الشريعة منه ص ٣٩٥ ، مجلد أعمال المؤتمر الأول للاقتصاد الاسلامى بمكة المكرمة ، على الخفيف ، التأمين وحكمه على هدى الشريعة الاسلامية وأصولها العامة ص ٣

جماعياً . اذ أن حقوق والتزامات طرفي العقد تعتمد عليه فقط دون النظر الى عقود الآخرين وليس هناك تأثيراً متبادلاً بينهما . وتشبيه عقد التأمين التجاري بعقد التأمين التبادلي أو الاجتماعي هو تشبيه خاطئ . اذ أن التأمين التبادلي هو القائم على التعاون على دفع آثار الأضرار وليس فيه مؤمن ومستأمن بل ان الجميع مؤمنون ومستأمنون في وقت واحد متبرعون وتبرع لهم لدفع آثار خطر معين عمن ينزل به ، عن طريق جمع اشتراكات معينة يتبرع من مجموعها لتعويض المتضرر وليس فيه قصد للربح فهو عقد جماعي كل عقد فيه له تأثير متبادل على العقود الأخرى ولا تقتصر آثاره على طرفيه فقط .

ب) - ان دور شركة التأمين التجاري في عقود التأمين التي تبرمها هو دور الوسيط الذي يجمع الأقساط وينظم التعاون وينوب عن المستأمنين .(1)

الرد :-

نص القانونيون على أن شركة التأمين هي طرف أصلي في عقد التأمين أما الطرف الآخر فهو المستأمن ، وعقد التأمين هو عقد فردي بين المستأمن وشركة التأمين وتأثيره يقتصر على طرفيه فقط ولا يمتد الى غيره من العقود ولم يرد عن القانونيين أن عقد التأمين يتم بين مجموع من المستأمنين تتوسط شركة التأمين

---

(1) علي الخفيف المرجع السابق ص ٦٠

بينهم حتى يكون عقد التأمين ذا تأثير متبادل على مجموع العقود لأن ذلك يخالف الواقع تماماً .

جـ) ان الأقساط المدفوعة لشركة التأمين بمثابة أمانة تحت يدها باعتبارها وصياً أو ولياً لمصلحة المستأمنين كما هو الحال في الوصي أو الولي على القاصر .

الرد :-

من المعروف أن الولاية أو الوصاية شرعاً انما تفرض على ناقص الاهلية ولا يقوم الوصي بابرام التصرفات التي تتعارض فيها مصلحته مع مصلحة المولى عليه . فعقد التأمين ليس فيه ولاية أو وصاية وانما فيه تعهد من المؤمن بدفع مبلغ من المال عند وقوع الخطر ، يقابله تعهد من المستأمن بدفع أقساط طوال مدة عدم وقوع الخطر . كما أن مصالح شركة التأمين متعارضة تماماً مع مصالح المستأمن فهي كما سبق القول انما تهدف بكل الوسائل الى تحقيق أكبر ربح ممكن لنفسها على حساب المستأمن وكثيراً ما تحاول التخلص من التزاماتها تجاه المستأمن بدفع مبالغ التأمين المستحقة لهم . كما أن الاقساط المدفوعة لشركة التأمين هي ملك لها بنص القوانين تتمتع بكامل الحرية في التصرف بها على الوجه الذي تشاء . ولا ريب أن تحقيق الربح والتعاون لا يجتمعان لأن التعاون قائم على التبرع حيث أن المتبرع لا يطلب ربحاً من وراء تبرعه ولا يقصد من ذلك الحصول على عوض مقابل أما اذا دفع الانسان القسط مقابل حصوله على عوض آخر فان التبرع ينتفي لأن التبرع وتحقيق الربح نقيضان

لا يجتمعان وهذا ما جعل الغرر يغتفر فى التعاون بالمعنى الشرعى دون غيره لأن اعطاء القليل وأخذ الكثير فى التعاوض ، بمعنى التبرع الشرعى لا يعد رباً . بينما يعد كذلك فى قصد الربح وطلب العوض .

٢) - ان الغرر فى عقود التأمين التجارى لا يؤدى الى نزاع وما كان كذلك فهو غرر يسير .

الرد :-

استدل القائلون بذلك بما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال (نهى رسول الله صلى اله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه) .[(١)]

وقالوا فى بيان وجه الدلالة من هذا الحديث على ماذكروا (ثبت أن سبب نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ما افضت اليه من الخصام) وقد أخذوا من ذلك قاعدة عامة مضمونها (أن مايؤدى الى نزاع من الغرر يمنع وما لا يؤدى الى نزاع لا يمنع) .[(٢)]

وفى الواقع أن هذه المقدمة غير صحيحة للآتى :-

أ - أن جميع تعريفات الغرر المؤثرة فى المعاوضات المذكورة عن الفقهاء لم تجعل لوقوع النزاع بسببه دخلاً فى التعريف ،

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ١٠/١٩٣

(٢) على الخفيف المرجع السابق ص ٢٥

فليس أداء الغرر الى النزاع جزء من ماهية الغرر المنهى عنه شرعاً ولا شرطاً فى وجوده . فيكون القول بأن عدم أداء الغرر الى المنازعات يجعله غرراً يسيراً لا يؤثر فى المعاوضات غير صحيح لأن تعريفات الغرر المذكورة سابقاً هى تعريفات للغرر المؤثر فى المعاوضات مالم يثبت أن الغرر الذى اشتملت عليه المعاوضة من الغرر المغتفر وهو ما لا ينطبق على عقد التأمين كما سيأتى [1] .

ب ـ ان الغرر اليسير المغتفر فى عقود المعاوضات باتفاق الفقهاء هو ماتوافرت فيه العناصر الثلاثة المذكورة سابقاً ، وهى يسارة الغرر وعدم قصده وضرورة ارتكابه فاذا اجتمعت هذه العناصر الثلاثة كان الغرر يسيراً ، ولم يذكر الفقهاء أن عدم ترتب النزاع عليه هو من عناصر الغرر اليسير غير المؤثر فى عقود المعاوضات .

وقد سبق القول أن الغرر الموجود فى عقد التأمين التجارى لا يدخل تحت ضوابط الغرر المغتفر لأن الغرر فى عقد التأمين هو غرر فى حصول العوض وقدره وأجله كما أنها تتعلق بأمر مقصود ولا تدعو الضرورة الى ارتكابه ، فيكون الغرر الموجود فيه غرراً فاحشاً غير مغتفر وخصوصاً وقد ذكر القانونيون أن عقد التأمين هو عقد غرر فى ذاته وأن الخطر وهو احتمالى ، ركنه الأساس الذى لا يتصور وجوده بدونه .

----

(١) حسين حامد المرجع السابق ص ٩٧

جـ - أن علة المنع من بيع الثمار قبل بدو صلاحها والمذكورة في الحديث والتي يدور معها الحكم وجوداً وعدماً هي كما ذكر النووي (لأنه بيع غرر لأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد [1]. وقد سبق القول أن هذه الأنواع من الغرر تبطل المعاوضة اجماعاً وأما الحكمة فهي ما قد يترتب على هذه المعاملة من خصام ونزاع . ومن المقرر أن الحكم يدور مع العلة لا مع الحكمة وجوداً وعدماً فاذا وجدت العلة ترتب الحكم وان انتفت الحكمة ، واذا انعدمت العلة لم يترتب الحكم وأن وجدت الحكمة فترتب النزاع على بيع الثمر قبل بدو صلاحه علة في جعل الغرر المتضمن في البيع علة المنع ، فعلة العلة هي الحكمة [2]. كما أن البيوع المنهي عنها كالملامسة والمنابذة ، انما منعت للغرر اتفاقاً ولو لم يترتب عليها نزاع بين المتعاقدين ولو كان للنزاع دخل في العلة لدار الحكم معه وجوداً وعدماً .

د - ورد في رواية لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (. أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع) [3] قال النووي :- أما البائع فلأنه يريد أكل المال بالباطل وأما المشتري فلأنه يوافقه على

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٩٣

(٢) حسين حامد ، المرجع السابق ص ٩٩

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٧٨

حرام ولأنه يضيع ماله وقد نهى عن اضاعة المال) [١] .

فهذه الرواية تدل على أن الحكمة في النهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه أنه أكل المال الغير بالباطل على تقدير عدم حصول الثمر للمشترى بصفة الصلاح التى تم الشراء على أساسها [٢] .

وعلى ذلك فالغرر الموجود في عقد التأمين التجارى هو من الغرر الكثير الممنوع في المعاوضات وليس من الغرر اليسير لأنه يدخل تحت تعريفات الغرر الكثير ولعدم انطباق ضوابط الغرر اليسير عليه أما القول بأن من ضوابط الغرر اليسير المغتفرفى المعاوضات عدم اداءه الى نزاع ليس له سند شرعى ولم يقل به أحد من الفقهاء السابقين [٣] .

٣)- ان عقد التأمين له جانبان أحدهما جانب العلاقة بين الشركة ومستأمن معين وهى غرر فى حد ذاتها وقمار ومراهنة ، أما الجانب الآخر وهو جانب العلاقة بين المؤمن ومجموع المستأمنين فان الغرر الموجود فى عقد التأمين بالنظر الى هذا الجانب يسير بل معدوم لكثرة العقود المبرمة ووجود الوسائل العلمية التى تلجأ اليها الشركات وتجعل تقدير الأقساط قريباً من الدقة فينتفى بذلك الغرر أو يقل فى جانب الشركة [٤].

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ١٠ / ١٨٣

(٢) حسين حامد ، المرجع السابق ص ١٠٠

(٣) حسين حامد ، المرجع السابق ص ١٠١

(٤) على الخفيف المصدر السابق ص ٢٨ ، مصطفى الزرقا ، المصدر السابق ص ٤٠٦ ، السنهورى ، الوسيط ٧ / ٢ / ١٠٨٦

الرد :-

أ - ان عقد التأمين ينشيء علاقة بين المؤمن والمستأمن فقط تترتب عليها حقوق والتزامات لا تتعدى العقد ولا تؤثر في العقود الأخرى ، طبقاً لنسبية العقود ، ولأن عقد التأمين التجاري هو عقد فردي ، وليس هناك علاقة في الواقع بين المؤمن ومجموع المستأمنين . وبافتراض وجودها فانه لا بد من البحث عن مصدرها وعن العقد الذي ينشئها ثم الحكم على هذا العقد على أساس هذه العلاقة وما ترتبه من حقوق والتزامات تجاه طرفيها . فعقود التأمين ليس لها في الواقع الا جانب واحد هو جانب العلاقة بين المؤمن ومستأمن معين .

ب - ان الوسائل العلمية المتاحة لا تمكن الشركات التجارية من تحديد مايعطى للمستأمن وما يؤخذ منهم - تحديداً فينفي الاحتمال والغرر فقد تحدث حالات غير متوقعة كالحروب - والفيضانات والأوبئة مما يعرض الشركات للافلاس .

جـ - يذكر أصحاب هذا الاعتراض أن الوسائل العلمية تنفي الاحتمال في جانب الشركة بينما ينفي كذلك من جهة المستأمن أي أن عقد التأمين يعتبر غرراً ومقامرة بالنسبة للمستأمن في علاقة شركة التأمين وأن انتفى ذلك في جانب الشركة بسبب الوسائل العلمية أي أن العلاقة بين المؤمن والمستأمن تبقى على أصلها من اشتمالها على الغرر والضرر في عقود المعاوضة يبطل المعاوضة ولو كان في

جانب متعاقد واحد [١] .

٤) - ان الغرر فى عقود التأمين غرر يسير فى جانب الشركة فلا يؤثر فى العقد بالمنع لأن شركة التأمين تتوقع هذا الضرر وتحسب حساباته وتعد له ما يكفي لازالة ضرره عند وقوعه فلم يكن من الغرر المربك المفاجىء [٢] .

الرد :-

أ - ذكر الفقهاء فيما سبق بيانه ضوابطاً للغرر الكثير ، وأخرى لليسير ولكنهم لم يذكروا عنصر المفاجأة ضابطاً للتفرقة بين النوعين فما وجدت فيه عناصر الغرر الكثير كان غرراً كثيراً وان كان متوقعاً ، وما وجدت فيه عناصر الغرر اليسير كان يسيراً غير مؤثر فى عقود المعاوضات وان لم يكن متوقعاً . كما أن الوسائل الفنية تستخدم فى التأمين وغيره كالقمار والمراهنة ولم يقل أحد بشرعية تلك العقود ، ثم أن قصد الدخول فى عقد يعلم المتعاقد فيه من الغرر بحجة توقعه له ، مناقض لقصد الشارع فيبطل ولا يترتب عليه أى أثر [٣] .

ب) ان الوسائل العلمية المتوفرة لدى الشركة والتى أدت الى تقليل الغرر فى جانبها يقولون ، أو ربما انتفائه . ليست متوفرة لدى المستأمن ولا تعمل فى حقه فلم تكن علة نفى الغرر فى حق الشركة موجودة فى حق مستأمن معين . وبذلك

---

(١) حسين حامد ، المرجع السابق ص ١٠٣

(٢) على الخفيف المصدر السابق ص ٢٨

(٣) حسين حامد المرجع السابق ص ١٠٤

يبقى الغرر فى جانبه حيث أنه لا يعلم عند التعاقد مقدار ما يعطى أو مقدار ما يأخذ . وقد سبق القول أن الغرر فى جانب احد طرفى المعاوضة يبطلها .

٥) - أن الغرر الفاحش المنهى عنه هو الذى يجعل العقد كالقمار اعتماداً على الحظ المجرد فى خسارة واحد وربح آخر دون مقابل ثم ان عقد التأمين لا غرر فيه فيه بالنسبة للمستأمن لأن الاحتمال فيه معدوم لأن المعاوضة فى عقد التأمين انما تتم بين الأقساط التى يدفعها المستأمن وبين الأمان الذى يحصل عليه بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر . فانه ان لم يقع الخطر ظلت أمواله سليمة وان وقع الخطر أحياها التعويض فوقوع الخطر وعدمه بالنسبة اليه سواء بعد العقد ، وهذا ثمرة الأمان والاطمئنان الذى منحه اياهما المؤمن نتيجة العقد فى مقابل القسط ، وفى العقود الشرعية مايشهد لجواز بذل المال بطريق التعاقد بهدف الاطمئنان على المال كما فى عقد الحراسة فعمل الحارس ليس له أى أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأمن بالنسبة للشيء المحروس ، والذى بذل المستأجر ماله للحصول عليه . وهذا يشبه عقد التأمين فان المستأمن يبذل مالاً فى سبيل الحصول على الأمان من نتائج المخاطرة التى يخشاها .[1]

---

(١) مصطفى الزرقا المرجع السابق ص ٤٠٥

الرد :-

أ - ان الغرر الذى يجعل العقد كالقمار هو الغرر فى الحصول أى حصول العوض . وقد سبق القول أن الغرر يقع أيضاً فى قدر العوض وأجله وأن الكل مؤثر فى عقد المعاوضة بالبطلان باتفاق الفقهاء فاذا خلا عقد التأمين من أحدهما لم يخل الآخر .

ب - نص القانونيون على أن المعاوضة فى عقد التأمين انما تتم بين الأقساط ومبلغ التأمين الذى تتعهد الشركة بدفعه للمستأمن عند وقوع الخطر والذى هو مقصده من العقد ، وليس بين الأقساط والأمان . كما نص القانونيون على أن التزام الشركة بدفع مبلغ التأمين انما هو التزام احتمالى غير محقق يتوقف فى تحقيقه على وقوع الخطر المؤمن منه .

ج - تذكر قواعد الشريعة ونصوص القانون أن العوض الذى يجوز أخذ المال فى مقابله يجب أن يكون مالاً خرج من ذمة أحد المتعاقدين ودخل فى ذمة الآخر أو عملاً قام به أحدهما لنفع الآخر كالتعليم والزراعة . ولذلك فان الأمان ليس مالاً خرج من ذمة الشركة ودخل فى ذمة المستأمن كما أنه ليس عملاً قامت به الشركة لمصلحة المستأمن انما هو أمر محسوس كالفرح والألم وعليه فان المتعاقد اذا لم يخرج من ذمته مالاً ولم يكلف نفسه عملاً لا يستحق مقابلاً مالياً من المتعاقد الآخر لأنه لم يخسر شيئاً يستحق العوض عليه [1] .

---

(١) حسين حامد المرجع السابق ص ١٠٩

د - ان الأمان والطمأنينة كالأمل والثقة احساس وشعور لا يستطيع أحد من البشر منحه لغيره فكيف يتعهد بمالا يقدر عليه فيبطل باتفاق الفقهاء . واذا قيل ان الشركة إنما تفضل ذلك بفعل سببه هو دفع مبلغ التأمين فانه يكون العوض المقابل ذلك السبب المقدور وهو دفع العوض إذا وقع الخطر [1] .

هـ - ان تعهد الشركة بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر هو سبب الأمان وليس نتيجة لفعله ولا ثمرة للحصول عليه فيكون مبلغ التأمين هو مقابل الأقساط ويكون الأمان غايته .

و - ان قياس التأمين على عقد الحراسة قياس فاسد لأن الأجرة المبذولة في ذلك العقد هو في مقابل عمل الحارس وليس في مقابل احساس الباذل للأمان - والحراسة عمل له قيمة مالية يبذلها الحارس وتفوت عليه كسب مبلغ من المال كان يمكنه الحصول عليه لو لم يحبس نفسه للحراسة . ومما يدل على أن الأجرة هي في مقابل العمل أن الحارس يستحق الأجرة اجماعاً ولو سرق المال المحروس أو تلف لأن مقابل الأجرة هو الحراسة وقد قام بها دون تقصير . كما أن الحارس يستحق الأجرة ولو لم يشعر المستأجر بالأمان أثناء مدة الحراسة كما أن الحارس لا يستحق الأجرة المتفق عليها اذا لم يقم بالعمل المطلوب ولو شعر المتعاقد بالأمان والطمأنينة وسلم المال المحروس ، فشركة التأمين لم تقم بعمل شيء في سبيل منح الأمان كما فعل الحارس ،

---

(١) حسين حامد المرجع السابق ص ١٠٩

، وانما تعهدت بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر فيكون هو العوض المقابل للأقساط أما الأمان فهو الغاية من العقد وليس العوض الذى يقابل بالمال فيه .

ومما يدل على فساد القياس أن القياس يوجب على شركة التأمين عدم التعويض اذا هلك المال المؤمن عليه فى مدة العقد بسبب لا يد لها فيه قياساً على الحارس فانه لا يضمن المال فى هذه الحالة مادام الأمان هو العوض الذى تعهد ببذله كل منهما وقد وفى بالتزامه من وقت العقد ، وهذا خلاف الواقع فان الشركة تعوض المستأمن عند وقوع الحادث ولو لم يكن لها يد فى ذلك وهو ما يقول به أصحاب هذا الاعتراض ويلزم به شركة التأمين (١) .

ز - أن المستأمن وان استطاع معرفة مقدار ما يأخذه من شركة التأمين فى حالة قوع الخطر وفى حالة عدم وقوعه وأن ما يأخذه هو الأمان فى الحالين ، الا أنه لا يعرف عند التعاقد مقدار مايبذل من أقساط فى مقابل هذا الأمان وهو غرر فى المقدار يمنع صحة المعاوضة باتفاق الفقهاء . ولا ريب أن المقابل هو عدة أقساط وان كان المستأمن يعرف مقدار القسط الا أنه لا يعرف عدد الأقساط التى سوف يدفعها لأن ذلك يتوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه .

ح - ان التزام شركة التأمين بتعويض المستأمن عن الهالك من ماليه بسبب وقوع الخطر لا سند له فقهاً أو قانوناً اذا قلنا

---

(١) حسين حامد المرجع السابق ص ١١١

بأن محل التزام شركة التأمين هو منح الأمان فقط لأنها منحت المستأمن هذا الأمان بمجرد العقد ولو لم يكن فوات الأمان بسبب وقوع الخطر بتقصير منها حتى يتوجب عليها العوض .

ط - ان العوض الذى يحصل عليه المستأمن ليس هو الأمان من عدم وقوع الخطر لأن هذا الخطر قد يكون مرغوب الوقوع كما فى التأمين لحال الأولاد والزواج . كما ذكر القانونيون أن وظيفة التأمين على الأشخاص هي الادخار وتكوين الأموال . فالمستأمن فى هذه الحالة انما يعلق م الحصول على مبلغ التأمين على حادث احتمالى ان وقع كسب مبلغ التأمين وهو كبير بالنسبة الى ما دفعه من أقساط وان لم يقع خسر ما دفعه من أقساط دون أن يأمن أو يطمئن على شىء لأن الغرض أنه ليس هناك ما يوجب الخوف حتى يدفع الأقساط فى مقابل الحصول على الأمن من عدم وقوعه (١) .

٦) - ان عقد التأمين بالنسبة للمستأمن لا غرر فيه لانه نفع محض ان نزل به الخطر حيث سيحصل على أكثر مما أعطى من الأقساط . وأما اذا لم ينزل بـه الخطر فى مدة التأمين فانه يكون قد حصل على الأمن مقابل ما دفعه من أقساط يعرف مقدارها يدفعها مختاراً أو برضاً بالسلامه التى كان ينشدها طوال مدة التأمين وذلك مالا يجتمع معه غبن ولا غرر (٢) .

---

(١) حسين حامد ، المرجع السابق ص ١٠٤

(٢) على الخفيف ، المرجع السابق ص ٢٩

الرد :-

أ - ان الأمان ليس مالاً يخرج من ذمة شركة التأمين ويدخل في ذمة المستأمن وليس عملاً تقوم به شركة التأمين لمصلحة المستأمن كالحراسة مثلاً كما أنه شعور لا تملكه شركة التأمين ولا تستطيع بثه في نفس المستأمن .

ب - ان المستأمن يدفع جميع الأقساط في مقابل الأمان في حالة عدم الوقوع ، ويدفع قسطاً واحداً أوأكثر في مقابله في حالة الوقع ، فيكون مقدار العوض المبذول للحصول على الأمان غير معروف عند التعاقد وهو غرر في المقدار يبطل المعاوضة كالغرر في الحصول .

جـ - ان العلم بمحل التعاقد شرط في صحة الرضا به كما تقدم ، وان الرضا بما يجهله الراضي غير متصور فالرضا الموجود مع الغرر والجهالة والغبن ليس هو الرضا المعتبر شرعاً وان سمى رضاً في الظاهر .

ثانياً : أحكام القمار والمراهنة :-

لمعرفة دخول عقد التأمين تحت القمار والمراهنة لابد من تعريف كل من القمار والمراهنة وبيان خصائصهما الجوهرية ثم اثبات دخول عقد التأمين تحت هذا التعريف وتوافر هذه الخصائص فيه أو عدم دخوله تحت هذا التعريف وعدم توافر هذه الخصائص فيه .

يتفق عقد المقامرة مع عقد الرهان في أن حق المتعاقد في كل من العقدين يتوقف على واقعة غير محققة هي أن يكسب المقامر اللعب في المقامرة ، أو أن يصدق قوله المتراهن في الرهان فكل منهما عقد يتعهد فيه كل من المتعاقدين أن يدفع الى الآخر عوضاً مالياً يتفق عليه بينهما اذا حدثت واقعة معينة غير محققة هي خسارة اللعب في المقامرة وعدم صدق قول المراهن في المراهنة [1] . ويتفق القانونيون على أن هذين العقدين يتمتعان بنفس خصائص عقد التأمين التجاري وهي :-

١) أنها من عقود المعاوضات المالية الملزمة للجانبين ، لأن كلاً من المتعاقدين يلتزم نحو الآخر بدفع العوض المالي المتفق عليه اذا خسر المقامرة أو الرهان ولأن المقامر أو المراهن اذا كسب شيئاً فذلك في مقابل احتمال تعرضه للخسارة واذا خسر شيئاً فذلك في مقابل احتمال الكسب [2] .

٢) أنها من العقود الاحتمالية أو عقود الغرر ، لأن كلاً من المقامر أو المراهن لا يستطيع أن يحدد وقت التعاقد مقدار ما يأخذه ولا مقدار ما يعطيه ، ولا يتحدد ذلك الا مستقبلاً تبعاً لحدوث

---

(١) السنهوري ، الوسيط ٧/٢/٩٨٦

(٢) السنهوري ، الوسيط ٧/٢/٩٨٨

واقعة احتمالية غير مؤكدة يترتب عليها الكسب أو الخسارة .
وهذا الاحتمال فى الكسب أو الخسارة هو الأساس الذى يقوم
عليه العقد [(١)] .

وهكذا يتضح أن تعريف عقد التأمين يتفق مع تعريف عقدى
المقامرة والرهان ذلك أن عقد التأمين عقد يتعهد بموجبه أحد المتعاقدين
وهو المؤمن ، أن يدفع الى المتعاقد الآخر وهو المستأمن عوضاً ماليا يتفق
عليه بينهما فى حال وقوع حادثة احتمالية مستقبلية هى الخطر المؤمن منه ،
وذلك فى مقابل تعهد المستأمن بدفع عوض مالى آخر هو أقساط التأمين
خلال فترة عدم وقوع الحادث [(٢)] . كما يتضح أن مقومات العقود
الثلاثة وتوقف المعاوضة فيها جميعاً على عنصر الاحتمال هو أساس هذه
العقود جميعاً مما يجعلها ذات طبيعة واحدة ولا يؤثر على هذه الطبيعة
تميز محل عقد ببعض المميزات القانونية غير المؤثرة على العقد أو بعض
الآثار الاجتماعية المترتبة عليه فالمقامر مثلاً يحاول القيام بدور ايجابى
لتحقيق الواقعة غير المحققة التى يقامر عليها ، أما المراهن فلا يقوم بأى
محاولة لتحقيق حدث الرهان . كما أن المقامر والمراهن يضاربان على
الخطر انطلاقاً من شهوة الربح ، بينما المستأمن قد يكون مدفوعاً بعامل
الاحتياط ، وكثيراً ما ينشأ عن القمار والرهان خراب بيوت آمنة أما التأمين
بصفة عامة فله آثار اجتماعية محمودة وان كانت له آثار ضارة كالاهمال فى
تجنب الخطر أو تعمد تحقيق الخطر والتمهيد له لتحقيق كسب العوض

---

(١) السنهورى ، الوسيط ٧/٢/٩٨٨
(٢) حسين حامد ، المرجع السابق ص ٧٦

ولكن هذه الاحتمالات غير الجوهرية الخارجة عن طبيعة تلك العقود لا تأثير لها على أحكام أي منها الا حيث ينص القانون على ذلك [(١)] .

فان التزم المقامر أو المراهن نحو الآخر بدفع المال المتفق عليه عند وقوع الحادثة وهي خسارة المقامرة أو الرهان ، فان هذا هو ما يحدث في عقد التأمين حيث تلتزم الشركة بدفع مبلغ التأمين للمستأمن عند وقوع الخطر المؤمن منه ، مقابل تعهد المستأمن بدفع الأقساط طوال فترة عدم وقوع الخطر . واذا كان كل من المقامر والمراهن لا يعرف عند ابرام العقد مقدار مايعطي أو مقدار ما يأخذ لتوقف ذلك على أمر احتمالي غير محقق ، فكذلك لا يعرف المستأمن أو المؤمن عند ابرام العقد مقدار ما يعطي ولا مقدار مايأخذ لتوقف ذلك أيضاً على حادثة احتمالية الوقوع هي الخطر المؤمن منه . واذا كان عقدا المقامرة والرهان من عقود المعاوضات المالية لأن كلا من المتعاقدين اذا كسب شيئاً فذلك في مقابل احتمال تعرضه للخسارة ، واذا خسر فذلك في مقابل احتمال الكسب فكذلك هو الحال في عقد التأمين فان أياً من المتعاقدين اذا كسب فذلك في مقابل احتمال الخسارة واذا خسر فذلك في مقابل احتمال الكسب ، وهكذا يلاحظ أن هذه العقود كلها في هذا الأمر سواء .

هذا وقد نص بعض القانونيين كالسنهوري وبعض العلماء الشرعيين كالخفيف والزرقا ، على أن عقد التأمين في جانب العلاقة بين

---

(١) فتحي لاشين ، شركات التأمين والبديل الاسلامي ص ٤٤ ، السنهوري ، الوسيط ٧/٢/٩٨٨ ، البدراوي ، التأمين ص ١٦ ، ١٧ ، ٢٥ ، محمد علي عرفة ، التأمين والعقود الصغيرة ص ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٣

شركة التأمين والمستأمن المعين مع ملاحظة أن هذه هي العلاقة الوحيدة التى ينشئها عقد التأمين فى الواقع ولا ينشئ غيرها . هو عقد قمار ومراهنة .

يقول السنهورى فى ذلك :-

ان شركة التأمين فى حالة تعاقدها مع مستأمن واحد ، فان عقد التأمين يكون عقد قمار ومراهنة ويكون عقدا غير مشروع اذ تكون الشركة قد تعاقدت مع مستأمن على أنه اذا احترق منزله دفعت له قيمته ، واذا لم يحترق كان مقابلاً مبلغ التأمين الذى دفعه المستأمن حقاً خالصاً لها وهذا هو الرهان بعينه (١) .

ويقول على الخفيف :-

ان اقتصار تعاقد الشركة مع مستأمن معين يجعل العقد عقد رهان ومقامرة لا يقره قانون ولا شريعة لوجود الغرر والمقامرة الظاهرين فيه حينئذ لانتهاء الأمر فيه الى خسارة لأحد الطرفين وربح للطرف الآخر (٢) .

ويقول مصطفى الزرقا :-

ان عقد التأمين اذا نظر اليه من جانب العلاقة بين شركة التأمين والمستأمن المعين يكون قماراً ومراهنة أيضاً (٣) .

وقد دافع المجيزون لعقد التأمين التجارى ضد اشتمال عقد

---

(١) السنهورى ، الوسيط ٧/٢/١٠٨٦

(٢) على الخفيف ، المصدر السابق ص ٢٧

(٣) مصطفى الزرقا ، المرجع السابق ص ٤٠٦

التأمين على القمار والمراهنة بعدة أمور هي :-

١) ان القمار والمراهنة لعب بالحظوظ تضيع في التلهي به أوقات المقامر والمتراهن فيقتل بذلك فاعليته ونشاطه بعكس عقد التأمين فانه لا لهو فيه [١] .

الرد :-

ان العلة في تحريم القمار والمراهنة هي الاحتمال والغرر وليس اللعب والتلهي وضياع الوقت .

يقول ابن عابدين :-

(ان البيع بالرقم فاسد لأن فيه زيادة جهالة تمكنت في صلب العقد وهي جهالة الثمن برقم لا يعلمه المشترى فصار بمنزلة القمار للخطر الذى فيه أنه سيظهر كذا وكذا ، وجوازها بما اذا علم في المجلس بعقد آخر هو التعاطى) [٢] .

ويرى ابن رشد أن العلة في تحريم بيوع الجاهلية كالمنابذة والملامسة هي القمار والجهالة [٣] .

ويقول ابن القيم (ان بيع الغرر انما حرم لأنه من جنس القمار الذى هو الميسر والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل وهو من الظلم الذى حرمه الله تعالى وهذا انما يكون قماراً اذا كان أحد المتعاوضين يحصل له مال والآخر قد لا يحصل له فهذا الذى لا يجوز كما في

----

(١) مصطفى الزرقا ، عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه ، حضارة الاسلام ، عدد ٢ ص ٣٠٦

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤/٥١٤ ، ٥٤١

(٣) ابن رشد [illegible] اية المجتهد ٢/١٢٨ ، ١٢٩

بيع العبد الآبق والبعير الشارد وبيع حمل الحبلة فان البائع لا يأخذ مال المشترى ، والمشترى قد يحصل له شيء وقد لا يحصل ولا يعرف قدر الحاصل) .[1]

فقد دلت النصوص الفقهية السابقة على أن المقامرة تدخل فى البيوع وهى جد لا لعب فيها لأن علة التحريم فى المقامرة هى الاحتمال والخطر الذى يجعل احد العاقدين كاسباً والآخر خاسراً وليس اللعب والتلهى وضياع الوقت ، وان كانت هذه مفاسد تترتب على القمار غالباً[2]

٢) وصف القرآن الكريم لها بأنها حبالة من حبائل الشيطان ووسيلة من وسائل يوقع بها بين الناس العداوة والبغضاء ويلهيهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه آفات خلقية واجتماعية تشل القدرة الانتاجية للانسان وليس فى عقد التأمين شيء من ذلك .[3]

الرد :-

ان أداء القمار الى العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعدم أداء التأمين الى ذلك ليس فارقاً مؤثراً فى الحكم لأنه ليس هو علة التحريم فى عقود المقامرة والرهان بل ان العلة هى ما فى هذه العقود من غرر واحتمال كسب فى جانب وخسارة فى جانب آخر ، وهذه العلة موجودة كما سبق القول فى عقد التأمين ، ولا يغير من الحكم أن القمار والمراهنة يترتب عليها من المفاسد مالا يترتب على عقود التأمين لأن

---

(١) ابن القيم ، زاد المعاد ٤/٢٦٥ ، ٢٦٨

(٢) حسين حامد ، المرجع السابق ص ١٢٠

(٣) مصطفى الزرقا ، عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه ، مجلد أسبوع الفقه الثانى بدمشق ص ٣٩٨

الاشتراك فى العلة يكفى للاشتراك فى الحكم ولا يضر الاختلاف فى الحكمة المترتبة على الحكم (١) .

٣) ان عقد التأمين يهدف الى ترميم آثار المخاطر التى تصيب الانسان فى نفسه وماله فى مجال نشاطه العملى ، ومن ثم فان التأمين يمنح المستأمن الأمان من أضرار هذه المخاطر قبل وقوعها بخلاف عقدى القمار والمراهنة فليس فيهما ترميم لآثار المخاطر بعد وقوعها ولا أمان من أضرارها قبل الوقوع (٢) .

الرد :-

ان الأمان من أضرار المخاطرة قبل وقوعها ودفع آثارها بعد الوقوع لا يؤثر فى حكم المعاوضة بالحل والتحريم للاتى :-

أ - من المقرر شرعاً أن الغايات المقاصد المشروعة لا يتوصل اليها بطرق غير مشروعة بل يجب تحقيقها بوسائل مشروعة ، واذا كان دفع آثار المخاطر أمر يتفق مع مقاصد الشارع العامة الا أن ذلك الدفع يجب أن يكون بوسائل مشروعة وليس عقد التأمين التجارى واحداً منها لما يشتمل عليه من الغرر والخطر كما ثبت سابقاً .

ب - ان دفع آثار المخاطر قد يوجد فى المعاوضة ويتخلف الحكم بالجواز عنه ، فالمقامرة والرهان ممنوعان شرعاً ولو ترتب عليهما دفع آثار المخاطر واصلاح ماتجره على المقامر أو المراهن من أضرار .

جـ - ان ترميم آثار الكوارث ليس وصفاً مؤثراً فى جواز المعاملة

---

(١) حسين حامد ، المرجع السابق ص ١٢٣

(٢) مصطفى الزرقا ، المرجع السابق ص ٣٩٩

اذا وجدت فيها علة التحريم بأن تضمنت الغرر أو دخلت تحت القمار والمراهنة ، لأن هذا الوصف موجود فى هذه المعاملة غير أن الحكم وهو جواز المعاملة قد تخلف عنه فلم يمنع ثبوت حكم الأصل فى الفرع .

د - أنه لا يشترط لصحة عقد التأمين أن لا تكون للمستأمن مصلحة فى وقوع الخطر ، بل ان العقد يصح ولو كان للمستأمن مصلحة فى وقوع الخطر ، لأن هذا الوقوع قد يجر له نفعاً بالاضافة الى أنه قد لا يصيبه بضرر كما فى تأمين الزواج حيث يمكن المستأمن من الحصول على مبلغ التأمين وهذا هو القمار والرهان .

هـ - أن منح العقد الأمان للمستأمن وصف غير مؤثر فى افادة الحل لأنه لم ينف عن عقد التأمين صفة الغرر ، ولأن تأثيره يتوقف على اعتباره عوضاً يقابل بالمال حتى يصح دفع الأقساط فى مقابله عند عدم وقوع الحادث المؤمن منه خلال فترة العقد . وقد سبق القول أن الأمان لا يعتبر عوضاً مالياً لأنه ليس مالاً خرج من ذمة شخص ودخل فى ذمة آخر وليس عملاً أو جهداً يبذل حتى يقابل بالأقساط ، كما أن الأمن شعور لا يقدر أحد على منحه للغير ، وكل ماتفعله شركات التأمين هو تعهدها بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الكارثة فى مقابل الأقساط وقد تقدم أن هذا هو الغرر والاحتمال والقمار[1] .

---

(١) حسين حامد المرجع السابق ص ١٢٨

ثالثاً : أحكام الربا وبيع الدين بالدين

يقول ابن حجر الهيتمي (اذا بيع النقد بالنقد وكان الثمنان من جنس واحد كالذهب والفضة اشترط الحلول من الجانبين والمماثلة مع العلم بها والتقابض في مجلس العقد قبل التفرق فمتى اقترن بأحدهما تأجيل ولو للحظه وحلا في المجلس لم يصح) (١) .

ويقول الدسوقي (يحرم بيع النقد بنقد مثله الى أجل ، ويمنع البيع كذلك ان كان التأجيل من أحدهما والآخر حال ، لأن من عجل المؤجل عد مسلفاً فاذا جاء الأجل اقتضى من نفسه لنفسه) (٢) .

ويقول ابن العربي في تفسير آية الربا (الربا في اللغة هي الزيادة والمراد كل زيادة لم يقابلها عوض) (٣) . ويقول أيضاً أن قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) مبنى على قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فقوله تعالى (بالباطل) يراد به مالا يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً لأن الشرع نهى عنه ومنع منه وحرم تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما "٤" .
وقد فسر ابن العربي كلمة الباطل في موضع آخر بما لا يفيد وقع التعبير به عن تناول المال بغير عوض في صورة العوض (٥) .

ويقول السرخسي يشترط لصحة بيع الربويات - كالذهب والفضة - المماثله فعدم المماثلة يفسد البيع لأنها محل البيع ولا يتصور ثبوت الحكم بدون محله فالمحل الذى لا يقبل المماثلة لا يكون مال الربا أصلاً (٦) .

---

(١) أحمد بن حجر الهيتمي تحفة المحتاج شرح المنهاج ٤/٢٧٣ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٥، ٢٧
(٣) أحكام القرآن ابن العربي ١ / ٢٤٢
(٤) ابن العربي المرجع السابق ١/٩٧
(٥) ابن العربي المرجع السابق ١/٢٤١
(٦) شمس الدين السرخسي، المبسوط ١٢/١١٧ مطبعة السعادة القاهره ١٣٢٤

ويذكر ابن رشد اجماع العلماء على عدم جواز بيع النقد بالنقد كالذهب والفضة الا مثلاً بمثل وفى مجلس العقد (١) .

وقد دلت النصوص السابقة على أن عقد التأمين يشتمل على ربا الفضل وربا النسيئة من ناحية أن عقد التأمين التجارى ، اتفاق بين المؤمن والمستأمن ، يتعهد المستأمن بمقتضاه بدفع أقساط دورية للمؤمن ، مقابل تعهد الآخر بدفع مبلغ معين من المال للأول عند وقوع الخطر المؤمن منه ، وهذا المبلغ قد يكون مساوياً للأقساط أوأقل أو أكثر . فان كان العوضان متساويين كنا أمام ربا النسيئه ، وان اختلف العوضان كنا أمام ربا الفضل والنسيئه معاً حيث قد اتفق العلماء على أن بيع نقد بمثله قدراً مع الى أجل هو بيع النسيئة، فان كان العوض المؤجل أكبر كنا أمام ربا الفضل والنسيئة معاً . وهذا الوصف ينطبق على عقد التأمين التجارى ، فان المستأمن يتعهد بدفع أقساط معينة للمؤمن مقابل تعهد الآخر بدفع مبلغ معين من المال للأول قد يكون مساوياً لتلك الأقساط أو أقل أو أكثر ، والمستأمن لا يدرى عند التعاقد ، وكذلك المؤمن لا يدرى مقدار ما يأخذ أو مقدار ما يعطى فيكون جاهلاً بالتماثل أو المفاضلة ، والجهل بالتماثل يحقق الربا كالعلم بالتفاضل ، اتفاقاً . واشتراط القبض فى عقد التصرف قبل التفرق من مجلس العقد ، انما جاء للخروج من ربا النسيئة ، حيث أن تأجيل أحد العوضين اذا كان ربوياً كالنقود

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ٢/١١٢

لا يجوز شرعاً ، ولا شك أن أحد عوضى عقد التأمين ، وهى الأقساط حال والعوض الآخر وهو مبلغ التأمين مؤجل ، فيتحقق ربا النسيئة ان تساوى العوضان ، وربا نسيئة وفضل ان اختلف العوضان قدرا [1] .

وبالاضافة الى ما سبق فان فى بعض عقود التأمين على الحياة لحالة البقاء ، يتعهد فيه المؤمن بأن يرد للمستأمن ما دفعه من أقساط اذا بقى حياً الى المدة المحددة فى العقد ، مضافاً اليها فائدة ربوية فيكون هذا العقد ربوياً ، كما أن أكثر عمليات شركات التأمين قائمة على الربا فهى تستثمر أموالها فى سندات ذات فائدة ، وتقرض منها بضمان وثيقة التأمين بفائدة . والى جانب اشتمال عقد التأمين على الربا من الأوجه السابق ذكرها فانه يشتمل على بيع آخر باطل يتصل بالربا ، وهو بيع الدين بالدين الذى اتفق الفقهاء على منعه لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن بيع الكالىء بالكالىء) وقد فسره جميع المجتهدين بيع الدين بالدين .

قال ابن عرفة : تلقى الأئمة هذا الحديث بالقبول يغنى عن طلب الاسناد فيه [2] .

وانما كان عقد التأمين بيع دين بدين لما ذكره السنهورى بأن المستأمن يتعهد فيه بدفع أقساط التأمين وهى دين فى ذمته لأنه لا يدفعها فى مجلس العقد بل يدفعها بعد العقد على فترات دورية فى مقابل تعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين وهو دين فى ذمة شركة التأمين

---

(١) حسين حامد المرجع السابق ص ٨٠

(٢) شرح المواق على مختصر خليل ٤/٣٦٧

أيضـــا [١] . فكان هذا العقد بيع دين بدين فيبطل شرعاً .

قال ابن المنذر (أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، وحقيقته بيع شئ في ذمة بشئ آخر في ذمة آخرى) [٢] .

ويقول الحطاب (لا يجوز بيع الدين بالدين الا بشروط هي أن لا يباع بجنســـه وأن يكون الثمن نقداً) [٣]

ولا شك أن عوضي عقد التأمين ماليان أحدهما حال والآخر مؤجـــل فـــلم يجز .

ويقول الرافعي (فما كان فيه مـــن الذمة من العوضين فلابد وأن يكون معلوم القدر) [٤] .

ولا شك أن العوضين كما سبق القول أحدهما حال والآخر في الذمـــة وهو مجهول القدر اذ يعتمد في معرفة قدره على مدى الضرر المترتـــب على حدوث واقعة احتمالية هي الخطر المؤمن منه فلم يجز ذلك .

وقال ابن حزم (لا يحل بيع دين يكون لانسان على غيره لا بنقـــد ولا بدين لأنه بيع مجهول ومالا يدرى عنه وهذا هو أكل أموال الناس بالباطل ، ويروى عن الشـــعبي في ذلك أنه يعتبر غرراً) [٥] ولا شـــك أن الأقساط دين في ذمة المستأمن للمؤمن ، بيع بدين آخر هو مبلغ التأمين وهو دين في ذمة المؤمن كما سبق القول فلم يجز ذلك .

ويقول ابن رشد (وأما بيع الدين بالدين فأجمع المسلمون علـــى

---

(١) السنهوري ، الوسيط ٧/٢/١١٤٨

(٢) شرح الحطاب على مختصر خليل ٤/٣٦٧

(٣) شرح الحطاب على مختصر خليل ٤/٣٦٨

(٤) الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز ٨/١٤٠ ، ١٤٣

(٥) ابن حزم ، المحلى جـ٩ ص ٦

منعه)[1]

فمعاوضة الدين بالدين لا تجوز وان كانا غير ربويين بأن كان أحدهما ربوياً والآخر ليس كذلك أو لم يكن واحد منهما من أموال الربا فبيع الدين بالدين غير ربا النساء ، فعدم قبض رأس المال في العام في مجلس عقده يجعله باطلاً بعلة بيع الدين بالدين مع أن أحد العوضين نقد والآخر غير نقد عرضاً أو غيره فيدخل فيه عقد التأمين من باب أولى .[2]

وقد دافع القائلون بجواز عقد التأمين التجارى شرعاً عن اشتماله على الربا بعدة أمور هى :-

١) أن دفع مبلغ ضئيل من النقود وتلقى مبلغ أكبر منه بعد مدة يعد رباً فى غير عقود التأمين أما فى عقود التأمين فلا يعتبر رباً لأن التأمين التجارى تعاون على دفع آثار الأضرار الناتجة عن الأخطار المؤمن منها شأنه فى ذلك شأن التأمين التبادلى ونظام معاشات الدولة سواء بسواء[3] .

الرد :-

ان عقود التأمين التجارى هى عقود معاوضات مالية كما سبق القول يقصد من ورائها الى تحقيق الربح باتفاق ، فشركة التأمين تتعهد بدفع مبلغ التأمين مقابل تعهد المستأمن بدفع الاقساط

----

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ٢/١٢٨

(٢) حسين حامد المرجع السابق ص ٨٣ ، ابن رشد بداية المجتهد ٢/١٣٦

(٣) مصطفى الزرقا ، نظام التأمين ، موقعه فى الميدان الاقتصادى بوجه عام وموقف الشريعة الاسلامية منه ، مجلد أعمال المؤتمر الأول للاقتصاد الاسلامى ص ٤٠٥

والمستأمن انما يدفع الأقساط مقابل تعهد الشركة بدفع مبلغ التأمين ولا قصد فيه للتبرع لا من جانب الشركة ولا من جانب المستأمن [١] .

أما في التأمين التبادلي فان مايدفعه المشترك من اشتراك انما يقصد به التبرع وما يأخذه من مال يكفي لجبر الضرر عند وقوع الخطر ، وهو يأخذه تبرعاً باعتباره أحد الذين توفرت فيهم صفة الاستحقاق التي وضحت في نظام الجمعية ، وهذا النوع من التأمين لا يحكم بجوازه الا اذا كان قصداً لتبرع واضحاً فيه .

وكذلك الحال في نظام المعاشات فانه لا يقصد به الربح ، ومايدفعه الموظف من اشتراك انما يقصد به التبرع لمن وجد في ظروف خاصة ، وما يأخذه من استحقاق انما يأخذه لتوفر شروط الاستحقاق فيه ، ملاحظة أنه ينبغي النصّ على قصد التبرع في النظام ، كما أن الموظف انما يدفع الاشتراك باختياره اذا أراد أن تتوفر فيه صفة الاستحقاق المنصوص عليها في النظام ، لأنه اذا لم يدفع لم يدخل في أهل الاستحقاق الذين نص عليهم في النظام [٢] .

٢) أن ما يصاحب عملية التأمين من شروط أو رغبة في الادخار لا يمس الحكم في عملية التأمين ذاتها لأنه أمر خارج عنها فيستطيع المؤمن ألا يطلب ادخاراً ولا يقبل شرطاً حرم حلالاً أو حل حراماً ويستطيع المستأمن أن يشترط على شركة التأمين ألا تستثمر أمواله في عمل ربوي [٣] .

---

(١) حسين حامد ، المرجع السابق ص ١٣٢ ، فتحي لاشين المرجع السابق ص ٣٠

(٢) حسين حامد المرجع السابق ص ١٣٤

(٣) علي الخفيف ، المصدر السابق ص ٤١

الرد : أنه حتى لو تم ذلك فان الربا لا ينفك عن عقد التأمين التجارى ذلك أنه داخل في طبيعة العقد وطبيعة عملية التأمين ذاتها وليس خارجاً عنها كما سبق بيانه وأما ماذكر في هذا الاعتراض فهو وجود الربا في جانب من جوانب عمليات التأمين بالاضافة الى ماذكر .

٣ -) ان أوجه استثمار أموال التأمين مع وجود الشركة الخاصة لا يخرج عن كونه مضاربة في الأموال وذلك جائز شرعاً . (١)

الرد : ان عقد المضاربة الشرعي انما يتم بين رب المال من جانب ، والعامل المضارب من جانب آخر على أن يكون الربح بينهما والوضيعة على رب المال وهذا غير موجود هنا حيث أن الأقساط مملوكة لشركة التأمين ، وهي تقوم باستثمارها لصالحها وما ينتج عن الاستثمار من ربح أو خسارة فانه يعود عليها وحدها دون سواها فلا يوجد عقد مضاربة . وحتى لو فرض وجود ذلك فان استثمار الأموال بالربا محرم شرعاً .

٤) أن مناط الحرمة في الربا الضرر والضرار ، الضرر الذى يلحق من اضطر الى دفع زيادة عما أخذه منها أو الى قبول الأجل في المثل . والاضرار من الجانب الاخر الذى نشأ عنه هذا العقد ، وعقد التأمين في أية صورة لاينطوى على أضرار ، فأساسه التكافل على دفع الملمات القاسية (٢) .

الرد :-

يقول ابن القيم :- ان ربا الفضل انما حرم من باب سد الذرائع الى ربا الجاهلية المحرم لذاته وهو ربا النسيئة لئلا يتدرجوا فيه من الربح المعجل نقداً الى الربح المؤجل نسيئة ، ولأن تأجيل أحد البدلين وهو النسيئة يقصد له عادة زيادة البدل الآخر وهو الربا المحرم بعينه فكانت ذريعة قريبة جداً .

---

(١) محمد البهي ، نظام التأمين في هدى الشريعة الاسلامية وضرورات المجتمع المعاصر ص ٣٩ ، مكتبة الشركة الجزائرية ، الجزائر .

(٢) محمد البهي ، المرجع السابق ص ٣٩ .

أما العلة فى تحريم الربا فى النقود فهي الثمنيه لأن الأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها الى السلع فاذا صارت فى أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا أمر معقول يختص بالنقود ولا يتعدى الى سائر الموزونات [(١)] . وكون التأمين يقوم على أساس التكافل يتفق مع مقاصد الشريعة الا أنه من المقرر شرعاً أن الهدف المشروع لا بد من الوصول اليه بوسيلة مشروعة ، وقد ثبت من غير وجه أن عقد التأمين التجارى ليس وسيلة مشروعة لتحقيق ذلك الهدف .

٥) يرى عبد الوهاب خلاف أن أقراض الشركة بالفائدة . وكونه رباً محرماً ، انما حرم من باب سد الذريعة وما حرم سداً للذريعة يباح عند الحاجة . ومن ذلك الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارى وهكذا بمصر وسموه بيع الأمانة ، وتجويز الاستقراض بالربح للمحتاجين [(٢)] .

الرد :-

ان الاستقراض بالفائدة الى أجل هو الربا الجلى الذى كان يفعله أهل الجاهلية وهو تأخير الدين مقابل زيادة المال . وهذا ما كان يفعله المحتاجون ولم يجوز قط [(٣)] . ويمكن أن يعامل معاملة الميتة عند الضرورة الشديدة وليس فى التأمين هذا النوع

---

(١) محمد بن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ٢ / ١٥٦ ، ١٥٧

(٢) عبد الوهاب خلاف ، لواء الاسلام رجب ١٣٧٤ ص ٧٠٩ ، ٧١١

(٣) ابن القيم ، اعلام الموقعين م/ ١٥٤

من الاضطرار [1] .

وأما بيع الوفاء الذى أستدلوا بصحته على جواز ذلك . فصورته هو أن يقول البائع للمشترى بعت منك هذا العين بمالك على من الدين على أنى متى قضيته فهولى أو بعت منك على أن تبعه منى متى جئت بالثمن .

قال ابن نجيم :- انه غير صحيح واختاره صاحب الهداية وأولاده ومشايخ زماننا وعليه الفتوى ولا يملك المشترى بيعه من الغير كما فى بيع المكره [2] . وقال ابن عابدين :- البيع الذى تعارفه أهل زماننا احتيالاً للربا وسموه بيع الوفاء هو رهن فى الحقيقة لا يملكه الا باذن مالكه وهو ضامن لما أكل من ثمره ويسقط الدين بهلاكه لو بقى ولا يضمن الزيادة وللبائع استرداده اذا اقتضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن فى حكم من الأحكام [3] .

رابعاً : الاستدلال بالاباحة الأصلية والعرف والحاجة :-

يذهب فريق من الباحثين الى اباحة عقد التأمين استناداً الى أحدى القواعد الأصولية وهى الاباحة الأصلية والعرف والحاجة . فهم يقولون بأن عقد التأمين التجارى عقد جديد مستحدث بناء على العرف وحاجة الناس اليه فى هذه الأيام واحداث عقود جديدة لم تكن معروفة من قبل جائز عملاً بالقاعدة الاصولية (الأصل فى الأشياء الاباحة مالم يرد نص حاضر)

----

(1) محمد أبو زهره ، لواء الاسلام عدد رجب ١٣٧٤ ص ٧١٨

(2) زيد الدين ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٥٤ ، طبع دار المعرفة بيروت

(3) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤١

ومما يدل على أن استحداث عقود جديدة جائز شرعاً ما ذكره فقهاء الحنفية في كتبهم حول بيع الوفاء وأنه عقد جديد استحدث لحاجة الناس اليه .

وسوف يتم تناول القواعد السابقة بالبحث والدراسة بالترتيب .

١) الأصل في الأشياء الاباحة :-

يقول مصطفى الزرقا :- يجوز استحداث عقود جديدة حيث أن الأصل في العقود الاباحة مالم يرد دليل بالتحريم . فيجوز للناس أن يبتكروا أنواعاً جديدة من العقود تدعوهم الحاجة اليها شرط أن تكون موافقة للقواعد العامة في الشريعة (١) .

ويقول برهام عطا الله :-

ان عقد التأمين عقد جديد ولم يأت نص بتحريمه أو بالنهي عنه ولما كان الأصل في العقود الاباحة فعقد التأمين مباح مادام تنظيمه العملي لا يخالف كتاب الله وسنة رسوله ولا اجماع المسلمين ، فالتأمين نظام تعاوني بديع قائم على تخفيف المصائب التي تنزل بالناس، والتعاون أساس من أسس الاسلام (٢) .

ويقول علي الخفيف :-

ان كل عقد لم يعرض له الشارع بنص عام أو خاص عقد مباح لا حظر فيه ، ومن ذلك مايجد من عقود تدعوا اليها حاجة المتعاقدين ، وما

---

(١) مصطفى الزرقا - عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه ، حضارة الاسلام دمشق عدد ٢ ص ١٦٩

(٢) برهام عطا الله ، التأمين وشريعة الاسلام ، ادارة قضايا الحكومة ، القاهرة عدد ٣ سنة ١٩٦٤ ص ٨٨

يجد منها اذا أدى الى مصلحة اقتضته كان مطلوباً من الشارع اذ حيث توجد المصلحة فثم حكم الله وقد قال الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)* وهو أمر عام دون حصر الا ما يقتضى به العقل وينص عليه الدليل فوجب الوفاء بكل عقد الا ما حرمه الله تعالى وعقد التأمين لم يرد فيه نص يوجب تحريمه كما أنه لا ينافى أصلاً من أصول الدين فيبقى على القاعدة الأصلية وهى الأصل فى العقود الاباحة الشرعية .

فخلاصة آراء المتقدمين أن عقد التأمين لم يرد فيه نص يحرمه فيبقى على الأصل وهو الاباحة ولمعرفة مدى صحة ذلك فانه لابد من عرض آراء الفقهاء المختلفة وفيما يلى عرض لها :-

يقول السيوطى :-

ان الاصل فى الأشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم بدليل قول صلى الله عليه وسلم (ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا) أخرجه الطبرانى بسند حسن[1] .

ويقول ابن نجم :-

وفى البدائع المختار أن لا حكم للأفعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان أزلياً فالمراد به هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته وفى شرح المنار للمصنف : الأصل فى الاشياء الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخى وقال بعض أصحاب الحديث : الأصل فيها الخظر

---

(١) جلال الدين السيوطى : الاشباه والنظائر ص ٦٦ ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة .

* سورة المائدة : آية " ١٠ "

، وقال أصحابنا : الأصل فيها التوقف بمعنى أنه لابد لها من حكم ، لكننا لم نقف عليه بالفعل ، وفي الهداية من فصل الحداد ، ان الاباحة أصل [1].

ويقول جلال الدين المحلى :-

ان أصل المضار التحريم والمنافع الحل لقوله تعالى (هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعاً) ذكره فى معرض الامتنان ولا يمتن الا بالجائز وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه (لا ضرر ولا ضرار) أى لا يجوز ذلك فى ديننا. الا أموالنا فانها من المنافع والظاهر، أن الأصل فيها التحريم لما رواه الشيخان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)فيخصص به عموم الآية السابقة وغيره ساكت عن هذا الاستثناء ، ومقابل الصحيح اطلاق بعضهم أن الأصل فى الأشياء التحريم وبعضهم أن الاصل فيها الحل [2].

ويقول الأسنوى :-

ان الأصل فى الأشياء النافعة الاباحة وفى الأشياء الضارة الحرمة ، ويدل على الأمر الأول قوله تعالى (هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً)[3] فحرف اللام فى لكم يفيد الاختصاص على حين الانتفاع للمخاطبين ، وقوله تعالى " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق)[4] ووجه الدلالة انكار الله سبحانه وتعالى تحريم الزينة التى يختص بنا

---

(١) زين الدين ابن نجم ، الاشباه والنظائر ص ٦٦
(٢) جلال الدين المحلى ، شرح جمع الجوامع ٢ / ٣٥٣ ، مطبعة مصطفى الحلبى ، القاهرة طبعة ١٩٣٧
(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٩ "
(٤) سورة الاعراف : الآية " ٣٢ "

الانتفاع بها لمقتضى اللام فى (لعباده) ، وقوله تعالى (أحل لكم الطيبات) فاللام فى (لكم) تدل على أن الطيبات مخصوصة بناء على جمعه الانتفاع . وأما المضار فيدل على تحريمها قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) فالحديث يدل على نفى الضرر مطلقاً لأن الفكرة المنفية تعم وهذا النفى وارد على الجواز واذا انتفى الجواز ثبت التحريم (١) .

فالذى يستفاد من النصوص السابقة هو أن الاصل فى المنافع الاباحة والأصل فى المضار التحريم وأن أكثر دليل اعتمد عليه هو قوله تعالى (هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً) . الا أن ابن العربى يقول :- انه لا حكم للعقل وأن الحكم للشرع ولكن ليس لهذه الاية فى الاباحة ودليلها مدخل ولا يتعلق بها محصل لأن هذه الاية كانت من باب مقابلة الجملة بالجملة للتنبيه على القدرة الالهية المهيئة لها للمنفعة والمصلحة وأن مافى هذه الارض جميعاً انما هو لحاجة الخلق ، وليس فى الاخبار بهذه العبارة ما يقضى حكم العبارة ولا جواز التصرف فانه لو أبيح جميعه جملة منثورة النظام لأدى ذلك الى قطع الوصائل والأرحام (٢) .

فالذى يفهم من كلامه أن اباحة الجميع يؤدى الى مفسدة ، والقاعدة الشرعية أن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة (٣) . فيكون الراجح هو أن الاشياء لابد لها من حكم ولكننا لا نعلمه فيتوقف فيها حتى يرد دليل ، وقد دلت الادلة على أن عقد التأمين التجارى محرم شرعاً لاشتماله على الربا ولكونه عقد معاوضة مالية اشتمل على الغرر الفاحش . ويكون الحكم كذلك حتى ولو كان الأصل فى الاشياء الاباحة لأنه يستثنى من هذه القاعدة مايرد فيه نص مانع وقد ورد فى عقد التأمين التجارى نصوص مانعة سبق بيانها وبذلك يسقط الاستدلال بهذا الدليل ويبقى القول بحرمة عقد التأمين التجارى قائماً .

---

(١) عبد الرحيم الأسنورى نهاية السول شرح منهاج الوصول فى علم الأصول ، مطبعة محمد على صبيح ١٢٧/٣ ، ١٢٨ .

(٢) ابن العربى أحكام القرآن ١٤/١ (٣) ابن نجم ، الأشباه والنظائر ص ٩٠

٢) العـــرف :-

يقول على الخفيف : ان عقد التأمين أصبح في الوقت الحاضر عرفاً عاماً دعت اليه مصلحة عامة ومصالح شخصية والعرف من الأدلة الشرعية . (١)

مناقشة الدليل :-

يعرف عبد الوهاب خلاف العرف المراد في اصطلاح الاصوليين بأنه مايتعارفه الناس ويسيرون عليه غالباً من قول أو فعل ومثال الأول تعارف الناس على اطلاق لفظ الولد على الذكر والأنثى ، ومثال الثاني تعارفهم على البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية بالايجاب والقبول . (٢)

ويقول أيضاً :- بأن العرف دليل يتوصل به الى فهم المراد من عبارات النصوص ومن ألفاظ المتعاملين والى تخصيص العام منها وتقييد المطلق . (٣)

والدليل على اعتباره في الاستدلال مانقله مصطفى بغا عن ابن عابدين في نشر العرف قوله : واعلم أن بعض العلماء استدل على اعتبار العرف بقوله سبحانه وتعالى (خذ العفو وأمر بالعرف) (٤)

ويقول الشاطبي عند ذكر أنواع العوائد أن منها مايختلف في التعبير عن المقاصد فتصرف العبارة عن معنى الى معنى عبارة أخرى كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائعهم مع اصطلاح الجمهور

---

(١) على الخفيف : المصدر السابق ص ٦٤
(٢) عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع الاسلامي فيمالا نص فيه ص ١٤٦ دار القلم الكويت ط ٣ ، ١٩٧٢
(٣) عبد الوهاب خلاف ، المصدر السابق ص ١٤٩
(٤) مصطفى ديب بغا ، أثر الأدله المختلف فيها في الفقه الاسلامي ص ١/ ٢٧٣ دار الامام البخاري ، دمشق

حتى صار ذلك اللفظ انما يسبق منه الى الفهم معنى ما وقد كان يفهم منه قبل ذلك شيء ما ، ومنها ما يختلف في الأفعال في المعاملات ونحوها كما اذا كانت العادة في النكاح مثلاً ، قبض الصداق قبل الدخول . (١)

وأما العرف باعتبار من يصدر عنه ، فقد نقل مصطفى بغا عن ابن عابدين في نشر العرف ، أنه ينقسم الى :-

عرف عام : ماتعامله عامة أهل البلاد ، أى هو الذى يكون منتشراً في جميع البلاد بين جميع الناس في أمر من الأمور كالاستصناع في كثير من الحاجات .

عرف خاص : وهو الذى لم يتعامله أهل البلاد جميعاً وانما كان مخصوصاً ببلد دون أخرى ومثاله عرف التجار فيما يعد عيباً ينقص الثمن في البضاعه المعيبة أولا يعد عيباً . (٢)

أما الشاطبي فقد قسم العوائد باعتبار من تصدر عنه الى عوائد شرعية أقرها الدليل الشرعي أو نفاها والى عوائد جارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا اثباته عرف شرعي . (٣)

كما أن العرف من حيث الصحة والفساد ينقسم الى نوعين هما :

عرف صحيح : ماتعارفه الناس وليست فيه مخالفة لنص ولا تفويت مصلحة ولا جلب مفسدة كتعارفهم اطلاق لفظ على معنى عرفي لهم غير معناه الشرعي .

---

(١) ابراهيم بن موسى الشاطبي الموافقات في أصول الشريعه ٢ / ٢٨٤

(٢) مصطفى بغا المصدر السابق ص ١/ ٢٤٧

(٣) الشاطبي ، الموافقات ٢ / ٢٨٣

عرف فاسد : ما يتعارف الناس مما يخالف الشرع أو يجلب ضرراً أو يفوت نفعا كتعارفهم على بعض العقود الربوية أو بعض العادات المستنكرة . (١)

فما يتعارفه الناس اذا كان فيه أخذ بأمر نص الشارع على تحريمه نصاً قاطعاً أو كان فيه اهمال واجب ثبت بنص لا يقبل التخصيص فان هذا النوع لا يحترم ولا يؤخذ به ولا يجوز اعتباره . (٢)

ولا شك أن العرف الصحيح الذى لا يخالف أصلاً شرعياً فعلى المجتهد مراعاته في الاجتهاد بدليل مراعاة الشارع لعرف العرب في بعض أحكامه كوضع الدية على العاقلة وان ما يتعارفه الناس من قول أو فعل يصير من نظام حياتهم وحاجياتهم ولذلك كان المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . (٣) وأما العرف الفاسد أى المخالف لأصل شرعي أو حكم ثابت بالنص فلا يراعيه المجتهد في اجتهاده نحو ما كان يفعله العرب من الطواف حول البيت عراة . فلا يصح أن يجعل ما يجرى به العرف الفاسد أمراً مشروعاً ويفتى بصحته دون أن تدعو اليه ضرورة يحسن العارف بمقاصد الشريعة تقديرها . (٤)

فالعرف الصحيح يرجع اليه في مسائل الأحكام . يقول الشاطبي ان العوائد أسباب لأحكام تترتب عليها ، كما أن العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا كانت شرعيه في أصلها أو غير شرعية ، أى سواء كانت مقررة بالدليل

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ، ٢/ ٢٨٣ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٠٣ ، عبد الوهاب خلاف ، المصدر السابق ص ١٤٦ .

(٢) مصطفى بغا ، المصدر السابق ١/ ٢٤٤

(٣) عبد الوهاب خلاف ، المصدر السابق ص ١٤٧

شرعاً أمراً أو نهياً أم لا . (١)

كما نقل مصطفى بغا عن ابن عابدين في نشر العرف قوله (واعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع اليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً) (٢)

قال السيوطي : اعلم أن العرف والعادة رجع اليه في الفقه في مسائل لا تعد كثيرة .

وقال : قال الامام في باب الأصول والثمار : كل مايتضح فيه اضطراد العادة فهو المحكوم ومضمره كالمذكور صريحا وكل ماتعارض في حكم العادة فهو مثار الخلاف.

وقال : قال الرافعي : يتبع مقتضى اللغة تارة وذلك عند ظهورها وشمولها وهو الأصل وتارة يتبع العرف وهو مثار الخلاف .

وقال : قال ابن عبد السلام - قاعدة الايمان البناء على العرف اذا لم يضطرب فاذا اضطرب فالرجوع الى اللغة .

وقال أيضاً : قال الفقهاء : كل ماورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه الى العرف (٣)

وقد ذكر مصطفى بغا شروطاً ستة للعرف المعتبر استنبطها من الكتب المختلفة وهذه الشروط هي :

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ٢/ ٢٨٤ ، ٢٨٦

(٢) مصطفى بقا المصدر السابق ص ٢٥١

(٣) السيوطي ، الاشباه والنظائر ص ٩٩ - ١٠٩

١) ان العادة تتبع اذا اطردت فان اضطربت فلا ، وان تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف وقد نقل الكاتب عن ابن عابدين في نشر العرف (١) قوله : اعلم أن كلاً من العرف العام والخاص انما يعتبر اذا كان شائعاً بين أهله يعرفه جميعهم . (٢)

٢) أن يكون العرف موجوداً عند انشاء العرف وهو ماذكره السيوطي بقوله : العرف الذي تحمل عليه الألفاظ انما هو المقارن السابق دون المتأخر (٣)

٣) أن لا يعارض العرف تصريح المتعاقدين عند انشاء العرف بخلافه .

٤) أن لا يكون العمل بالعرف فيه تعطيل لحكم ثابت بنص شرعي أو أصل قطعي من أصول الشريعة .

٥) أن يكون العرف عاماً في جميع البلاد .

٦) أن يكون ملزماً بمعنى أنه يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس . (٤)

وبالنظر الى ماذكره الشيخ الخفيف ، وتطبيقاً له على ماسبق ذكره ، يلاحظ الآتي :

أ - ان تعريف العرف المصطلح عليه عند الأصوليين لا ينطبق على عقد التأمين التجاري لأن كثيراً من الناس يجهلونه ،كما أن كثيراً ممن يعرفونه لا يسيرون عليه في الغالب .

ب - انه لا يعتبر عرفاً عاماً لأنه ليس منتشراً : في جميع البلاد ولا بين جميع الناس ، وانما تتعامل به فئة قليلة من الناس فقط .

---

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٠١

(٢) مصطفى بقا ، مصدر سابق ط / ٢٨٠

(٣) السيوطي ، مصدر سابق ص ١٠٦

(٤) مصطفى بقا ، المصدر السابق ص ٢٨٠

جـ - ان عقد التأمين بالتسليم باعتباره عرفاً عاماً فهو عرف فاسد لاشتماله على مايخالف نصوص الشرع من الربا والقمار ، وكونه معاوضة باطلة لاشتماله على الغرر الكثير .

د - ان التأمين التجارى لا يعتبر في استنباط الأحكام لكونه عرفاً فاسداً لمخالفته أحكاماً ثابتة بالنص وهي الربا والقمار والغرر .

هـ - ان شروط العرف المعتبر لا تنطبق على عقد التأمين التجارى مع افتراض كونه عرفاً وذلك لأنه ليس عاماً في جميع البلاد ولا يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس ولأن فيه تعطيلاً لحكم ثابت بنص شرعي وهو اجتناب الربا والغرر . حيث أن فيه غرراً ورباً وقماراً .

و - انه ليس شائعاً بين الناس ولا يعرفه جميعهم .

وبذلك يتبين أن هذا الدليل لا يصلح للاستدلال به على شرعية عقد التأمين التجارى .

٣)- الحاجـــــة :

يقول علي الخفيف : ان الحاجة تدعو الى عقد التأمين وهي حاجـــة تقارب الضرورة ومعها لا يكون للا شتباه موضع اذا فرغ وكان فيه شبهة . (١)
وقد قال السيوطي بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة . (٢)

الـرد : ان الضرورة لا تكون الا حيث تستغلق الأمور ويتعين المحرم سبيــلاً للانقاذ وهذا غير حاصل فان التأمين التجاري ليس الوسيلة الوحيدة لدفـــع تلك الحاجة فهناك التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي . (٣)

كما ذكر ابن نجيم : أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح فــــاذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمنهيـات أشد من اعتنائه بالمأمورات (٤) وفي الواقع أن عقد التأمين التجاري فيـــه مفاسد عديدة هي ارتكاب الناس للمحرمات كالربا ووقوع المشاكل بينهم لمـــا يحتويه من الجهالة والغرر والخطر والقمار . ولا شك أن منع الناس مـــن الوقوع في تلك المفاسد أولى من حصولهم على المصالح المترتبة على عقـــد التأمين التجاري ان كان هناك ثمة مصالح . كما أن هناك قاعدة أخـــرى وهي أن الضرر لا يزال بالضرر (٥) فالمنع من التأمين فيه ضرر على الناس وهو

---

(١) علي الخفيف ، المرجع السابق ص ٦٤
(٢) السيوطي ، الاشباه والنظائر ص ٩٧ ، ابن نجيم الأشباه والنظائر ص ٩١
(٣) محمد أبو زهرة، الرد على مصطفى الزرقاء، حضارة الاسلام عدد (٥) سنه ٦١ ص ٥٢١
(٤) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ٩٠
(٥) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ٨٧

ضياع أموالهم . كما أن ازالة هذا الضرر باباحة عقد التأمين التجارى يشتمل على ضرر آخر وهو ارتكاب المحرم كالربا والقمار فلا تباح المحافظة على الأموال بوسيلة محرمة.

كما أن هناك قاعدة أخرى وهي (اذا كان هناك ضرران فالأشد يزال بالأخف) (١) فالضرر الشديد هنا هو ارتكاب الناس للمحرم كالربا والغرر والقمار ، والضرر الأخف هو ضياع المال المترتب على منع التأمين التجارى . فيمنع التأمين التجارى وان كان في ذلك ضرر لأنه أخف من الضرر المترتب على اباحته . كما أن هناك قاعدة أخرى وهي (اذا تعارضت مفسدتان روعي أكثرها ضرراً بارتكاب أخفهما) (٢) فالضرر الأشد هو ارتكاب المحرم باجازة التأمين التجارى ، والضرر الأخف هو ضياع المال بالمنع من التأمين التجارى فيرتكب الأخف وهو ضياع المال بمنع التأمين التجارى ولا يرتكب الأشد وهو ارتكاب المحرم المترتب على اجازته .

---

(١) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم : ص ٨٧ .

(٢) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم : ص ٨٨ .

خامساً) قياس التأمين على بعض العقود المعروفة شرعاً :

يذهب بعض المجزين لعقد التأمين التجارى شرعاً الى تبرير عقد التأمين التجارى عن طريق قياسه على احد العقود الشرعية المعروفة فقاسوه على عقود تقوم على العمل وعقود والتزامات تقوم على التبرع والوعد بلا مقابل ، وعلى مسائل تدخل في الضمان كضمان الحارس وضمان خطر الطريق وعلى ذلك فانه لا بد من دراسة مقومات كل مقيس عليه وعلة جوازه شرعاً ومقارنتها بخصائص ومقومات عقد التأمين التجارى وعلة عدم جوازه وقد ذكر بعض المجزين لعقد التأمين مثل برهام عطا الله أنه من الخطأ قياس عقد التأمين التجارى على بعض العقود الشرعية المعروفة لأنه لا يشبهها . (١)

هذا ويرجع فتحي لاشين مصدر هذا المنهج الخاطىء الى اللبس الشديد في تصور القائسين لعقد التأمين وعدم وضوح طبيعته ومقاومته في أذهانهم للأسباب التالية :

أ) الخلط بين المصلحة الاجتماعية للتأمين كنظام ، وبين عقد التأمين التجارى كوسيلة عملية لتحقيق تلك المصلحة ، وقد سبق القول بأن شرعية المقصد لاتعني بالضرورة مشروعية الوسيلة .

ب) تأثر تلك الفئة بما يقوله القانونيون بأن عقد التأمين التجارى عقد تعاون وتبرع ترويجا له وتزيناً ، دون الكشف بأنفسهم عن حقيقته

---

(١) برهام عطا الله ، التأمين وشريعة الاسلام ، ادارة قضايا الحكومة عدد ٣ سبتمبر ٦١ ص ١٠٥

العقد وأنه عقد معاوضة مالية بالكامل .

جـ) تصورهم أن عقد التأمين هو عقد تعويض بالمعنى الدقيق موضوعه تعويض المستأمن عما يصيبه من خسارة وهو ليس في فهم المقصود بالصفة التعويضية في التأمين على الأشياء واستمراراً على تصور ابن عابدين في أن عقد التأمين هو جمع مال من التجار مقابل ضمان الحربي لما يهلك من البضاعة ، وهذا هو سبب قياسه على مسائل الضمان الواردة في الفقه الاسلامي . (١)

وسوف يتم عرض تلك العقود المقيس عليها لبيان الخطأ في ذلك القياس وهذه العقود هي :

١) الوعد الملزم عند المالكية :

يقول مصطفى الزرقا : اذا وعد شخص آخر بقرض أو تعويض عن خسارة مالية ليس واجباً عليه في الأصل فهل يلزم به أم لا ؟ والمشهور عند المالكية أنه يلزم به كما أن المواعد تلزم اذا صدرت بطريق التعليق وحصل السبب ، ويمكن تخريج التأمين بناء على هذه القاعدة على أساس أنه التزام من المؤمن للمستأمن ولو بلا مقابل على سبيل الوعد أن يتحمل عنه أضرار الحادث الذى هو معرض له فلو قال شخص لآخر بع كرمك الآن وان لحقتك من هذا البيع خسارة فأنا أرضيك فباعه بالخساره كان على القائل أن يرضيه بما يشبه ثمن ذلك المبيع والخسارة فيه وقد لزمت لانها عدة على سبب وهو البيع والعدة اذا كانت على سبب لزمت بحصول السبب وأقل ما يمكن أن يقال في عقد التأمين

---

(١) فتحي لاشين ص ٦٣ ، المرجع السابق

أنه التزام تحمل الخسائر عن الموعود في حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم نظير الالتزام بتحميل خسارة البيع عن البائع في المثال السابق. (١)

الـرد :

يقول الشيخ عليش في فتاويه بأن العدة اذا كانت على سبب لزمت بحصول السبب في المشهور من الأقوال . (٢)

والذى يظهر من ذلك أن الوعد هو من باب التبرع لأن الواعد اذا وعد بالأعطاء فانه لا يرجو بذلك مقابلاً لما أعطى . وهذا يفترق عن عقد التأمين فهو كما سبق القول بأنه عقد معاوضة مالية عند القانونيين وعلماء الشريعة وعقد المعاوضة هو الذى يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطى وهذا المعنى غير متوفر في الوعد الملزم حيث أن العدة جاءت على سبيل التبرع دون مقابل . فيكون قياس عقد التأمين على الوعد الملزم قياساً مع الفارق حيث أن عقد التأمين هو عقد معاوضة مالية بينما نجد أن الوعد الملزم هو من باب التبرعات .

اما اذا كان الفعل المعلق عليه هو اعطاء الملتزم لغيره شيئاً وتمليكه اياه نحو ان اعطيتى دارك أو اعطيت فلاناً دارك فقد التزمت لك بكذا الشيء الذى يسميه فهذا من باب هبة الثواب ، وهى حينئذ بيع من البيوع فيشترط في الملتزم به والملتزم عليه انتفاء الجهل والغرر ولا يجوز أن يكونا دينين

---

(١) مصطفى الزرقا ، المرجع السابق ، حضارة الاسلام عدد ٣ ص ٦ ، ٣ د مشق

(٢) محمد أحمد عليش ، فتح العلى المالك ، ٢٥٥ ، مصطفى الحلبى ١٩٥٨ القاهرة .

ولا يجوز أن يؤجل أحدهما بأجل مجهول (١) وحتى هذه الصورة فانهما لا تنطبق أيضاً على عقد التأمين التجارى لثبوت الجهل والغرر فيه من أكثر من وجه كماسبق بيانه ، ثم أن عوضيه دينان أحدهما حال وهو أقساط التأمين والآخر مؤجل وهو مبلغ التأمين وأما أجل الوفاء فيه فهو مجهول لأنه معلق على تحقق حادثة احتمالية مستقبلية غير محققة الوقوع وهي الخطر المؤمن منه .

وبذلك يبطل قياس عقد التأمين على الوعد الملزم .

٢) <u>عقد الموالاة :</u>

ذهب أحمد طه السنوسي في بحث له الى جواز التأمين التجارى ، وقد استدل على ذلك بأن عقد التأمين من المسؤولية يشبه عقد الموالاة في الفقه الاسلامي وتتفق أركانهما معاً كمايلي :

١) ان التأمين عقد بين طرفين هما المؤمن والمستأمن ، وعقد الموالاة عقد بين طرفين هما مولى الموالاة ويقابل المؤمن ، والثاني المعقول عنه ويقابل المستأمن .

٢) مبلغ التأمين ويقابل العوض المالي الذى يلتزم مولى الموالاة بدفعه وهو التعويض عن الجريمة التى ينتج عنها الضرر المستحق للغير .

٣) قسط التأمين ويقابل مال التركه الموروث اذا توفي المعقول عنه غير مخلف وارثاً مطلقاً باستثناء الحالة التى يوجد فيها أحد الزوجين فيكون مابقي بعد حصة الزوج من نصيب المولى .

---

(١) محمد أحمد عليش ، فتح العلى المالك ١/ ٢٧٤

٤) المصلحة التي هي من مستلزمات عقد التأمين من المسؤولية وهي موجودة أيضاً في عقد الموالاة ويرى الكاتب أن جواز عقد التأمين من المسؤولية شرعاً وصحته قانوناً أفضل من الأعفاء من المسؤولية ، فهو يزيح عن عاتق المسؤول عبء المسؤولية ولا يحرم المتضرر حقه في التعويض . (١)

الرد :

اعتمد الكاتب في ذلك على مذهب الحنفية حيث يقول السرخسي : عقد الموالاة جائز يستحق به الميراث اذا لم يكن هناك أحد من القرابات ولا مولى العتاقة ، وهذه المسألة مبنية على شالين هما :

أ - صحة الوصية بجميع المال ممن لا وارث له لأنه يصرف ماله الى بيت مال المسلمين والموصى له ساواهم في الاسلام وترجع بايجاب الموصي فكان أولى فكذلك الذي عاقده عقد الموالاة .

ب - أن أهل الديوان يتعاقلون فيما بينهم فكذلك عقد الموالاة يكون سبباً لتحمل العقل واذا كان يتحمل به العقل يورث به أيضاً لأن الغرم بالغنم ابتداء .

والدليل على ذلك قوله تعالى (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون) حيث دلت الآية على أن المراد مولى الموالاة ، وقوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) أي الميراث (٢)

الا أن ابن العربي قال (٣) ان معنى الموالي في الآية هو مولى

---

(١) أحمد طه السنوسي ، عقد التأمين والشريعة الاسلامية ، مجلة الأزهر مجلد ٢٥ سنة ١٩٥٣ ص ٢٣٣ ، ٣٠٢

(٢) السرخسي ، المبسوط جـ ٣٠/٤٣

(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ١/٤١٣

العصبة وهو مروى عن ابن عباس ومجاهد ويعضده بعد ذلك قوله تعالى (مما ترك الوالدان والأقربون) (١) وليس بعد الوالدين والأقربين الا العصبة ويقويه ويعضده ماروه الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال (ألحقوا الفرائض بأهلها فمابقى فهو لأولى رجل ذكر) .

وقال الخطابي : المعنى أقرب رجل من العصبة . (٢) أما قوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم) (٣) فقد ذكر ابن العربى عن ابن عباس قوله تارة : كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر فأنزل الله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفاً) (٤) يعني تؤتوهم من الوصية جميلاً واحساناً في الثلث المأذون فيه وتارة قال : كان المهاجرون لماقدموا المدينة حالف النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فكان الأنصارى يرث المهاجرى ، والمهاجرى يرث الأنصارى فنزلت هذه الآية ثم انقطع ذلك فلا تآخي بين أحد اليوم .

وقال ابن المسيب : نزلت في الذين كانوا يتبنون الأبناء فرد الله الميراث الى ذوى الأرحام والعصبة وجعل لهم نصيباً في الوصية .

وقد حكم ذلك مارواه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الصحيح : (ولكل جعلنا موالى قال : ورثة ، والذين عقدت أيمانكم فكان المهاجرون لماقدموا المدينة يرث

---

(١) محمد بن على الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٦/ ٦٣ ، ط/ مصطفى الحلبي الأخيرة .

(٢) سورة النساء آية رقم ٣٣

(٣) سورة النساء آية رقم ٣٣ .

(٤) سورة الأحزاب آية رقم ٦ .

المهاجر الأنصاري دون ذي رحمه للأخوه التي آخى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزلت (ولكل جعلنا موالي) نسخت ثم قال : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) أي من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له وهذه غاية ليس لها مطلب . (١)

فقد دل النص السابق على أن الآية ليست محلاً لما استدل به المجيزون ولو كانت كذلك فان حكمها منسوخ وعلى ذلك فلا يصح هذا القياس لعدم صحة المقيس عليه . كما أن مجلة الأزهر عقبت على الكاتب بقولها : ان في عقد الموالاة عنصراً معنوياً يقوم عليه وهو ولاء الموالاة وهو مفقود في عقود التأمين وهذا العنصر هو القرابة والصلة أما في عقد التأمين فلا يوجد هذا العنصر المعنوى وانما هي مصالح مالية محضة تقوم على المخاطرة وما ينتظره المتعاقد في الموالاة من صاحبه من النصرة لا ينتظره المتعاقدان في عقد التأمين الا ما نص عليه العقد من نتائج مالية محدودة ولا مطمح في غيرها لأنها في سبيل غير سبيل عقد الموالاة . (٢)

ويقول محمد أبو زهرة : ان قياس التأمين على الموالاة قياس مع الفارق فهو يجعل غير العربي في أسرة عربية ينتمي اليها فهل يكون من يعقد عقداً مع شركة التأمين واحداً منها وعضواً في جمعيتها العمومية . (٣)

وفي الواقع أن الردين الأخيرين ليسا في محل النزاع كما يرى الباحث لأن ما قصداه هو ولاية العتق والمأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم (انما الولاء لمن اعتق) متفق عليه أما ما يريده السنوسي من عقد الموالاة فهو (رابطة

---

(١) ابن العربي ، احكام القرآن ١/ ٤١٥

(٢) أحمد السنوسي ، المرجع السابق ص ٣٠٧

(٣) محمد أبوزهره ، حضارة الاسلام عدد (٥) ص ٥٢١

قانونيه بين شخصين يتعاقدان بموجبها على أن يعقل أحدهما الآخر وهو المعقول عنه اذا جنى أن يدفع الدية في مقابل ميراثه منه اذا توفي غير مخلف وارثا قط وقد يكون مقتضى العقد أن يعقل كل منهما عن الآخر جرائمه الموجبه للمال واذا مات أحدهما قبل الآخر ورثه في ماله) . فيكون قول ابن العربي هو الرد الصحيح على ذلك بالاضافه الى ان هذا العقد كما يسراه هو عقد معاوضة عوضاها دينان احتماليان كل منهما مؤجل بأجل مجهول ، بالاضافة الى جهالة قدر العوض وجهالة حصوله وهذا غرر شديد يبطل المعاوضات كما أن العوضين قد يتساويان فتكون أمام ربا النسيئة وقد يختلفان فتكون أمام ربا الفضل والنسيئة معاً فكيف يقاس على عقد باطل ، فالعوض الأول هو دية الجناية وهي مجهولة القدر وهي دين احتمالي في ذمة الطرف الأول حيث يتوقف في تحققه ومعرفة قدره على جناية المتعاقد وقد تكون وقد لا تكون ، وأما العوض الثاني وهو الميراث فهو دين موءجل في ذمة الآخر غير معروف المقدار كما انه يتوقف في تحققه ومعرفة قدره على وفاة الطرف الثاني وهي مجهولة الوقت .

٣) - نظام العواقـــل :

وسوف يتم بيان المقصود بهذا النظام ثم وجه الاستدلال به ومناقشة ذلك الاستدلال . يقول ابن عابدين : ان المعاقل جمع معقلة وهي الدية وتسمى عقلاً لأنها تعقل الدماء أي تمسكها من أن تسفك . وعاقلة الرجل هم أهل العشيرة وهم العصبات فتؤخذ منهم الدية في ثلاث سنوات من وقت القضاء بالدية وقيل تجب حالاً . فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهـا أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصبات ولو كان القاتل صبياً أو امرأة ، وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه ولا تعقل العاقلة جناية عبد ولا عمد ولا مالزم بصلح أو اعتراف ولا مادون أرش (نصف عشر الدية) الا أن يصدقوه في اقراره أو تقوم حجة . على أن العاقلة انما يتحملون ذلك باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظ الجاني ومراقبته ، وخصوا بالضم لأنه انما قصر لقوته بأنصاره فكانوا هم المقصرين وكانوا أمام الشرع يتحملون عنه تكرماً واصطناعاً بالمعروف فالشرع قرر ذلك . وتوجد هذه العادة بين الناس فان من لحقه خسران من سرقة أو حرق يجمعون له مالاً لهذا المعنى . (١)

أما من حيث الاستدلال بهذا النظام على جواز عقد التأمين التجاري مشرعاً فقد قال مصطفى الزرقا . بأن التأمين يشبه نظام العواقل في الاسلام من حيث فكرة التعاون ولا يستلزم أن تكون شركة التأمين أسرة أو عشيرة للمستأمن كما أن العاقلة هي أسرة الجاني في القتل الخطأ فيكفي في القياس التشابه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٩٦١ كتاب المعاقل

بين المقيس والمقيس عليه في نقطة ارتكاز الحكم ومناطه وهي العلة ففي نظـــام العواقل تعاون الزامي شرعاً في تحمل المسؤولية المالية عن الجاني وفي نظام التأمين تعاون اختياري بطريق التعاقد على توزيع الموجب المالي فما أوجبـــه الشرع ايجاباً في بعض الأحوال دون تعاقد لمافيه من مصلحة ، يمكن أن نسوغ نظيره بطريق التعاقد فما المانع من فتح باب ينظم هذا التعاون علـــى ترميم آثار الكوارث المالية يجعله ملزماً بطريق التعاقد والارادة الحرة كمـــا جعله الشرع الزامياً دون تعاقد في نظام العواقل . (١)

الـــرد :

ان المستدلين بهذا النظام على صحة التـأمين مرة يقولون بأن نظـام التأمين يشبه نظام العواقل من حيث التعاون ، ومرة يقولون بأن عقد التأمين هو الذى يشبه نظام العواقل .

وفي الواقع أن نظام التأمين لم يجادل أحد في مشروعيته كماسبق القول فهو نظام مبني على التعاون على ترميم آثار الكوارث التي تنزل بالفرد وهـــو بهذا المعنى يتفق مع مقاصد الشريعة . وانما الخلاف في وسيلة من وسائـل تحقيقه وهي عقد التأمين التجارى ، وهو كماسبق القول لا يقوم على التعـاون بل يقوم على الربح فقط لأن الربح والتعاون لا يجتمعان ولذلك كان عقد التأمين التجارى عقد معاوضة ولما كان عقد التأمين التجارى عقد معاوضة باطلاً لاشتماله على الغرر والربا كماسبق اثبات ذلك فانه لا يمكن قياسه على نظام العواقـــل

---

(١) مصطفى الزرقا ، المرجع السابق ، مجلة أسبوع الفقه الثاني ص٥٣٩

حيث يكون قياساً مع الفارق لأن نظام العواقل من التبرعات التي لا يأخذ المتعاقد فيها مقابلاً لما بذل وانما يهدف من ذلك البذل الى التبرع المحض بعكس عقد التأمين الذي هو عقد معاوضة يأخذ كل متعاقد فيه مقابلاً لما أعطى فكيف يقاس عقد معاوضة باطل يشتمل على الربا والضرر الكثير على نظام تعاوني يقوم على التبرع المحض .

٤) - عقد المضاربة :

يقول عبد الوهاب خلاف بأن عقود التأمين هو من العقود المستحدثة ، وانما يعرف حكمها بالاجتهاد بتطبيق قواعد الشرع العامة عليها وبالنظر الى ماتحققه من مصلحة للناس وهذه العملية أشبه ماتكون بعقد المضاربة ، فعقد المضاربة في الشريعة هو عقد شركة في الربح بمال من طرف وعمل من طرف آخر فالمال هنا من جانب المشتركين الذين يدفعون الأقساط والعمل من جانب الشركة التي تستغل هذه الأموال والربح للشركة والمشتركين حسب التعاقد ، ومايشترط لصحة المضاربة من عدم تعيين الربح لأي منها وانما يكون شائعاً بالنسبة هو أمر غير متفق عليه . (١)

ولمعرفة مدى صحة ذلك فانه يتوجب معرفة تعريف عقد المضاربة وبيان عناصره لمعرفة مدى انطباق ذلك على عقد التأمين .

يقول ابن قدامة : المضاربة هي أن يدفع رجل ماله الى آخر ليعمل له فيه على ان ماحصل من الربح بينهما حسب مايشترطانه .

---

(١) عبد الوهاب خلاف ، ندوة حول التأمين ، لواء الاسلام ص ٧١٨ ، رجب ١٣٧٤هـ

فعناصر عقد المضاربة هي كما يتضح ، الشريك صاحب المال ، المضارب ومال المضاربة . ويشترط لصحة عقد المضاربة عدة شروط هي :

أ) أن يكون رأس المال معلوماً ، فلا يجوز أن يكون مجهولاً أو جزافاً لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة ولا يجوز بمال غائب ولا دين لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود المضاربة .

ب) أن يكون الربح فيهما على ما اتفقا عليه ، فللعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو ما يتفقان عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء ، ولأن استحقاق المضارب للربح بعمله فجاز ما يتفقان عليه من قليل أو كثير .

جـ) تقدير نصيب العامل لانه يستحقه بالشرط فلم يقدر الا به .

د) ان الخسارة على المال خاصة ليس على العامل منها شيء لأن الخسارة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملك صاحبه لا شيء للعامل فيه ، فيكون نقصه من ماله دون غيره وانما يشتركان فيما يحصل من النماء . (١)

أما عقد التأمين فيعرف على انه عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه أن يدفع الى المستأمن أو المستفيد مبلغاً من المال عند وقوع الخطر المؤمن منه مقابل تعهد المستفيد بدفع أقساط معينة للمؤمن . فالملاحظ هو اختلاف تعريفي العقدين عن بعضهما لاختلاف طبيعتهما فلا يمكن أن يكون عقد التأمين عقد مضاربة للآتي :-

---

(١) ابن قدامة ، المغني ٥/ص ٢٨ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٠ ، ١٤

١) يشترط في المضاربة العلم بمقدار رأس المال ، أما الأقساط والتي تمثل رأس المال في نظر المجيزين فهي مجهولة لأنها تدفع على فترات مختلفة من العام وقد تزيد بزيادة المستأمنين وقد تنقص بانسحاب بعضهم .

٢) أن المستأمن يدفع الأقساط للمؤمن أملاً منه في الحصول على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر فاذا لم يقع الخطر فانه سيخسر الأقساط التي هي رأس المال . بينما في عقد المضاربة يدفع صاحب المال المال الى المضارب أملاً في الحصول على الربح وعلى أسوأ تقدير فانه سيحصل على رأس ماله كله أو بعضه اذا حدثت خسارة .

٣) ان المال يبقى مملوكاً لصاحبه ولاتنتقل الى ملكية المضارب بمجرد العقد ، أما أقساط التأمين فان ملكيتها تنتقل الى الشركة بمجرد العقد كما هو ثابت قانوناً .

٤) ان المضارب يستحق جزء من الربح فقط باعتباره مقابل عمله ، وأما شركة التأمين فانها تستحق كامل الربح وحدها دون سواها باعتبارها مالكة للأقساط وهو نماء مالها .

٥) ان الخسارة تكون على صاحب المال دون المضارب ، وأما في عقد التأمين فان الخساره تلحق الشركه وحدها دون المستأمن باعتبارها صاحبة المال ويدل على ذلك عدم مطالبتهم بزيادة في الأقساط في حالة خسارة الشركة .

٦) ليس هناك مايثبت علاقة سوى تلك الموضحة في تعريف العقد .

وهكذا يتبين فساد هذا القياس لعدم تطابق التعريفين والشروط ، وبالتالي فهو قياس مع الفارق ، فيسقط هذا الاستدلال .

٥) نظام معاشات موظفي الدولة :

يقول مصطفى الزرقا : هذا النظام قائم على أساس اقتطاع جزء ضئيل من مرتب الموظف يأخذه مضاعفاً عند بلوغه سن التقاعد وهو بدون عمل ويستمر مهما طالت فترة حياته ويصرف لزوجته وأولاده من بعده بشروط معينة فما الفرق بينه وبين التأمين على الحياة . فالغرر والجهالة في نظام التقاعد أعظم منهما في التأمين على الحياة ، فلا يدري الموظف كم قسطاً سيحسم منه ولا كم يبلغ مجموعها عند التقاعد بينما ذلك معلوم المقدار في التأمين على الحياة ونظام التقاعد يقرره علماء الشريعة ويرون فيه مصلحة عامة فيقاس التأمين عليه.(١)

الـــرد :

ان ما يأخذه الموظف كمعاش للتقاعد يتكون من جزئين أحدهما الجزء المقتطع من معاش الموظف وهو يدفع تبرعاً لمن توافرت فيه شروط معينة وليس فيه قصد الربح الا أنه ينبغي النص على هذه الصفة وهي قيامه على التبرع للمعين ، والموظف انما يستحق ذلك لتوافر شروط الاستحقاق فيه وقد سبق القول بأن من تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فانه يدخل في تلك الجماعة اذا توفرت فيه تلك الصفة . اما الجزء الثاني فيتكون مما تبرع به الدولة لمن توفرت فيه شروط معينة وهذا النظام لا يعتبر معاوضة لأن الدولة ليست في مركز المعاوض الذين يطلب مقابلاً لما بذل ويسعى في تحديد هذا المقابل الى طلب الربح الذى يتمثل في زيادة ما يأخذ على ما يعطي بل العكس من ذلك فان الدولة تساهم بجزء - كما سبق القول - من أموال النظام من باب التبرع لا غير

---

(١) مصطفى الزرقا ، المرجع السابق ، مجلد أسبوع الفقه الثاني ص ٥٤١

٦)- عقد الضمان :

يقول الشيخ علي الخفيف : هل الضمان وتحمل التبعة مايجوز أن يقابل بالمال ، وهل يصح الضمان بماله خطر الوجود وهل يصح بالمجهول ثم يقول ليس المراد هنا الاستدلال على جواز الضمان في التأمين وانما نريد الاستدلال على أن ضمان شيء أو تحمل تبعته مالا يستلزم أن يكون ذلك الشيء موجوداً فعلاً بل يصح أن يكون لشيء غير موجود وهو على خطر الوجود قد يوجد وقد لا يوجد . ومحل الضمان في التأمين هو التعويض عما أحدثه الخطر الحادث من ضرر وقد يكون ذلك التعويض نتيجة اعتداء معتد أو بسبب نازلة سماوية لا يد فيها لانسان . كما أن جهالة مقدار مايرتفع به الضرر من التعويض عند انشاء التأمين لا تحول دون صحة الضمان لأن الجهالة الممنوعة هي المؤدية الى استحالة تنفيذ الالتزام أما مالا يؤدى منها الى ذلك كما اذا كان مآلها الى الزوال فلا تمنع من صحة الضمان (١) كما أنه يجوز أخذ العوض مقابل الضمان وتحمل التبعة والمناط في جواز ذلك هو أن يكون في نظير ما تموله الناس فأتخذوه مالاً وعاوضوا عنه وبه لما رأوا في ذلك من المصلحة . (٢)

السرد :

الضمان هو التزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين

---

(١) علي الخفيف ، المرجع السابق ص ٥٦ ، ٥٧

(٢) المرجع السابق ص ٥٥

مضمونه (١) وقال البهوتي : هو التزام من يصح تبرعه . (٢)

قال ابن رجب : أسباب الضمان ثلاثة ،عقد ويد واتلاف ، فأما مايضمن من الأعيان بالعقد أو باليد ، القابض لمال غيره فهو لا يخلو اما أن يقبضه بإذنه أو بغير اذنه ،فان قبضه بغير اذنه فان استند الى اذن شرعي كاللقطة لم يضمن ، وكذا اذا استند الى اذن عرفي كالمنقذ لمال غيره من التلف ونحوه ،وان خلا من ذلك كله فهو متعد وعليه الضمان في الجملة . (٣)

كما أن كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في فاسده فالعقد الصحيح اذا كان موجباً للضمان فالفاسد كذلك واذا لم يكن موجباً للضمان فالفاسد كذلك ، فالبيع والاجارة موجبة للضمان مع الصحة فكذلك مع الفساد ،والامانات كالوديعة والوكالة والتبرعات كالهبة لا يجب الضمان فيها مع الصحة فكذلك مع الفساد ، وكذلك الصدقه .. وليس المراد أن كل حال ضمن فيها في العقد الصحيح يضمن مثلها في البيع الفاسد . فالبيع الصحيح مثلاً لا يجب فيه ضمان المنفعة ، وانما يضمن الصحة بالثمن المقبوض في البيع الفاسد . (٤) وأما الاتلاف فالمراد به أن يباشر الاتلاف بسبب يقتضيه كالقتل أو يشعل ناراً في يوم ريح عاصف فيتعدى الى اتلاف مال الغير ، لأنه تسبب الى الاتلاف بما يقتضيه عادة . (٥)

---

(١) محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج الى شرح المنهاج ١٩٨/٢ دار احياء التراث العربي ، بيروت .

(٢) منصور بن يونس البهوتي ،شرح منتهى الارادات ،٢٤٥/٢

(٣) عبدالرحمن ابن رجب الحنبلي ، القواعد في الفقه الاسلامي ص٢١٨،٥٧ مكتبة الكليات الأزهرية ط ١ ١٩٧٢

(٤) ابن رجب ، المصدر السابق ص٦٧

(٥) ابن رجب ،المصدر السابق ص ٢١٨

ولذلك قرر ابن المرتضى في البحر الزخار أن ضمان ما يغرق أو يسرق باطل لأنه لم يدخل تحت سبب من الأسباب الثلاثة السابقة الذكر (١). كما أنه لا يصلح أن يقول الرجل لغيره اضمن لي هذه السلعة الى اجل ولك كذا وكذا لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه وأنه غرر وقمار ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها اياه بأقل مما ضمنه اياها أضعافاً مضاعفة ، ألا ترى انها ان سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالاً باطلاً بغير شيء أخرجه ، وان عطبت غرم له قيمتها من غير مال ملكه ولا كان له أصلاً ولا جرته له منفعة والمقرر كذلك أن ضمان الهلاك يجعل ممنوع ، وأخذ العوض عليه سحت لأن أحداً لا يضمن الهلاك الا الله . (٢)

فقول الشيخ الخفيف هل يجوز نقل عبء الضمان أو تحمل التبعة مقابل مبلغ من المال يقابل في القانون عبارة نقل عبء الخطر أو تحمل تبعة الخطر ، وهذه الفكرة ذاتها غير جائزة في القانون فقد ذكر السنهوري أن تلك الفكرة في عملية مفردة تعد من قبيل المقامرة والرهان . (٣) ومع ذلك فهو يقول بجواز التأمين التجاري بناء على العلاقة الاخرى المتوهمة وهي العلاقة بين الشركة ومجموع المستأمنين والتي ثبت عدم وجودها فيكون قد وقع في التناقض .

وبالنظر الى عقد التأمين التجاري ، يلاحظ أنه عقد يتعهد بموجبه المؤمن يدفع عوض مالي للمستأمن في حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، مقابل

---

(١) أحمد بن يحيى بن المرتضى ، البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار ٦/٧٥ مؤسسة الرسالة ببيروت ط ٢ ص ١٩٧٥

(٢) شرح الحطاب على مختصر خليل ٤/٣٩١

(٣) السنهوري ، الوسيط ٧/٢/٢٠٨٧

التزام المستأمن بدفع أقساط معينة للمؤمن وقد سبق القول بأن سبب هذا التعهد هو العقد وليس الخطأ أو التقصير من قبل المؤمن ، كذلك سبق القول بأنه حتى يمكن التأمين ضد الخطر فانه ينبغي أن يكون احتمالياً أى لا دخل لأحد المتعاقدين في حدوثه ،وانما يعتمد على مجرد الصدفه ، كما سبق القول بأنه لو تعمد أحد الطرفين ايقاع الخطر فانه يبطل ، لأن الاحتمال من طبيعة العقد والاحتمال والعمد نقيضان لا يجتمعان وهذا يعارض ماذكره ابن رجب بأن الضمان انما يكون بالتعدى فالشركة هنا غير متعدية ولا يصح أن تضمن مالم تتسبب في اتلافه سواء كان بعوض أو بغير عوض .

كماسبق القول بأن عقد التأمين التجارى هو عقد معاوضة مالية يعطى فيها كل من المتعاقدين مقابلاً لما أخذ ، أما الضمان فانه في الحالات التى ذكرها ابن رجب يأخذ معنى التعويض ودفع الغرامة او العقوبة بسبب الاتلاف والتعدى وهذا غير حاصل في عقد التأمين فان شركة التأمين ليست متعدية .

وماذكره البهوتي في كشاف القناع من صحة ضمان تجار الحرب وهو - تعهدهم بتعويض من يذهب ماله من اهل البلد أو يضمن شخص ديون تجار السوق أى تعهده بدفع ديونهم فهذا يدخل تحت باب التبرع أو مايسمى بالوعد الملزم عند المالكية والذى قال عنه الشيخ عليش (ان الالتزام المعلق على غير فعل الملتزم والملتزم له فحكمه حكم الالتزام المطلق فيقضى به إذا وجد المعلق عليه ان كان الملتزم له معيناً) (١) فالملتزم هنا هم تجار الحروب

---

(١) محمد أحمد عليش فتح العلي لمالك ١/ ٢٠٢

والملتزم لهم هم أهل البلد ، أما الفعل المعلق على غير فعل الملتزم أو الملتزم له فهو هلاك المال بغير ارادة الملتزم أو الملتزم له . ولا ريب . أن من التعيين التعين بالصفة كما سبق ذكره فالتجار قد استحقوا العوض لدخولهم تحت وصف معين وهو من تضرر بهلاك ماله وهذا من أسباب التبرع الذى ذكر الحطاب أنه لا يجوز أخذ الجعل فيه لأنه معروف أى تبرع وهذا لا ينطبق على عقد التأمين أيضاً لانه عقد معاوضة والضمان بهذا المعنى تبرع . (١)

ومن المعنى الأول وهو العقوبة ودفع التعويض صحة ضمان خطر الطريق فان قال شخص لآخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فان أخذ مالك فأنا ضامن وكان القائل عالماً بأنه غير آمن فسلكه فهلك ماله فانه يضمنه لأنه ضمن للمغرور صفة السلامة . (٢) بخلاف مالو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك وأخذ ماله لم يضمن اذا لم يكن عالماً بأن الطريق غير آمن .

ومن المعنى الثاني وهو التبرع صحة ضمان الدرك وهو التبعة أى المطالبة والمؤاخذة وان لم يكن له حق ثابت لأن الحاجة قد تدعوا الى معاملة الغريب ويخاف أن يخرج مايبيعه مستحقاً ولا يظفر به فاحتيج الى التوثق به ويسمى أيضاً ضمان العهدة لالتزام الضامن ما في عهدة البائع رده . وقد مثل له الخطيب الشربيني : بقوله (وهو أن يضمن للمشترى الثمن أن خرج المبيع مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً . (٣)

وهكذا يثبت أن عقد التأمين لا يمكن قياسه على أحد العقود المعروفة شرعاً لأنه لا يشبهها .

---

(١) شرح الحطاب على مختصر خليل ١١٢/٥ شرح المواق على مختصر خليل ٩٩/٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٤٥/٣

(٣) الخطيب الشربيني ، مغنى المحتاج ٢٠١/٢

ينتج مما سبق بأن التأمين التجارى لا يحقق الصيغة العملية المشروعة للتعاون التضامن وبذل التضحيات لأن عقود التأمين التجارى عقود معاوضات دخلها الغرر والقمار والربا كما سبق اثباته ، وعقود المعاوضات تبطل اذا دخلتها هذه الأمور . وقد سبق القول بأن بعض الباحثين قد بذل محاولات كثيرة لنفي هذه الحقيقة ، فمرة أدخلوه في عقود التبرعات باعتباره تعاونـاً بين المستأمنين المتعاملين مع الشركة بدعوى أن عقد التأمين التجارى ينشئ علاقة تعاون بين مجموع المستأمنين ويكون دور شركة التأمين هو دور الوسيط المنظم لهذا التعاون ومرة نفوا الغرر في جانب الشركة بدعوى أن عقد التأمين ينشئ علاقة بين الشركة ومجموع المستأمنين وأن هذه الشركة تستطيع بحساب الاحتمالات وقوانين الاحصاء أن تحدد على وجه التقريب مقدار ماتعطـي للمستأمنين ومقدار ماتأخذه منهم ، ومرة أخرى بدعوى انتفاء الغرر في جانب المستأمن بدعوى أن المعاوضة تتم بين الأقساط وبين الأمان الذى يحصل عليه المستأمن من وقت العقد دون توقف على وقوع الخطر فلايكون هناك غرر في جانبه حيث يستوى لديه في هذه الحالة أن يقع الخطر أو لا يقع ، فهو اذا وقع الخطر حصل على الأمان بقيام مبلغ التأمين بتجديد الهالك من أمواله واذا لم يقع فانه يحصل على الأمان ببقاء أمواله وحقوقه ومصالحه ومرة أخرى بقياسه على بعض العقود المعروفة شرعاً كعقد الضمان والمضاربة وغيرها من العقود ومرة أخرى بأنه أصبح متعارفاً عليه وأن الحاجة تدعوا اليه ، وهذه المحاولات لم تؤد الهدف المنشود لأنها تقوم على مجرد الفرض والتقدير ولا تعتمد على واقع هذه العقود كما سبق تفصيله .

ولذلك فانه يتعين البحث عن بديل شرعى للتأمين التجارى يتجنب تلك المآخذ الشرعية وهذا ماسوف تتم محاولة له في الفصل التالي .

الفصل الثالث

البديل الشرعى للتأمين التجارى

نظراً لأن التأمين التجارى لا يحقق الصيغة العملية المشروعة للتعاون لكونه عقد معاوضه باطلاً لاشتماله على الربا والغرر الكثير . وذلك فانه سيتم في هذا الفصل محاولة ايجاد بديل شرعى للتأمين التجارى يراعى فيه تجنبه للمآخذ الشرعية على التأمين التجارى حيث يعنى ذلك أن يكون البديل عقد تبرع خال من الربا والغرر وهذا يتحقق كما سبق القول من خلال التأمين الاجتماعى والتأمين التبادلي .

وسوف يتم في هذا الفصل دراسة هذين النوعين من التأمين مبتدئين بالتأمين الاجتماعي لمعرفة مدى صلاحيته كبديل شرعى للتأمين التجارى ثم تتم دراسة التأمين التبادلي لمعرفة مدى صلاحيته أيضا كبديل شرعى للتأمين التجارى . هذا وسوف تتم هذه الدراسة من خلال مطلبين يحتوى كل منهما على عدة مباحث ، أما المطلب الأول فتتم فيه دراسة التأمين الاجتماعى ، بينما تتم في المطلب الثاني دراسة التأمين التبادلي .

المطلب الأول : التأمين الاجتماعي :

يعتبر التأمين الاجتماعي مظهراً من مظاهر التضامن الاجتماعي وتفرضه سياسة مرسومة ترمي الى تحسين حالة الطبقات العاملة وتأمينهما ضد العوز والفاقة . فهو يتميز - بميزتين أساسيتين تتصل أحداهما بالمستفيدين من هذا التأمين بينما تستمد الأخرى من مساهمة أشخاص غيرهم في دفع الاشتراكات .

ويبرز الميزة الأولى أن التأمين الاجتماعي لا يكون الا لصالح أولئك الذين يعتمدون على كسب عملهم كالعمال المأجورين والصناع وأرباب الحرف وهذه تعتبر ميزة للتأمين الاجتماعي وركناً من أركانه أيضاً .(١)

فهو نظام يهدف الى تغطية الأخطار الاجتماعية التى يتعرض لهما الأفراد فتعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة أو تمنعهم من الكسب كالبطالة وذلك بتعويض المشترك أو أسرته عما فقده من كسب في حالة تعرضه لأحد تلك المخاطر التى تودى الى عدم قدرته على العمل وبالتالى عدم الحصول على أجر ، وكذلك خدمات العلاج والتأهيل . (٢)

بينما يبرز الميزة الثانية أن التأمين الاجتماعي ليس من عمل الفرد ولكنه تنظيم تقوم به الجماعة تحقيقاً لسياسة معينة تنحوا بها الدول في العصر الحديث وذلك بالنظر الى اعتبارات اجتماعية خاصة بالنسبة لبعض الفئات

---

(١) محمد على عرفة : شرح القانون المدني الجديد ص ١٩ ،عبدالناصر توفيق العطار ، أحكام التأمين في القانون والشريعة الاسلامية ص١٢

(٢) توفيق فرج ، أحكام الضمان في القانون اللبناني : ص ٢٧٩ .

العاملة من الشعب والتى لو تركت بدون هذا التأمين مالجأت من تلقاء نفسها الى التأمين الخاص لعدم توافر الامكانيات المادية لديها ولعدم انتشار الوعي التأميني بينها مما يستلزم تدخل الجماعة لفرض الحماية بالنسبة لها . ولهذا نجد أن نظام التأمينات الاجتماعية لا ينطبق على كل الأفراد كما هو الحال في التأمين الخاص حيث يكون لكل شخص الحق في أن يقوم به من تلقاء نفسه ولكنه ينطبق بالنسبة لفئات معينة هي في الأصل فئات الأجراء ولا مجال للخيار بالنسبة للفئات التى يسرى عليها هذا النظام اذ هو نظام الزامي بالنسبة لهم . (١)

فالمجال الرئيسى للتأمين الاجتماعي هو تعويض الأضرار الناشئة عن أسباب غير ارادية من شأنها أن توقف القدرة على العمل أو حتى تقضي عليها بصفة تامة فهي مخاطر تهدد الفرد فى شخصه كالمرض والعجز والشيخوخة وهذه الأخطار وان كانت تهدد سائر الأشخاص الا أن احتراف الصناعة من شأنه أن يعجل بها ، ولذلك كان من واجب المجتمع وحتما على الدولة التى تمثله وقد اقعد هذا الخطر من أصابهم عن كسب الرزق بكدهم أن يكفل لهم مورداً آخر للرزق يعتمدون عليه في السنين الأخيرة من حياتهم .

أى أن تغطية تلك المخاطر يعتبر امراً لازماً من الناحية الاجتماعية بحيث لا يترك للمبادرة الخاصة للأفراد القيام بذلك اذ أن التجربة اثبتت أنهم لا يقومون من تلقاء أنفسهم بالتأمين على ذلك . ولذلك كان من اللازم أن تفرض عليهم هذه التأمينات ، ولم يقتصر الامر على الأخطار التى تهدد

---

(١) توفيق فرج ، المصدر السابق ص ٢٨٠

الفرد في شخصه بل امتدت الى تغطية أمور أخرى كأخطار العمل والأمراض المهنية والتأمين الصحي بصفة عامة والتأمين ضد البطالة . (١)

والدولة لا تقوم بعمليات التأمين هذه بقصد الربح ولكن خدمة الأفراد فئة معينة أو خدمة لأفراد الشعب بأقل تكلفة ممكنة وبشروط أسخى من شروط الهيئات الخاصة بنوعيها . وعادة مايكون التأمين الاجتماعي قليل التكاليف نظراً لأنه يكون غالباً بمقتضى قانون يحدد الأشخاص الذين يدخلون فيه ، فليس هناك مندوبون أو سماسره وبالتالى فلاتحمل الاشتراكات بمرتبات ومكافآت هوءلاء الموظفين كما أن الدولة قد تتحمل من الاشتراك كما أنها تتحمل المصروفات الادارية غالباً . وفي الغالب نجد أن تكلفة التأمين الاجتماعي بالنسبة للمستأمن محددة وغير قابلة للتعديل تبعاً للنتيجة الفعلية للخطر الموءمن منه . ولو أننا قد نجد في بعض الأحيان أن الدولة قد تلجأ الى مطالبة أصحاب الأعمال او العمال أو هما معاً بمشاركتها في العجز الذى قد يحصل نتيجة لزيادة التعويضات المستحقه عن الاشتراكات المحصلة . ويصح للدولة أن تقوم بأى نوع من أنواع التأمين وليس هناك نوع معروف لا تستطيع الدولة أن تمارسه متى شاءت . (٢)

---

(١) توفيق فرج ، المصدر السابق ،ص ٢٨٠ ،محمد علي عرفة ،المصدر السابق ص ٢٠

(٢) أحمد جاد عبدالرحمن ، التأمين ، ص ٣١

تمويل التأمين الاجتماعي :

يقصد بالتمويل عملية تدبير الموارد المالية اللازمة للمشروع حتى يتمكن من مواجهة التزاماته من صرف المعونات والتعويضات والمعاشات وتقديم الرعاية الطبية بالاضافة الى النفقات الادارية ، ويتم تقدير الأعباء المالية للتأمينات الاجتماعية من حيث مواجهة الالتزامات التي تفرض عليها ، بناء على احتمالات وقوع الطوارئ المؤمن ضدها في الأوقات المختلفة استناداً الى الاحصائيات المأخوذة من الواقع في فترات ماضية مع مراعاة التغير في الظروف . أما النفقات الادارية فتحدد على ضوء الاحتياجات العملية بحيث تؤدى الخدمات التأمينية في افضل صورة بأقل تكاليف ممكنة وتفاديا لارتفاع النفقات الادارية مما يؤثر على نجاح المشروع وتطوير خدماته .

ويتم التمويل من اشتراكات يدفعها صاحب العمل بمفرده أو صاحب العمل بالاشتراك مع العامل أو مع مشاركة الدولة لها . ويتوقف تحديد نسبة مساهمة كل من الأطراف السابقة في تحمل الأعباء المالية بناء على الظروف الاقتصادية لكل دولة وأحوالها الاجتماعية وكذلك يختلف الحال بالنسبة لكل فرع من فروع التأمينات الاجتماعية . ويتم توريد حصة العامل وحصة صاحب العمل في العبء المالي للتأمين الاجتماعي عن طريق دفع اشتراكات في التأمين تحسب على أساس نسبة مئوية من أجر العامل أو تكون مبلغاً موحداً على حسب فئة الأجر بعد تقسيم الأجور الى عدد معين من الفئات.(١)

فالتأمين الاجتماعي لا يساهم فيه المستفيد وحده بل يتدخل الـــ

---

(١) أحمد جاد عبدالرحمن ، التأمين ص ٣١ ، محمد علي عرفه ، المصدر السابق ص ١٩ ، عبدالعزيز هيكل ، مقدمة في التأمين ص ٢٦

جواره أشخاص آخرون في أداء مقابل التأمين ذلك أن الأشخاص الذين ينتفعون به لا يتمتعون الا بمصادر دخل محدودة ولهذا فان الزامهم بأداء أقساط التأمين قد يرهقهم إذ لا تسمح أجورهم بالتوفير بما يستلزم قيام شخص آخر بأداء مقابل التأمين أو بالمساهمة فيه بحيث يخفف العبء عن المنتفعين به خاصة من طبقات الأجراء وهذا ما تقتضيه الفكرة الأساسية التى يقوم عليها هذا النظام وهي فكرة التكافل الاجتماعي ولهذا يساهم أصحاب الأعمال بنسبة من الأقساط كما قد تساهم الدولة بنسبة أخرى . وهذا الاشتراك الذى يقوم به أصحاب الأعمال والدولة يبرره أن الخطر الذى يتحقق ليس شخصياً ولكنه كذلك خطر مهنى واجتماعي ولهذا يشترك الفرد الى جانب صاحب العمل والدولة . ولا شك أن هذا النظام يختلف تماماً عن نظام التأمين الخاص . على ان قيام صاحب العمل أو الدولة بالمساهمة في الاشتراك لا يغير من صفة التأمين الاجتماعي بل يظل تأميناً حقيقياً فلا ينقلب الى معونة أو الى مجرد عمل من أعمال البر ، ولكن الأمر يختلف لو أن اشتراك الفرد قد تخلف ، فاذا تخلف اشتراك الفرد يتحول الأمر حينئذ من تأمين الى معونة كما هو الحال في المساعدات الاجتماعية التى تصرفها الدولة للمحتاجين . ومساهمة رب العمل والدولة الى جانب مساهمة العامل المستفيد ليس احساناً أو تفضلاً ولكن يقتضيه ما يقع عليهم من مسئولية بسبب المخاطر التى تقع على العامل . والواقع أن التأمينات الاجتماعية تتميز من حيث تكوينها بأنها تأمين من جهة ومساعدة من جهة أخرى فالعامل يدفع اشتراكاً يقابل القسط في التأمين الخاص ، ويقوم صاحب العمل والدولة بأداء اشتراك الى جانب اشتراك العامل وهذه

مساعدة من ناحيتهم .ولكن من ربط الاشتراكين معاً يتكون التأمين الاجتماعي ، ولهذا الطابع اهميته بحيث يوجد التأمين والمساعدة مرتبطين معاً يوجد التأمين الاجتماعي أما اذا اختفى كل أثر للمساعدة ووقع العبء كاملاً على المستأمن وحده فاننا نصبح أمام تأمين خاص .

وفي الواقع أنه لا يجب النظر الى اشتراك العامل على أنه يمثل انخفاضاً في قدرته الشرائية أو مستواه المعيشي بل في الواقع ماهو الا تنظيم مبالغ كانت تنفق من قبل . أما اشتراكات صاحب العمل فهي جزء من أجور العمال أو جزء من نفقة العمل ويستطيع رب العمل القيام بتحويلها الى المستهلكين . كما أن اشتراك الحكومة يزيل عبئاً مالياً كان يقع على عاتق الحكومة في صورة مساعدات اجتماعية واعانات وخدمات مجانية كانت تضطر الى امداد المحتاجين بها ، فالمساهمة الحكومية في التأمين الاجتماعي لا تمثل عبئاً جديداً بل ماهي في الواقع الا تنظيم لعبء قديم . أي أن اشتراك الأفراد بأقساط في هذا التأمين يقوم على أساس رغبتهم في ترميم آثار الكوارث التي تقع عليهم في مجالات نشاطاتهم وفي هذا التأمين ضمان لترميم آثار الكوارث اذا تحققت ووقعت وهو تحويل لأضرارها عن ساحة الفرد المشترك الذي يكون في الغالب عاجزاً عن احتمالها الى ساحة جماعية تخف فيها وطأتها على الجماعة الى درجة ضئيلة جداً كافيه توفير معاش للمشترك في حالة وفاته ليسد حاجاته وحاجة ذويه في حال وفاته . (١)

---

(١) غريب الجمال ، التأمين في الشريعة الاسلامية والقانون ، ص ٤٩ ، دار الشروق جده ، توفيق فرج . المصدر السابق ص ٢٨٠ ، محمد حلمي مراد ، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية ص ٢٠ ، كامل عباس الحلواني ،أصول الخطر والتأمين ص ٣٢٦ .

فروع التأمين الاجتماعي :

تعالج التأمينات الاجتماعية المشاكل التي تواجه العامل الذى يعتمد على دخله من العمل نتيجة لتعرضه لأحد المخاطر أو الطوارىء التي تحرمه من هذا الدخل . وهذه المخاطر قد تكون متعلقة بالمهنة كحوادث العمل وأمراض المهنة والبطالة . وقد تكون مخاطر عامة يتعرض لها العامل وأي مواطن آخر كالمرض العادى والعجز والشيخوخة والوفاة . ولذلك فان التأمينات الاجتماعية تضم الفروع التالية :- (١)

١) أخطار تقع بانتظام من سنة لأخرى ومثال ذلك المرض وحوادث العمل .

٢) أخطار تقع بدون انتظام ويصعب التنبوء بمداها ووقت تحققها ومثال ذلك خطر البطالة .

٣) أخطار مؤكدة ولكنها تقع بعد مدة طويلة كالشيخوخة . *

وفيما يلي يتم توضيح هذه الفروع المختلفة :-

---

(١) محمد حلمى مراد ، المرجع السابق ص ١٣ ، غريب الجمال ،المصدر السابق ص ٤٧ ، ٤٨ ،الحلواني ،المصدر السابق ص ٣٢٧

* الشيخوخة :المراد هنا انتهاء الحياة الاقتصادية للانسان قبل الحياة الطبيعية بسبب كبر السن الا ان المعيار الصحيح لذلك هو هل العمل الذى يستطيع العامل ان يؤديه يبرر الأجر الذى يحصل عليه أم لا .

أ) تأمين الشيخوخة : (١)

وهو نظام للمعاشات أو المكافآت التي تعطى عند ترك الخدمة أو انتهائها ويقوم على جمع حصيلة من المال يسهم فيها الموظفون بما يستقطع من رواتبهم ويسهم فيها صاحب العمل أيضاً بحصة أخرى تقوم مقام التزامه بدفع مكافأة نهاية الخدمة للموظف على أن تسدد الهيئة القائمة بتنظيم هذا التأمين مكافأة أو معاشاً يدفع للموظف عند تقاعده من الخدمة أو الى ورثته عند وفاته وقد حددت المادة (٣٨) من نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة سن الشيخوخة عند (٦٠) سنة .

ويتم تمويل هذا النوع من التأمين بطرق ثلاث متبعة في مختلف الدول وهي :

الطريقة الأولى : (٢)

وفيها يمول النظام من الميزانية العامة للدولة ، حيث تقوم الدولة بصرف المستحقات من ميزانيتها مباشرة والمعاشات المدفوعة هنا لا ترتبط بالأجر بل تكون متساوية ، وهي مطبقة في بعض الدول مثل أستراليا .

الطريقة الثانية : (٣)

ويتم التمويل بموجبها عن طريق فرض ضريبة بيع وضريبة على أرباح الشركات وضريبة على الدخل بواقع (٢٪) لكل منها . وهي متبعة في بعض

---

(١) غريب الجمال المصدر السابق ص٨٤ ، الحلواني ، المصدر السابق ص٣٦٧
(٢) ، (٣) الحلواني ، المصدر السابق ، ص ٣٦٧ - ٣٦٨

الدول مثل كندا .

الطريقة الثالثة : (١)

ويتم التمويل هنا عن طريق اشتراكات يدفعها العامل عادة بالاشتراك مع صاحب العمل والدولة أحياناً كما هو الحال في المملكة ويفضل هذا النظام في حالات انطباق نظام المعاشات على فئات دون أخرى . وفي الحالات التي يقوم فيها هذا النظام بدفع معاشات مرتبطه بالأجور .

وتبلغ نسبة اشتراك صاحب العمل في المملكة ٨٪ من أجور العاملين لديه ، بينما تبلغ نسبة اشتراك المستفيد ٥٪ من أجره . ليصبح المجموع ١٣٪ بالاضافة الى عوائد استثمارها وهبات واعانات الدولة دون تحديد لنسبة تلك الاعانة . (٢)

هذا وتنص المادة (٣٨) من نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة على أحقية المستأمن الذى يبلغ سن التقاعد المحدد قانوناً في الحصول على معاش يعادل ٢٪ من متوسط الأجر الشهرى عن كل سنة من سنوات اشتراكه في التأمين . ويزيد المعاش بنسبة ١٠٪ للشخص الأول من العائلة ، + ٥٪ لكل من الشخصين الثاني والثالث .

كما تنص نفس المادة على أنه يشترط لاستحقاق المعاش أن يكون المشترك في التأمين قد أمضى عشر سنوات اشتراك منها ٣٦ شهراً على

---

(١) المادة ١٧ من نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة .

(٢) المادة (١٨) من نظام التأمينات الاجتماعية بالمملكة .

الأقل في خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة للمعاش . ويقصد بمتوسط الأجر مايعادل $\frac{1}{24}$ من مجموع الأجور الخاضعة للاشتراك طيلة السنتين الأخيرتين من التأمين .

كما تنص المادة ٤٠ من نفس النظام على انه في حالة وفاة المستأمن ، فان أرملته تعطى ٥٠٪ من قيمة المعاش ، ويعطي كل من باقي أفـراد العائلة ٢٠٪ من قيمة المعاش على الا يتجاوز المجموع قيمة المعاش .

ب) اصابات العمل :

والمقصود بها الاصابة بأحد الأمراض المهنية أو الاصابة بحادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ، ويعتبر في حكم الاصابة كل حادث يقع للعامل في طريقه للعمل أو العوده منه ، بشرط أن يكون قد اتخذ الطريق الطبيعي دون انحراف أو توقف . (١)

ويعتمد هذا الفرع من التأمين على فكرة الضرر القائمة على نظرية تحمل التبعة وهي عن خلق تبعات ليفيد منها وجب عليه أن يفيد منها . ويشترط لاستحقاق التعويض عن اصابات العمل أن يكون الضرر جسمانيا وألا يكون مرتباً أو متوقعاً وأن يكون خارجاً عن ارادة الانسان نفسه . (٢)

وللمصاب عادة الحق في الرعاية الطبية حتى يتم شفاؤه أو يثبت عجزه أو يتوفى وتشمل الرعاية الطبية ، العلاج بمعرفة الأطباء المتوسين وصور الأشعة والتحاليل المخبرية والعلاج والاقامة في المستشفي والعمليات الجراحية والعلاج لدى الاخصائيين وصرف الأدوية اللازمة . كما أن للمصاب الحق في خدمات التأهيل الفني وتزويده بالأطراف الصناعية والأجهزة التعويضيه اللازمة . (٢)

ويتم تمويل هذا النوع من التأمين باشتراكات شهرية يؤديها صاحب العمل وحده وتبلغ نسبتها في بعض الدول كالمملكة ٢٪ من أجور العاملين

---

(١) الحلواني : المرجع السابق ص ٣٢٩

(٢) محمد حلمي مراد ، المرجع السابق ، ص ١٧٤

وتدفع من قبل صاحب العمل فقط ، هذا فضلاً عن ريع استثمار هـــــذه الأموال . (١)

والمراد بالأجر هنا هو أجر العامل المستحق يوم الحادث والمتخـــذ كأساس لتحديد البدل اذا كان العامل من ذوي الأجور اليومية ، أو أجـــر الشهر الذي سبق شهر وقوع الحادث اذا كان هذا الأجر أعلى من أجـــر الشهر السابق اذا كان من ذوي الأجور الشهرية ، أو اذا كانت الأجـــرة تدفع على أساس القطعة . (٢)

هذا وتختلف قيمة التعويض باختلاف الضرر الناتج عن الاصابة ، فيصرف للمصاب خلال فترة عجزه الموقت عن العمل معونة مالية اعتباراً من اليـــوم التالي للاصابة لا تقل عن ٧٥٪ من أجره حتى يتم شفاؤه أو يثبت عجـــزه أو يتوفى أيهما أقرب ، ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الاصابة وذلك فـــي حالة علاجه على غير نفقة موسسة التأمينات الاجتماعية ، أو ٥٠٪ مـــن أجره في حالة علاجه على نفقة الموسسة . (٣)

كما يودى للمستأمن في حالة العجز الكلي المستديم * معاشـــاً شهرياً لا يقل عن ٧٥٪ من أجره مضافاً اليه ١٠٪ مقابل الشخص الأول من

---

(١) المادة ١٨ من نظام التأمينات الاجتماعية بالمملكة .
(٢) المادة ٣٠ " " " " "
(٣) المادة ٣٠ " " " " "
* عدم القدرة على اداء العمل او المهنة ويعتبر فى حكم ذلك فقد الذراعين أو الساقين أو فقد طرفين او العينين .

العائلة + ٥٠ ٪ لكل من الشخصين الثاني والثالث ، وفي حالة العجز الجزئي المستديم الذى تبلغ نسبته ٣٠ ٪ من الكلى فأكثر يودى للمصاب جلفاً يساوى مبلغ عائد العجز الدائم الجزئي والذى يساوى النسبة المئوية لهذا العجز عدد مساو من النسبة المئوية من عائد العجز الكلى الدائم .
وفي حالة العجز الجزئي الدائم الذى يعادل من ١٠ - ٣٠ ٪ من العجز الدائم الكلي ، فانه يصرف للمستحق تعويضاً مقطوعاً يعادل ٣٦ مرة ، قيمة العائد الشهرى للعجز الكلي المستديم . (١)

وفي حالة وفاة المستفيد فانه يصرف للمستحقين من ورثته معاشاً شهرياً ، حيث يصرف لأرملته ٥٠ ٪ من العائد ، ويصرف لكل فرد من باقي العائلة ٢٠ ٪ من العائد على ألا يتجاوز المجموع قيمة المعاش . (٢)

---

(١) المادة ٣١ من نظام التأمينات الاجتماعية بالمملكة .
(٢) المادة ٣٥ " " " " "

جـ) **التأمين الصحي :** *

ويتم بمقتضى هذا النوع من التأمين علاج العامل من عجزه عن العمل بسبب مرض أو حادث لاعلاقة له بالعمل . (١)

وللمريض الحق في الرعاية الطبية حتى يتم شفاؤه او يثبت عجزه أو يتوفى وتشمل الرعاية الطبية ، رعاية الطبيب العام والعلاج لدى الأخصائيين وعلاج الأسنان والاقامة والعلاج بالمستشفى والعمليات الجراحية والأشعة والتحاليل المخبرية وصرف الأدوية اللازمة . كما أن للمريض الذى يتخلف لديه عجز نتيجة المرض ، الحق في الحصول على الخدمات التأهيلية ، وتزويده بالأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية . (٢)

وبالاضافة الى الرعاية الطبية السالفة الذكر ، فان للعامل الحق في الحصول على معونة مالية خلال فترة مرضه تعادل ٧٥٪ من أجره اليومي المسدد عن الاشتراك على أن تكون مدة الاشتراك ثلاثة أشهر متصلة أو سنة منقطعة - ويستمر صرف تلك المعونة لمدة تسعين يوماً وتزاد بعدها الى ٨٥٪ من أجر العامل . ويستمر صرف المعونة المالية طوال فترة مرض العامل أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث الا تتجاوز

---

* لم يرد أى شيء بخصوص هذا النوع من التأمين في نظام التأمينات الاجتماعية ولذلك فانه يلجأ الى القانون المصرى رقم ٦٣ لسنه ١٩٦٤ في هذا الخصوص .

(١) غريب الجمال ، المصدر السابق ص٤٨ ، الحلوانى ، المصدر السابق ص٣٣٩

(٢) المادة ٥٤ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ في مصر

تلك الفترة مدة ١٨٠ يوما في السنة الميلادية الواحدة . واذا كان العامل مصاباً بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة فانه يمنح معونة مالية تعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه الى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة الى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً . (١)

هذا وتنص قوانين بعض الدول كمصر على أن تمويل هذا الفرع من التأمين يكون باشتراك شهرى من رب العمل يبلغ ٤٪ من أجور العاملين لديه ، بالاضافة الى اشتراك العامل والبالغ ١٪ من أجره بالاضافة الى رسم صحى يؤديه المريض ويبلغ ٤٪ من الأجر. (٢)

---

(١) المادة ٥٤ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ في مصر

(٢) المادة ٤٨ من القانون السابق .

د) البطالـــة : *

ويقصد بالبطالة عدم وجود العمل مع القدرة عليه والرغبة فيه ، وينطبق هذا الوصف في حالة كون العمل لدى الغير. (١)

ويتم تمويل هذا النوع من التأمين في بعض الدول كمصر باشتراكـات شهرية من صاحب العمل بواقع ٢٪ من أجر العاملين لديه . بالاضافـة الى اشتراك شهري من العامل بواقع ١٪ من أجره ، بالاضافة الى اشتراكات سنوية تؤديها الدولة وتبلغ ١٪ من أجور العاملين المؤمن لهم . (٢)

هذا ويشترط عادة لاستحقاق العامـل لتعويض البطالة أن يكون انهاؤه للخدمة بسبب خارج عن ارادته وأن تكون له مدة خدمة يسوى عليها التأمين تعادل ستة أشهر متصلة قبل انهاء الخدمة ، أو أن يكون مشتركاً في التأمين لمـدة سنة على الأقل بشرط أن تكون الستة أشهر السابقة على كل تعطل متصلـة ، وأن يكون قادراً على العمل وراغباً فيه ومستعداً له ، وأن يسجل اسمه فـي سجل المتعطلين في مكتب القوى العاملة المختص وأن يتردد على ذلك المكتب قبل بداية موعد استحقاق تعويض البطالة أسبوعياً . (٣)

---

* لم يرد في نظام التأمينات الاجتماعية بالمملكة أي شيء عن هذا النوع من التأمين ولذلك سيلجأ القانون المصري ومشروع قانون التأمينات الاجتماعية الموحد للدول للاستئناس بها مع العلم أنه لا توجد لـدى الباحث أي معلومات عن بدء العمل به .

(١) غريب الجمال ، المصدر السابق ص ٤٨ ، محمد حلمي مراد ، المرجع السابق ص ٣٣ ، الحلواني ، المصدر السابق ص ٣٤٥

(٢) قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، الحلواني المصدر السابق ص ٣٥٧

(٣) الحلواني ، المصدر السابق ، ص ٣٥٧ ، المادة (٤٧) من مشروع القانون الموحد للتامينات الاجتماعية في الدول العربية سنة ١٩٦٨

ويصرف للمستفيد أسبوعياً تعويضاً يعادل ٥٠٪ من أجره الى أن يلتحق المستفيد بعمل أو لمدة (١٣) أسبوعاً ، فاذا كانت مدة خدمة المستأمن أو اشتراكه تجاوز سنة ، فانه يستمر صرف التعويض لمدة (٢٦) أسبوعاً ولا يصرف التعويض عن الأسبوع الأول من التعطل . (١)

ويوقف صرف ذلك التعويض اذا عرض على المستأمن عمل مناسب ورفضه أو عرض عليه تدريب مهني ورفضه ، أو اذا التحق بالخدمة العسكرية ويعاد صرف التعويض اذا زالت أسباب ايقافه . (٢)

ويحرم المستأمن من التعويض نهائياً اذا انتهت خدمته باستقالته من العمل ، أو اذا كان انهاء العمل بسبب سوء سلوك المستأمن ، أو اذا كان انهاء العمل بسبب مخالفة المستأمن للالتزامات الجوهرية في عقد العمل . (٣)

هذا ويحدد القانون عادة اجراءات الاخطار بانهاء الخدمة وقواعد اثبات التعطل واجراءات الصرف والتعويض . (٤)

هذا ويحقق التأمين الاجتماعي أهدافاً اجتماعية واقتصادية هي :

---

(١) المادة (٤٨ ، ٤٩) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية الموحد بالدول العربية ، الحلواني المصدر السابق ص ٣٥٨ ، المادة (٧٢) من قانون العمل المصرى رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) المادة (٥٠) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية الموحد في الدول العربية ، الحلواني ، المصدر السابق ص ٣٦٢ .

(٣) المادة (٧٦) من قانون العمل المصرى رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

(٤) المادة (٥٢) من مشروع قانون التأمينات الاجتماعية الموحد للدول العربية .

١) ضمان المعيشه الكريمة البعيدة عن ذل الحاجة وألم الحرمان وهو مايؤدى الى زيادة الانتاج لما تشيعه من روح الاستقرار في نفوس العاملين وتجعلهم ينصرفون بكل طاقة الى الانتاج واجادة العمل .

٢) قيام التأمين الاجتماعي بدوره كوسيط بين العامل ورب العمل وذلك بتجميع الاشتراكات المستحقه على أصحاب الأعمال ثم دفعها للعامل عند توافر شروط استحقاقها بما يساعد على قيام أفضل الروابط الاجتماعية بين طرفي الانتاج لأنها تقلل من المنازعات بينهما .

٣) حفظ المجتمع من الفساد والانحلال بما تقدمه من تعويضات للعاطلين عن العمل ومعاشات للعاجزين والعائلات التى فقدت عائلها ، تبعدهم عن سلوك طريق الجريمة .

٤) توفير كافة وسائل العلاج للمرضى والمصابين من المستأمنين ، وتقديم المعونات المالية لهم ، وهي بذلك تساعد على رفع المستوى الصحي وتقلل من احتمال انتشار الأمراض في المجتمع .

٥) استثمار احتياطى التأمين في اقامة مشروعات مختلفة مما يتيح الفرصة لتشغيل أكبر عدد ممكن من العمال وبالتالي تطوير وتنمية الاقتصاد القومي

٦) المحافظة على القوى العاملة الفنيه ، واعادة العاجزين عن اداء العمل من العمال الى ميدان العمل بعد تأهيلهم فنياً .

٧) تخفيف الأعباء والالتزامات المالية الملقاة على الدولة في سبيل توفير المعونه للمحتاجين من الشعب .

٨) حماية صغار أصحاب الاعمال من التعرض لأزمات مالية نتيجة مطالبتهم بتعويضات عمالهم أو تأديه استحقاقاتهم .

هذا وقد وجهت الى التأمين الاجتماعي بعض الانتقادات حيث اعتبر نظاماً مبتوراً لا يتفق مظهره مع جوهره وأنه من عوامل هدم الشخصية الانسانية بل انه يزيد المشكلات الاجتماعية تعقيداً . وتتلخص وجهة هذا الرأى في الآتي : (١)

١) ان فيه اضعافاً للروح المعنوية للعامل لأنه يدربه على الاعتماد على الاعانات وفي هذا تشجيع لنوع من الاستجداء .

٢) انه مجرد مسكن بسيط يدفع لغض النظر عن وجوب اتخاذ اجراءات حاسمة لعلاج المشكلات الاجتماعية والاقتصادية .

٣) انه يؤدي الى مايسمى بالبطالة غير الحقيقية .

٤) انه يؤدي الى عدم تحمل صاحب العمل أية مسؤولية تجاه العمال ، فعند وجود نظام للتأمين الاجتماعي ، فان صاحب العمل سوف يطرد العامل عند ظهور بوادر أزمة اقتصادية لأن العامل لن يترك في هذه الحالة بدون مساعدة .

٥) ان التأمين ضد البطالة هو السبب في البطالة ، حيث انه يؤدي الى تشجيع العمال على رفض تخفيض أجورهم أثناء فترات الكساد مما يدفع اصحاب الأعمال الى الاستغناء عن عدد كبير منهم .

وفي الواقع أن هذه الاعتراضات غير صحيحة للآتي :-

١) ان التأمين الاجتماعي يقوم على فكرة المساهمة على تحقيق التضامن

---

(١) محمد طلعت عيسى ، التأمين الاجتماعي فلسفته وتطبيقاته ، ص ٢٦، ٢٧ مكتبة القاهرة الحديثة ط ٢ ١٩٦٢م

بين العمال من جانب ، وبين أصحاب الأعمال من جانب آخر ، كما أنه حق طبيعي للعامل بمجرد مساهمته في أقساط التأمين .

٢) انه مهما اعتبر مسكناً وقتياً فهو أمر ضروري لا غنى عنه لتحقيق الأمن الاجتماعي بمعناه الواسع .

٣) ان العامل يدفع اشتراكاً فعلياً في التأمين الاجتماعي ، فالمبالغ المدفوعة له هي حق من حقوقه ، كما أن الاعانة لا تعطى لقادر على العمل ويرفض العمل .

٤) ان صاحب العمل لا يهتم بوجود نظام التأمين الاجتماعي أو عدم وجوده ، بل انه يستأجر العمال مادام أنه يحصل على ربح من ورائهم ويطردهم اذا ماتبين أنه لا يحقق الربح المنتظر من تشغيلهم فهذا الموضوع لا علاقة له على الاطلاق بقيام التأمين الاجتماعي .

٥) ان نقابات العمال اليوم هي التي تتولى مسألة المساومة مع أصحاب الاعمال على تقدير الاجور وهي لا تشجع العمال على رفض تخفيض أجورهم الا بعد دراسة كافية لظروف الطلب ولا يمكن أن تصر في فترات الكساد على عدم التعاون في سبيل اجتياز هذه الفترات القاسية .

وبهذا فان التأمين الاجتماعي لا يمكن أن يكون سبباً في زيادة هذه المشكلات وبقائها .

حكم التأمين الاجتماعي من الناحية الشرعية :

يقول د. حسين حامد حسان بأن التأمين الاجتماعي جائز شرعاً ولا شيء فيه لأن دليل المنع من التأمين هو الغرر ، وهو يقتصر على عقود المعاوضات دون التبرعات على رأي الامام مالك رحمه الله كماسبق بيانه .
ونظام التأمينات الاجتماعية لا يدخل في عقود المعاوضات ، وانما يدخل في عقود التبرعات لأن الدولة ليست في مركز المعاوض الذى يطلب مقابلاً لما بذل ويسعى في تحديد هذا المقابل الى طلب الربح المتمثل في زيادة ماياخذ على مايعطى ، بل على العكس من ذلك ، فان الدولة تساهم مع العمال وأصحاب الأعمال بجزء من مال النظام (١)

ويقول الشيخ محمد أبو زهروة بأن التأمين الاجتماعي حلال لا شبهة فيه (٢)

ويقول الدكتور غريب الجمال بأن التأمين الاجتماعي لا يعتبر قائماً على تعاقد بين المستأمنين والدولة . وانما يعتبر معونات تدفعها الحكومة من مال الدولة لمن تتوفر فيه شروط استحقاقها ، وقيام الحكومة بهذا النوع من المعونه ليس الا تدبيراً اجتماعياً يدخل في نطاق مايطلب من الحكومة أن تقوم به من أعمال في سبيل اقرار النظام وتدبير وسائل العيش والرفاهية والأمن للأفراد ، وعلى ذلك فانه لا يتصور أن يكون في مثل هذا منع ، فهو ليس بمعاوضة . (٣)

---

(١) حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين ص٣٨،٣٩
(٢) محمد أبوزهره ، حكم التأمين شرعاً ، مجلة حضارة الاسلام ص ٥٣٢ ، دمشق عدد ٥ سبتمبر ١٩٦١ .
(٣) غريب الجمال ، التأمين في الشريعةالاسلامية والقانون ص ٥٢

وينقل الدكتور غريب الجمال عن الشيخ محمد أبوزهرة في لجنة عن التأمين الاجتماعي والمقدم الى لجنة البحوث الاسلامية بالأزهر في ١٢ مارس ١٩٦٦ ، ص ٧ مايلي :

قد يعترض شخص على الاشتراك في ماتفرضه الدولة في التأمينات الاجتماعية بحجة أنه لا توجد جماعة عامة ولا توجد مساهمة في الربح والخسارة ، فيجاب بأن الدولة هى التى تنظمها وخسارتها خسارة على كل الذين ساهموا ، كما أن كسبها يكون للدولة والكسب اذا صار الى الدولة فانه يعتبر ربحاً للجميع وفيه نفع اجتماعى عام ، وفرق بين شركة مستغلة وبين حكومة مهيمنة تعمل للجميع وغلات التأمين فيها للجميع . (١)

كما ينقل الدكتور غريب الجمال أيضاً عن الأستاذ عيسوى أحمد عيسوى في البحث بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية عدد يوليو ١٩٦٢ ص ٢٢٧ : بأن المرتب الذى تجريه الدولة على الموظف بعد التعاقد طوال حياته وعلى أسرته بعد وفاته انما هو من قبيل كفالة الدولة للقائمين في خدمتها وليس في مقابلة المال الذى اقتطعته منه خلال قيامه بالوظيفة . فما تأخذه الدولة من موظفيها باسم المعاش هو نوع من الضريبة التى تفرضها الدولة على مختلف الأحوال لتكون عوناً لها في القيام بمهمتها في شتى مواقف الحياة . (٢)

هذا ويرى الباحث أن تلك الآراء انما تمت انطلاقاً من الركائز التالية :

---

(١) غريب الجمال ، المصدر السابق ، ص ٥٠

(٢) غريب الجمال ، المصدر السابق ص ٥١

١) ان التأمين الاجتماعي انما يقوم بدور الوسيط بين العامل وصاحب العمل وذلك بتجميع الاشتراكات المستحقة على أصحاب الاعمال ثم دفعها للعمال عند توافر شروط استحقاقها مما يساعد على قيام افضل الروابط الاجتماعية بين طرفي الانتاج لأنها تقلل من قيام المنازعات بينهما . (١)

٢) ان اشتراك الأفراد انما هو على سبيل التبرع ورغبة منهم في ترميم آثار الكوارث التى تقع عليهم في مجالات نشاطاتهم ، وفي هذا التأمين ضمان لترميم آثار الأخطار اذا تحققت وهو تحويل لأعبائها عن ساحة الفرد المشترك في التأمين الذى يكون في الغالب عاجزاً عن احتمالها الى ساحة جماعية تخف فيها وطأتها على الجماعة الى درجة ضئيلة جداً . (٢)

كما أن اشتراك العامل هو تنظيم لمبالغ كانت تنفق من قبل . وأما كونه الزامياً فقد جاء نظراً لعدم توفر الامكانيات المادية لدى المشترك ولعدم انتشار الوعي التأميني الخاص لدى تلك الفئة مما يستلزم تدخل الجماعة لفرض الحماية لهم حيث أن التجربة قد أثبتت أنهم لا يقومون بالتأمين من تلقاء أنفسهم ولذلك كان لزاماً أن تفرض عليهم تلك التأمينات . (٣)

ولا شك أن في هذا مصلحة عامة في حق أغلب الخلق ، فالتأمين الاجتماعي فيه مصلحة لتلك الطبقة ولأصحاب الأعمال وغالب الأمة وهذا

---

(١) محمد حلمي مراد ، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية ص ١٢

(٢) غريب الجمال ، المصدر السابق ص ٤٩

(٣) الحلواني ،اصول الخطر والتأمين ص ٣٢٦ توفيق فرج أحكام الضمان في القانون اللبناني ص ٢٨٠

جائز شرعاً حيث أن المصلحة هي كل سبب يؤدي الى النفع ، ولا ريب أن التأمين الاجتماعي مصلحة حيث انه يؤدي الى حماية المستأمنين من الأخطار التي يتعرضون لها . (١)

ولا يضير في ذلك كون المستأمن قد يأخذ تعويضاً أولا ، لأن المشترك انما دفع ذلك الاشتراك تبرعاً ورغبة منه في ترميم آثار الكوارث التي يتعرض لها مع سائر العمال ولا شك أن المتبرع اذا تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فانه يدخل في الاستحقاق مع هذه الجماعة اذا توفرت فيه هذه الصفه . كمن تبرع لطلاب العلم فانه يستحق نصيباً في هذا التبرع اذا طلب العلم . (٢)

كما أن التبرع اذا فات على من أحسن اليه به لم يلحقه بفواته ضرر فانه لم يبذل في مقابلة هذا الاحسان عوضاً بخلاف عقود المعاوضات فان العوض الذى يبذله أحد طرفي المعاوضة اذا فات على بسبب الجهالة لحقه الضرر بضياع المال المبذول في مقابلته . (٣)

كما أنه لا يضر جهل المساهمين هنا بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطره ولا غرر ولا مقامرة بخلاف عقود المعاوضات . (٤)

---

(١) حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي ص٩ ، ٣٢ دار النهضة العربيه القاهره ١٩٧١

(٢) حسين حامد حسان ، أحكام الوصية ص ٨٥ ، دار النهضة العربية القاهرة ط ١ ص ١٩٧٣

(٣) حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين ص١١

(٤) فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٣٠٠/٢ بتاريخ ١٣٩٩/٢/١٦هـ فقره ٣ .

ولقد عبر عن هذه الأصول القرافي المالكي حيث قسم التصرفات الى طرفين وواسطة فأحد الطرفين معاوضه صرفة فيتجنب فيها الجهالة والغرر الا مادعت اليه الضرورة وأما الطرف الثاني فهو احسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقه والهبة والابراء فان هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال بل انه فاتت على من أحسن اليه بها فلاضرر عليه لأنه لم يبذل شيئاً بخلاف القسم الأول اذا فات بالغرر ضاع المال المبذول في مقابلته ، فاقتضت حكمة الشارع منع الجهالة والغرر فيه اما الاحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشارع وحثه على الاحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم وبالمجهول فان ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً وفي المنع منه وسيلة الى تقليله ، فاذا وهب له بعير شارد مثلاً جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه ان لم يجده لأنه لم يبذل في مقابلته شيئاً وهذا التقسيم مروى عن الامام مالك رحمه الله وهو فقه جميل . وأما القسم الأخير أو الواسطة بين الطرفين فكالنكاح .(١)

٣) ان قيام أصحاب الاعمال بالمساهمة الى جانب العمال من شأنه أن يخفف العبء عنهم وهذا ما تقتضيه الفكرة الأساسية لهذا النظام وهى فكرة التكافل الاجتماعي ولهذا يساهم أصحاب الأعمال فيه بنسبة من الأقساط ، وهذا الاشتراك الذى يؤديه صاحب العمل يبرره أن الخطر الذى يتحقق ليس شخصياً وانما خطر مهنى واجتماعى كذلك وهذا الاشتراك ليس تفضلاً أو احساناً ولكن يقتضيه ما يقع على عاتق أصحاب الأعمال من مسؤولية بسبب المخاطر التى تقع على عاتقهم . وهى وان كانت تصيب الجميع الا أن الاشتغال بالصناعة من شأنه أن يعجل بها ويجعلها مخاطر اجتماعية ومن هنا كان حقاً على

---

(١) القرافي . الفروق ١/ ١٥٠

المجتمع مساعدتهم اذا أقعدهم الخطر عن كسب الرزق . كما يمكن النظر الى هذه الاشتراكات على أنها جزء من أجور العمال أو من نفقه العمل ويستطيع صاحب العمل تحويلها الى المستهلكين . (١)

وينطبق هذا أيضاً على ماتقوم الدولة بدفعه من اشتراكات حيث أن هذا يعتبر تدبيراً اجتماعياً يدخل في نطاق مايطلب من الدولة أن تقوم به من أعمال في سبيل اقرار النظام وتدبير وسائل العيش والرفاهية والأمن والاستقرار كما أن الدولة لا تقوم بذلك طلباً للربح فليست الدولة في مركز المعاوض الذي يطلب مقابلاً لما بذل ويسعى في تحديد هذا المقابل الى طلب الربح الذي يتمثل في زيادة ما يأخذ على ما يعطى بل على العكس من ذلك فان الدولة تساهم مع العمال وأصحاب الأعمال بجزء في مال النظام على سبيل التبرع كما أنها تزيل عبئاً مالياً كان يقع على عاتقها في صورة مساعدات اجتماعية كانت تضطر الى امداد المحتاجين بها ، فالمساهمة اذن هي تنظيم لعبء قديم . (٢)

وهكذا يتبين أن التأمين الاجتماعي يحقق الصيغة العملية المشروعة للتعاون لقيامه على التعاون والتبرع دون الرغبة في استثمار الأموال وطلب الربح اساساً فيعتبر تطبيقاً سليما لنظرية التأمين حيث انه تعاون منظم بدقة

---

(١) الحلواني ، المصدر السابق ص ٣٢٦ ، توفيق فرج ، المصدر السابق ص ٣٨١ ، محمد على عرفه ، المصدر السابق ص ١٩

(٢) حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الاسلاميه في عقود التأمين ص ٣٨ الحلواني ، المصدر السابق ص ٣٢٦ ، أحمد جاد عبدالرحمن ، التأمين ص ٣٠

بين عدد كبير من الناس معرضين لخطر واحد يهدفون الى التعاون على دفع آثار المخاطر عمن ينزل به منهم بدفع مبلغ مالي بسيط من كل منهم يحدد لذلك الفرض .

الا أنه لا يمكن أن يكون بديلاً للتأمين التجاري من الناحية العملية وان كان كذلك من الناحية الشرعية حيث أنه محدود في مجال تطبيقه فهو يغطي فئة محدودة من الناس فقط نظراً لظروفهم الخاصة ولا يحق لأي شخص التمتع به كما أنه لا يغطي الا أخطاراً محدودة فقط . ولذلك يبقى التأمين التبادلي هو البديل المقترح الوحيد للتأمين التجاري وهو ماسوف يتم عرضه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : التأمين التبادلي :

قرر أسبوع الفقه الثاني بدمشق سنة ١٩٦١ ، ومؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة ١٩٧٢ والمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٦هـ وهيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامي السوداني وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في فتواها رقم ٣٠٠/٢ وتاريخ ١٣٩٩/٢/١٦ جواز عقود التأمين التبادلي من الناحية الشرعية ، بل انه أمر مرغوب فيه لأنه من قبيل التعاون على البر وانطلاقاً مما يلي :

١) ان عقد التأمين التبادلي من عقود التبرعات يقصد به اصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق اسهام عدد من الأشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التبادلي لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وانما يقصدون توزيع الأخطار عليهم جميعاً والتعاون على تحمل الضرر . وكون هذا العقد من عقود التبرعات يعني انتفاء صفة المعاوضة عنه وهي ان يأخذ كل من طرفي العقد مقابلاً لما أعطى لأن هذا العقد لا يهدف منه الى تحقيق الربح فلا يوجد فيه مؤمن ومستأمن بل الجميع مؤمنون ومستأمنون في وقت واحد ومايدفعه كل عضو في الجمعيات التبادلية من اشتراك يقصد به التبرع لمن لحقه الضرر من جراء خطر معين من أعضاء جمعيته ، ولا يقصد عوضاً مالياً مقابلاً لما أعطى ومن ثم جازت هذه العقود مع الجهالة والغرر كما قال القرافي ذلك ان محل التبرع اذا فات على من أحسن اليه لم يلحقه بفواته ضرر فانه لم يبذل لهذا الاحسان عوضاً بخلاف

عقود المعاوضات فان العوض الذى يبذله أحد طرفي المعاوضه اذا فات عليه بسبب الجهاله والغرر لحقه الضرر بضياع المال المبذول في مقابلته وأما استحقاق المشترك للعوض فانه مأخوذ من أن الشخص اذا تبرع لجماعة وصفت بصفه معينه فانه يدخل في الاستحقاق مع هذه الجماعة اذا توفرت فيه هذه الصفه كمن تبرع لطلاب العلم فانه يستحق نصيباً في هذا التبرع اذا طلب العلم .

وينتج عن كون هذا العقد عقد تبرع انتفاء صفه الاحتمال عنه والمراد هو عدم تمكن أحد طرفي العقد من معرفه مقدار مايأخذ أومايعطى عند التعاقد . ذلك لأنه لا يشترط في جواز التبرع أن يعرف المتبرع عند التبرع مقدار ماتبرع به على وجه التحديد وهذا هو معنى القول بأن الضرر والجهالة يغتفران في التبرعات تشجيعاً على فعل الخير من جهة ولعدم تضرر المتبرع اليه بالغرر والجهالة من جهة أخرى لأنه لم يبذل عوضاً في مقابل هذا التبرع فلا مخاطره ولا غرر ولا قمار بخلاف التأمين التجارى .

٢) خلو التأمين التبادلى من الربا بنوعية ربا الفضل وربا النسيئة فليست عقود المساهمين ربوية ، ولا يستغلون ماجمع من الأقساط في معاملات ربوية .

فليس العقد معاوضة وليس هناك عوضان ماليان في مقابل بعضهما يؤثر اختلافهما في المقدار وكون أحدهما حال والآخر دين موءجل لأن العقد تبرع فليس هناك مقابل لمايبذل حتى يمكن تطبيق أحكام الربا هنا .

وعلى ذلك تكون الوسيلة العملية التى شرعها الاسلام لتحقيق التعاون

والتكافل بين المسلمين هي عقود التبرعات . والصيغة المشروعه والمتاحة حتى الآن للأفراد لتحقيق أهداف التأمين ومقاصده من التعاون على دفع آثار الأخطار هي التأمين التبادلي لقيامه على التعاون والتبرع دون الرغبة أساساً في طلب الربح . فهو يعتبر تطبيقاً سليماً لنظرية التأمين حيث أنه تعاون منظم بدقة بين عدد كبير من الناس معرضين لخطر واحد يهدفون الى التعاون على دفع آثار الخطر عمن ينزل به منهم بدفع مبلغ مالي بسيط من كل منهم يعد لذلك الغرض ولا بأس من استخدام الوسائل العلمية لتنظيمه على الوجه الذى يحقق هذه الغايات والمقاصد .

هذا وسوف تتم الدراسة من خلال وضع تصور لنموذج تأمين اسلامي يتجنب المآخذ الشرعية على التأمين التجارى ، ومن ثم عرض الهيئات التبادلية المعاصرة وعقودها التي تبرمها على ذلك النموذج لمعرفة مدى استيفائها لقواعد التعامل الشرعية وتجنبها للمآخذ الشرعية على التأمين التجارى .

وقد تطلب ذلك تقسيم هذا الفصل الى المباحث التالية :

المبحث الأول : النموذج المقترح لعقد تأمين واعادة تأمين تبادلى اسلامي .

المبحث الثاني : أنواع الهيئات التبادلية المعاصرة .

المبحث الثالث : التنظيم العملي لعقد التأمين التبادلي من خلال النماذج القائمة .

المبحث الرابع : الحكم الشرعى للنماذج السابقة وعقودها .

وهذه الشروط هي :-

أ) التخصيص : ويعني الحق في مطالبة حملة الوثائق بمقدار نصيبهم في الزائد من الخسارة عن الأقساط المدفوعه اذا لم تكف الأقساط لسداد التعويضات المدفوعة .

ب) المشاركة في الفائض : ويعني الحق في المشاركة اذا زادت الأقساط عن التعويضات .

ج) الاستثمار : ويعني حق الهيئة في استثمار الفائض بالكيفية التي تراها مناسبة وفقاً للأوجه المشروعة .

٦) انه لا يضر جهل المساهمين بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامره بخلاف التأمين التجاري فهو عقد معاوضة مالية تجارية .

٧) أن يكون للدولة حق الاشراف والمساندة والحماية لجعل الهيئة أكثر حرصاً على انجاح التأمين التعاوني .

٨) وجود هيئة رقابة شرعية بالمؤسسة لعرض عقودها عليها .

هذا وقد جرى وضع النموذج ليشمل النقاط التالية :

أ) الشكل العام للهيئة .

ب) ملكية الاقساط وعوائدها ، وطريقة الاستثمار والتوزيع ، وملكية الفائض والاحتياطيات .

ج) التصرف في حالة الخسارة وعدم كفاية القسط .

د) ادارة الشركة .

هـ) اعادة التأمين .

الشكل العام للهيئة :

تتكون الهيئة من فئتين هما :

١) الأعضاء المستأمنون : وتوجد بينهم علاقة تأمين تبادلي فكل واحد منهم مؤمن ومستأمن في وقت واحد ويجب أن ينص على هذه العلاقة في الوثائق حتى يصير العقد تبرعاً .

ويجب أن يكون المقصد الأساسي لاجتماعهم ، التعاون فيما بينهم على تعويض من ينزل به ضرر منهم .

٢) الوسيط أو المنظم : وهو فرد أو هيئة ادارة واستثمار ، وفي حالة كونه فرداً أو عدة أفراد يمكن أن يكون من نفس الأعضاء أو من غيرهم وفي حالة كونه هيئة فانه يكون من خارج الهيئة . ويكون دور هذا الوسيط هو تنظيم وتنسيق ذلك التعاون بتجميع الأخطار المعرضين لها وتوزيع آثارها عليهم جميعاً بالمقاصة بينها وفقاً لقوانين الاحصاء . ويعتبر هذا المنظم وكيلاً بأجر عن المستأمنين ويتحدد أجره بنسبة معينة من عوائد استثمارات الأقساط المحصلة أو برقم معين ولا يحدد بنسبة من رأس المال لأن رأس المال يتمثل في الاشتراكات المدفوعة وهي مجهولة القيمة لأنها تدفع جميعاً في وقت واحد ، والعلاقة بين هذا المنظم وبين أى فرد من الأعضاء أو بين الأعضاء جميعاً هي علاقة واحدة وهى انه وكيل عنهم كما أن العقد الذى يبرمه المنظم مع أحد الأعضاء لا تقتصر آثاره على طرفيه فقط بل ان العقود جميعها لها تأثير متبادل على بعضها البعض نظراً لوجود العلاقة التبادلية بين الأعضاء فهم المؤمنون الحقيقيون وما ذلك المنظم الا وسيط بينهم فقط .

ملكية الأقساط وعوائدها :

أما الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء فهي تبقى مملوكة للمستأمنين ولا تنتقل ملكيتها بمجرد العقد الى الوسيط كما في التأمين التجارى ، وهذه الاشتراكات تعتبر بمثابة وديعة استثمارية لدى الوسيط حيث يقوم بجمعها واستثمارها لصالح المستأمنين وفي حاله وقوع الخطر لاحد الأعضاء فانه يقوم بدفع التعويضات من تلك الاشتراكات وعوائد استثمارها ويكون التعويض المدفوع على سبيل التبرع من باقي الأعضاء ، والعضو انما يستحق ذلك اذا توفرت فيه شروط الاستحقاق والتي توضح بالوثيقة لأن من تبرع لجماعة وصفت بصفة معينه فانه يدخل في تلك الجماعة ويستحق من ذلك التبرع اذا توفرت فيه تلك الصفه .

كما أن عوائد استثمار الاشتراكات من ربح أو خسارة يعود على الأعضاء وحدهم دون سواهم لأنها نماء اموالهم ولا يأخذ المنظم شيئاً سوى الأجر . وهذه العوائد توزع على الأعضاء كل بنسبة تعامله مع الهيئة .

كما أن الفائض وهو مازاد من الاشتراكات وعوائد استثمارها بعد دفع التعويضات المستحقه يعتبر ملكاً للاعضاء وحدهم دون سواهم لأن الأقساط في الأصل مملوكة لهم فما ينتج عنها يعتبر مملوكاً لهم أيضاً تبعاً للأصول .

وفي حالة عدم كفاية الاشتراكات المحصلة لتغطية التعويضات المستحقة فانه يرجع على الأعضاء بالزائد من الخسارة عملاً بشرط التخصيص الوارد في فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي السوداني ، ونظراً لأن هذا الشرط قد يؤدى الى عدم الانضمام الى عضوية مثل هذه الهيئة فانه يستحسن

عدم توزيع جميع الفوائض وعوائد الاستثمارات على الأعضاء وانما يكتفى بتوزيع جزء ، ويجعل الجزء الآخر كاحتياطي لمواجهة زيادة الخسارة المحتملة ويستحسن أن يكون ذلك الجزء المقتطع متبرعاً به من قبل الأعضاء ، وفي حالة انهاء مدة الشركة فانه يقترح أن يوضع الاحتياطي في مشروع خيري الا ان هذا ليس شرطاً في هذا النموذج .

الادارة :

أما الادارة فانها من مستلزمات عمل الوكيل أو المنظم ، وحيث أنه يدير المشروع لصالح الأعضاء فقط ولا يقوم بأي عمل تتعارض فيه مصلحته الشخصية مع مصلحة الأعضاء بل عليه مراعاة مصلحة الأعضاء في كل تصرف يقوم به ويكون للأعضاء حق الرقابة والاشراف وفي حالة كون المنظم من داخل الهيئة فان مجلس الادارة سوف يكون من الأعضاء ويديرون المشروع لصالح المجموع ، وفي هذه الحالة يقترح أن يكون عدد أعضاء مجلس الادارة فردياً حتى لا يحتاج الى الترجيح اذا حصل التكافوء في عدد الأصوات في حالة مالوكان عدد أعضاء مجلس الادارة زوجياً ويقترح أن يكون لكل عضو صوت واحد في الهيئة واحد مهما بلغت اشتراكاته حتى لا يكون للعضو كثير الاشتراكات أثر بالغ في تحديد القرارات التي يريدها هو .

اعادة التأمين :

لكي يتم وضع نظام تأميني اسلامي متكامل فانه ينبغي العمل على انشاء شركات اعادة تأمين اسلامية ويقترح ان تأخذ الشركة شكل هيئة تبادلية

تكون هيئة التأمين فيها بمثابة المستأمن ، وتعتبر هيئة اعادة التأميـــــن بمثابة المنظم أو الوسيط ، حيث تقوم الهيئة الأصلية بدفع اشتراكات تأخـــذ شكل وديعة استثمارية لدى هيئة اعادة التأمين التي تقوم باستثمارها لصالـــح الهيئات المكونة لها ، وصرف التعويضات المستحقة من مجموع تلك الاشتراكات على سبيل التبرع ويمكن للهيئة الأصلية ان تأخذ عمولة من هيئة اعادة التأميـن مساهمة منها في المصاريف الادارية للهيئة الأصلية كما انه يمكن لهيئـــــة اعادة التأمين وضع مبلغ من المال تحت يدى الهيئة الأصلية حتى يمكنهـــــا الرجوع اليها لسداد التزاماتها دون الرجوع الى هيئة اعادة التأمين الا فـي نهاية كل فترة معينة ويعتبر ذلك المبلغ وديعة بربح لدى الهيئة الأصلية ، حيث تستحق الهيئة المحيدة جزء من الأرباح لانه نماءالها . كما انــــه يمكن للهيئة الأصلية ان تأخذ جزء من الأرباح كأجر لها . وتتم الادارة بنفس الطريقة المقترحة سابقاً .

المبحث الثاني : أُنواع هيئات التأمين التبادلية :

يقصد بالهيئات التبادلية تلك الهيئات التي تمارس التأمين ليس بهدف الربح وانما بهدف تقديم الخدمة التأمينية لأعضائها بسعر التكلفة وهي عبارة عن جماعات من الناس اتفقوا فيما بينهم على أن يجمعوا كل عام مبلغاً من المال يشارك فيه كل منهم بنصيب معين يخصص لتغطية الخسارة التي قد يتعرض لها أحدهم خلال العام . وهذا الاتفاق تعاوني محض ولا يهدف الي الربح بصفة أساسية وهم يحصلون على المال الذى يبدأون به بالاقتراض أو غير ذلك . ويتبادل هؤلاء الأعضاء التأمين فيما بينهم فهم مؤمنون ومستأمنون في وقت واحد ومن هنا جاء وصف هذه الهيئات بأنها تبادلية . (١) ويقوم بعض هؤلاء الأعضاء او من يمثلهم بتنظيم ذلك الاتفاق وذلك بتوزيع الأخطار عليهم جميعاً وفقاً لقوانين معينة والأصل في ذلك الاشتراك أن يدفع مقدماً مقداراً معيناً من المال وفي نهاية السنة تحسب التعويضات فمازاد منها رد اليهم ومانقص منها رجع به عليهم ومن هنا جاء وصف التأمين لدى هذه الهيئات بالتأمين ذي الأقساط المتغيرة وان كان الاتجاه الحالي هو جعل هذه الاشتراكات ثابتة أسوة بنظيرتها في الشركات التجارية . (٢)

وتتميز عمليات التأمين لدى هذه الهيئات بأنها تتم بأقل تكلفة ممكنة لعدم وجود مولين وبالتالي عدم وجود عنصر الربح اضافة الى اختلاف تكلفة التأمين من فترة لأخرى حسب نتائج اعمال الهيئة في آخر كل سنة فمازاد رد اليهم ومانقص رجع به عليهم وأخيراً تتميز الاندماج التام بين شخصيتي المؤمن والمستأمن حيث يعتبر العضو مؤمناً ومستأمناً في وقت واحد . (٣)

---

(١) السنهوري ، الوسيط ، ١٠٩٩/٢/٧ ، عبدالمنعم البدراوي ، التأمين ص٧

(٢) " " ١٠٩٩/٢/٧

(٣) السيد عبده ، الخطر والتأمين ص ٣٢٨

هذا وتتعدد أشكال هيئات التأمين التبادلية نظراً لاختلاف ظروف كل مجتمع وما تحتاجه من هذه الهيئات للوفاء باحتياجات سكانه الا أن هناك بعض النماذج التى تختلف باختلاف طريقة تكوين المشروع وادارته وطريقة تكوينه وطريقة دفع العضو لنصيبه من الخسارة ولعل أهم هذه الهيئات ثلاث وهي :

١) الهيئات ذات الحصص البحتة أو المقدمة .

٢) هيئات تبادل عقود التأمين .

٣) جمعيات الأخوة والصداقة .

وفيما يلي يتم عرض هذه الهيئات بالترتيب :

١) هيئات التأمين التبادلى ذات الحصص البحتة او المقدمة :

وهى هيئات تضم أعضاء متشابهين في الخطر المعرضين له ، وهى تدار عن طريق مجلس ادارة ينتخب أعضاؤه من بين المشتركين في الهيئة ولكل عضو صوت بحسب حصته ، وينظر الى عضوية المجلس كخدمة قائمة على التطوع دون مقابل ويعين مجلس الادارة سكرتيراً للهيئة من خارجها براتب محدد . ويقوم هذا السكرتير بدوره بتعيين فنيين مختصين في أعمال التأمين للقيام بتنفيذ المشروع ويتقاضون أجراً اذا لم يكونوا أعضاء في الهيئة والعكس اذا كانوا أعضاء في الهيئة كما يمكن هنا استئجار شركة متخصصه في هذا المجال مقابل أجر معين (١) ويتم التعاقد مع الهيئة عن طريق بطاقات عضوية الهيئة لتغطية الخطر ،

---

(١) سلامة عبدالله ، ادارة وتنظيم منشآت التأمين ص ٥٠

ويشترط تساوى الحصص في تغطية الخطر وبالتالي تساوى التأمينات وبذلك تتساوى مسؤولية الأعضاء وتقوم أنظمة الهيئة بتحديد الأخطار وبيان شروط التأمين وقيم الحصص وطريقة دفعها عند تحقق الخسارة لأحد أعضائها ومن تلك الطرق تحصيل قسط مبدئي مقدماً وتحديد التكلفة النهائية للتأمين بالنسبة للعضو في نهاية المدة تبعاً لنتائج أعمال الهيئة . وللعضو الحق في استرداد زيادة القسط من التعويض كما أنه ملزم بدفع زيادة التعويض عن القسط وتقتضي حسن السياسة رد جزء من الفائض للأعضاء والاحتفاظ بالباقي كاحتياطي لتحسين المركز المالي للشركة وتحرص الهيئة على أن يكون القسط المبدئي كافياً لسداد نفقات أعمال الهيئة حتى لا تصاب بعجز كما أنه يمكن للعضو الانسحاب من الهيئة في أي وقت يشاء الا ان ذلك لا يعفيه من سداد التزاماته خلال فترة عضويته . وعند تحقق الخسارة يقوم العضو المتضرر بإبلاغ سكرتير الهيئة بذلك فتشكل لجنة لتقدير الخسارة وبعد موافقة العضو على التقدير تخصص الخسارة والمصروفات على الأعضاء لمعرفة حصة العضو ثم ترسل الادارة في طلب الحصة التي يجب سدادها الى خزينة الهيئة بسرعه لتتمكن من تعويض العضو المتضرر . (١)

وقد أدى ماقد يحدث من عجز بعض الأعضاء مالياً وقت المطالبة ، وبالتالي عدم دفع التعويضات بالكامل وماقد يحدث من اعتراض الأعضاء غالباً على قيمة التعويض وطريقة الدفع وبالتالي تأخير سداد التعويضات

---

(١) سلامة عبدالله ، المصدر السابق ص ٤٥ ، السيد عبده ، الخطر والتأمين ص ٢٥

الى أن تقوم الهيئة بتحديد اشتراكات ثابته تؤخذ مقدماً وتمثل الحد الأقصى للاشتراك وعمل احتياطات واستثمارها مع مايتجمع لدى هذه الهيئات من أموال باصدار سندات بهذا الاحتياطي . (١)

٢) **هيئات تبادل عقود التأمين :**

تتكون هذه الهيئات من أفراد أو جماعات يؤمن كل منهم نفسه من خطر معين ، كما يقوم بتأمين باقي الأعضاء من نفس الأخطار، ويكتسب كل منهم في مجموعة شروط تعرف باسم اتفاقية المكتتبين ويطلق على كل عضو بعدئذ لفظ مكتتب ، فيقوم الأعضاء بوضع الاتفاقيه الموضحه لأعمال الهيئه وأنواع التأمين التى تباشرها الهيئة وشروط العضوية وانتخاب لجنة استشارية توضح اختصاصاتها والتى من اهمها توصية الجمعية العمومية بتعيين وكيل قانوني للهيئة يعتبر بمثابة المدير الفعلي للهيئة وقد يكون الوكيل فرداً أو مكتبا أو شركة وتكون لديه خبرة كاملة في اعمال الادارة والتأمين من جهة وقادراً على تمويل مشروع الادارة من جهة أخرى في مقابل نسبة مئوية من الأقساط المحصلة من الأعضاء المكتتبين خلال السنة . وحال الوكيل القانوني هنا كحال مكاتب الادارة في المشروعات التجارية والصناعية . (٢)

هذا وتقوم الادارة بفتح حسابات منفصلة لكل عضو بجعل دائناً بنصيبه في الأقساط المحصلة لحسابه عن اشتراكه كمؤمن لباقي أعضاء الهيئة مضافاً اليها ماستحقه من ايرادات واستثمارات ان وجدت

---

(١) محمد كامل مرسى ، المقود المسماة ، ٣/ ٢٩ ، البدراوى ، التأمين ص ٣٦ ، ٣٨

تحمل الأعضاء لمصروفات الادارة ، ويقوم الوكيل القانوني بالادارة الفعلية للهيئة والاستعانة بمن يراه من الفنيين والاخصائيين .

٢) يحدد التزام العضو بصورة فردية ومستقلة على أساس حسابه الشخصي الذى يحوى في حسابه الدائن المبالغ المستحقة والمتمثلة في نصيبه كمؤمن من المبالغ المحصلة من باقي الأعضاء مضافاً اليها عوائد استثمارها كما يجعل الحساب مديناً بنصيبه من التعويضات المستحقة للأعضاء والمصروفات وفي نهاية المدة يسدد للعضو رصيد من حسابه بالكامل اذا كان دائناً ، أما اذا كان مديناً فانه يتعين عليه دفع قيمة هذا الرصيد الى الوكيل القانوني للهيئة .

٣) امكانية الانسحاب للأعضاء فيرصد الحساب الشخصي للعضو من تاريخ الانسحاب مع مراعاة مسؤوليته عن التعويضات والمصروفات المستحقة قبل انسحابه .

وكماسبق القول فان التأمين لدى هيئة تبادل العقود يتميز بأنه يتم بناء على التكلفة الفعلية ، ثم ان التخصص الدقيق في الخطر لهذا النوع من الهيئات يمكن من الاحتفاظ بمعدل الخسارة في أدنى درجة ممكنة كما أن استبعاد الوسطاء يخفض المصروفات الخاصة بالادارة مما يؤدى الى تخفيض التكلفة الفعليه للتأمين .

٣) جمعيات الأخوة والصداقة :-

هى هيئات تجمع عادة بين الأعمال الاجتماعية التى هى هدفها الأساسي بالاضافة الى اعمال التأمين الضرورية لمصلحة الأعضاء وهى في الغالب تأمينات على الأشخاص ، ولا يشترط وجود رأس مال لتكوين هذه الجمعيات

دائما ولكن القانون يشترط عادة حداً أدنى من الأعضاء قبل السماح بانشاء الصندوق وتتكون أموال الصندوق من اشتراكات الأعضاء وعوائد استثمارها . (١) وتتكون هذه الهيئات من أعضاء ينتمون الى حرفة واحدة أو صفة اجتماعية واحدة ويكون هدف الهيئة تقديم خدمة اجتماعية للأعضاء وينضم الأعضاء الى هيئات محلية أو فرعية تجمعها هيئة مركزية واحدة تدار عادة على نظام المحافل عن طريق هيئة ادارية منتخبة بطريق غير مباشر وتقوم كل هيئة محلية بانتخاب مجلس أمناء أعلى يدير الفرع وممثلين في المحفل الأعظم في الهيئة المركزية والذى يجتمع مرة سنوياً ويقوم المحفل في دورته الأولى بوضع النظام الأساسي للجمعية بين دورى انعقاد المحفل وهذا المجلس مسؤول عن تحقيق أهداف الهيئة المختلفة ويقوم باختيار الفنيين في ادارة عملية التأمين فى المركز الرئيسى وتقدير اتعابهم .

هذا وتكتفي الجمعيات بالشروط الخاصه بالتأمين والواردة فى صندوق تأمين الجمعية ويكتفى باصدار شهادات تأمين لهؤلاء الأعضاء . وهذه الشهادة تعطى للعضو الذى يطلبها نظير دفع القسط المحدد في النظام الأساسي للجمعية والخاص بتحصيل هذه الأقساط ثم يرسل كشف شهرى بأسماء الأعضاء المنضمين لمشروع التأمين من أعضاء الجمعية ويرسل للمركز الرئيسى للقيد في دفاتره وهناك موظفون في الفروع عملهم الرئيسى هو اجتذاب أكبر عدد ممكن لعضوية الفرع ممن تنطبق عليهم شروط العضوية ومن ثم شراء شهادات التأمين وفى المركز الرئيسى يحتاج الأمر عادة الى اقسام فنيه تشبه الى حد كبير تلك التى توجد في شركات التأمين صغيرة الحجم . (٢)

---

(١) السيد عبده ، الخطر والتأمين ص ٣٣٠ ، سلامة عبدالله ، مصدر سابق ص ٥٩
(٢) سلامة عبدالله ، المرجع السابق ص ٦١

المبحث الثالث : التنظيم العملي والقانوني لعقد التأمين التبادلي :

يقول شراح القانون بأن التعاون هو جوهر التأمين التبادلي واساسه فحيث ينتفي التعاون ينتفي التأمين التبادلي فهو تعاون يستند الى تدبير سابق ويستشعره الاعضاء منفردين ، فهم الذين يتولونه كما أنهم هم الذين سعوا من اجتماعهم لتحقيق الغرض الذى اجتمعوا من أجله وهو التعاون على درء آثار الاخطار التي قد تصيب احدهم خلال العام ، ويقوم بعض هؤلاء الاعضاء او من يمثلهم بادارة وتنظيم التعاون بين مجموع الاعضاء حيث يقومون بتحصيل الأقساط وتوزيع آثار المخاطر عليهم جميعا وفقا لقوانين رياضية معينة ، وفي الواقع ان الأعضاء هم الذين يقومون بتعويض ما قد يصيب بعضهم من خسائر عن طريق المساهمة فيها كل بما يدفعه من اشتراك معين يدفع الى صندوق الهيئة وهم في ذلك لا يهدفون الى تحقيق أى ربح في المرتبة الأولى بل ان الهدف هو التعاون المحض على تخفيف آثار الأضرار التي قد يتعرض لها . (١)

والى جانب ما تقدم فان التعاون يبرز ايضا من خلال النقاط التالية :

١) المقاصة بين ما يدفع من تعويضات للمتضررين وبين ما يجمع من الاعضاء من اشتراكات وذلك باتباع الوسائل الفنية للتأمين حيث ان اجتماع عدة أشخاص معرضين لخطر واحد يساعد عن طريق ما يدفع من اشتراكات في تكوين رصيد مشترك لمواجهة المدفوعات المستحقة للمتضررين . (٢)

٢) ان عقد التأمين التبادلي له جهة واحدة في الواقع العملي يمكن النظر اليها وهي العلاقة بين مجموع الاعضاء لانه هو الجانب الذى يبرز التأمين التبادلي باعتباره تعاونا منظما بين عدد كبير من الناس معرضين لخطر واحد ولا يترتب عليه نقل عبء الخطر من عضو الى آخر فيصبح هذا معرضا للخطر بدلا من ذاك

---

(١) البدراوى ، التأمين ص ٧ ، سلامة عبد الله ، ادارة وتنظيم منشآت التأمين ص ٤٨ ، السيد عبدة ، الخطر والتأمين ص : ٣٢٣ ، محمد كامل ملش ، الشركات ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ١٩٥٧م ص ٥٨٩ .

(٢) البدراوى ، التأمين ص ٣٨ ، مصطفى الزرقا ، التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه ، حضارة الاسلام عدد ٣/٦١ ص ٣٠٢ .

فهذا القصد من التأمين متوفر لدى جميع الأعضاء حيث ان العضو يقصد من عقد التأمين الى التعاون مع غيره من المستأمنين على توزيع مايحيق بهم من الأخطار عليهم جميعا بحيث لا ينال احدهم الا جزء يسير فهو اذا لم تتحقق الكارثة لم يجز الا الأقساط التي دفعها حيث انها دفعت في مقابل تعاون المستأمنين معه وقد تعاونوا كما انه اذا تحققت الكارثة لم يكسب التعويض لان هذا التعويض هو تعويض لما حاق به من الخسارة وقد جاء ثمرة لهذا التعاون الى جانب توفر فيه التبرع لدى المستأمن بتضحيته بقسط التأمين ليتعاون مع غيره فهو اذن تعاون محمود يبر به المتعاونون بعضهم بعضا ويتقون جميعا شر المخاطر التي تهددهم

٣) استناد قيام عقد التأمين التبادلي اعتبار جماعي الى جانب مايهدف من كفالة المصلحة العامة لمجموع المستأمنين .

٤) اندماج شخصيتي المؤمن والمستأمن معا حيث يعتبر العضو مؤمنا ومستأمنا في وقت واحد اذ أنهم يتعاهدون فيما بينهم على تعويض آثار الاخطار التي قد تصيب أحدهم عند تحقق خطر معين فهم يتبادلون التأمين فيما بينهم ومن هنا جاء وصف هذا النوع من التأمين بانه تبادلي . (٢)

٥) ان الاشتراكات المحصلة في مجموعها مملوكة لمجموع المستأمنين فاذا زاد المتحصل منها على مجموع التعويضات المستحقة كان الفائض حقا خالصا لهم يوزع عليهم كل بنسبة اشتراكه ليس بوصفه ربحا واذا قل المتحصل منها عن المستحق كان المستأمن ملزما بدفع نصيبه منها الا أن الهيئات التبادلية في الوقت الحاضر عادة ماتقوم بتحصيل اشتراكات يفترض كفايتها كما انها لا تقوم برد جميع الفائض الى الأعضاء بل تقوم بعمل احتياطيات وتقوم باستثمارها حتى لا يضطر الاعضاء الى دفع زيادة عما دفعوه في حالة عدم كفاية القسط المبدئي . (٣)

---

(١) السنهوري ، الوسيط ، ١٠٨٧/٢/٧ ، ١٤١ (١) ، البدراوي ، المصدر السابق : ص ٧ ، مصطفى الزرقا ، المصدر السابق ص ٣٠٢

(٢) السنهوري ، الوسيط ١٠٩٩/٢/٧ ، السيد عبدة ، الخطر والتأمين ص ٣٢٣ ، محمد ملش ، الشركات ص ٥٨٩ .

(٣) السيد عبدة ، الخطر والتأمين : ص ٣٢٨ ، محمد مرسي ، العقود المسماة : ٢٩/٣ ، البدراوي ، التأمين : ص ٧ .

٦) تسعى هيئات التأمين التبادلية من وراء قيامها الى تقديم الخدمة التأمينية الى الاعضاء بأقل تكلفة ممكنة وهذا يرجع الى عدم وجود عنصر الربح كدافع لقيامها فهي تزاول عملا مدنيا وتعتبر هيئات مدنية.(١)

٧) ان العلاقة القانونية بين مجموع الاعضاء هي علاقة ضمان تبادلي ولكي يستفيد كل منهم من هذا الضمان التبادلي يلتزم كل منهم بدفع اشتراك معين وتخصص هذه المبالغ المحصلة لدفع التعويضات المستحقة بسبب الاضرار التي وقعت وهو الالتزام بدفع التعويضات سببه العقد وليس قائما على أساس المسؤولية او الخطأ من أى من الأعضاء. (٢)

اذن يتضح مما سبق جميعه مايلي :

أ - ان التعاون بين الاعضاء يتحقق عن طريق الأسس الفنية للتأمين والتي تتبع من قبل الهيئات في توزيع الخسارة بين الأعضاء وفي مجموع الاشتراكات المحصلة من الأعضاء والتي تدفع منها التعويضات المستحقة للمتضررين .

ب - ان تعاقد عدد من المستأمنين فيما بينهم ينقل طبيعة العقد من عقد مقاولة غايته نقل عبء الخطر من شخص الى آخر كما هو الحال في التأمين التجارى الى عقد تعاوني والى رابطة جماعية بين مجموع الأعضاء .

جـ - وجود نية التبرع لدى العضو حيث يدفع الاشتراك معاونة لغيره على تحمل الكارثة اذا وقعت .

د - ان الهدف من تجمع الاعضاء على شكل هيئات تبادلية هو تنظيم التعاون بينهم على تحمل الخطر.

وفيما يلي يتم القاء الضوء على هذه العناصر لتوضيحها عمليا وقانونيا :

الأسس الفنية للتأمين :

للوصول الى رأى سديد في هذا الخصوص يتعين معرفة الأسباب والدوافع التي تدفع هيئات التأمين التبادلية الى استخدام تلك الأسس الفنية للتأمين . والمتتبع لتطور العمل في الهيئات التبادلية يرى انه في بادئ الأمر كان الأعضاء يطالبون بأن يدفع كل منهم نصيبه من التعويضات المستحقة عند وقوع الكارثة فعلا وتحقق الخسارة ومعرفة قيمتها وتوزيعها على مجموع الأعضاء وقد كان هذا الاجراء يؤدى الى تأخير دفعات التعويضات المستحقة للمتضررين وربما

---

(١) السيد عبدة ، الخطر والتأمين ص ٣٢٨ ، محمد مرسي ، المصدر السابق ٣/١٧ ، محمد ملش ، الشركات ص ٥١٠ ، سلامة عبد الله ، ادارة وتنظيم منشآت التأمين ص ٤٨ .

(٢) سلامة عبد الله ، المصدر السابق ص ٤٨ ، محمد ملش ، الشركات ص ٥٩٠

عدم دفعها كاملة نظرا لما قد يحدث من امتناع بعض الأعضاء عن دفع نصيبهم الكامل لأي سبب كان وقد أدى هذا الأمر الى انصراف الناس عن تلك الهيئات كما ادى الى امكانية تعدد الاشتراكات التي يطالب بها الاعضاء خلال العام تبعا لتعدد الحوادث . ثم اصبحت تلك الهيئات تقوم بتحصيل مبلغ معين يدفع مقدما في كل سنة فاذا زاد المتحصل عن المدفوع رد الباقي الى الاعضاء واذا نقص طولب الأعضاء بدفع الباقي وقد كان هذا الأمر يؤدي الى اشكالات كثيرة كما كان يحدث في البداية . ورغبة في تفادي ذلك فقد لجأت هذه الهيئات الى تحصيل اشتراك مقدم يعتبر الحد الأقصى لالتزام العضو ويتم حساب ذلك الاشتراك باستخدام الأسس الفنية للتأمين والقائمة على الاحصائيات الخاصة بالمخاطر . ويمكن القول بان هذا الاجراء هو في مصلحة الاعضاء أنفسهم حيث انه يؤدي الى عدم تذبذب تكلفة التأمين من فترة الى اخرى بصورة كبيرة كما ان المقاصة بين المخاطر بالاستعانة بالاحصاء المنظم وغيره من الأسس الفنية للتأمين هو مما يقضيه التضامن بين الاعضاء على دفع اثر الخطر الى جانب ان ذلك يؤدي الى الموازنة بين الايرادات والمصروفات مع التحصن ضد المفاجآت بضمان زيادة في الايرادات تكفي لجعل الهيئة في مأمن من المفارقات. (١)

انتقـــاء المخاطر :

يقوم الأعضاء قبل ابرام العقد فيما بينهم بعملية انتقاء للمخاطر التي يمكن التأمين ضدها وذلك عن طريق وضع شروط معينة تجعلها صالحة لتطبيق قوانين الاحصاء والاحتمالات والهدف من ذلك هو ضمان عدم حدوث كارثة للهيئة تؤدي بجميع اموالها وتمنعها من تحقيق اهدافها ولتحقيق ذلك فان الهيئة تختار من الاخطار مايكثر عدد المتعرضين لها لتتمكن من تغطية أكبر عدد ممكن من الاعضاء على ان يكون ذلك الخطر قليل الوقوع لمواجهة أقل قدر ممكن من التعويضات وبالتالي عدم حدوث كارثة تؤدي بأموال الهيئة .

الرصيد المشترك :

تقوم الهيئات بتخصيص جزء من الاشتراك المدفوع يسمى القسط الصافي والذى يمثل التكلفة الحقيقية للتأمين ويخصص هذا الجزء لمواجهة المدفوعات المستحقة عن الأخطار المتحققة فعلا في مدة معينة ويطلق على هذا الجزء اسم الرصيد المشترك او الاحتياطي اما الهدف من تكوين هذا الرصيد فهو :

---

(١) مصطفى الزرقا ، المصدر السابق ص ٣٠٢ ، محمد مرسي ، العقود المسماة ٣٢/٣ ، سيد عبدة ، الخطر والتأمين ص ٣٢٣ ، البدراوى ص ٣٨ .

أ) ان مجموع الاشتراكات المحصلة يعتبر ملكا للأعضاء جميعا وبالتالي فان مايقبض منه بعد سداد التعويضات المستحقة اضافة الى عوائد استثماره يوزع على الأعضاء .

ب) ان تكوين هذا الرصيد ضرورة تمليها الطبيعة الاحتمالية للعنف[illegible] فالاشتراكات المدفوعة من قبل الاعضاء تدفع فورا لانها التزامات فورية أما الالتزام بدفع التعويض فهو مؤجل الى حين وقوع الخطر ولذلك فلا بد من رصيد لمواجهتها .

جـ) يتكون لدى الهيئة من هذا الرصيد ومن الاحتياطيات الأخرى اموال طائلة تؤدى الى تقوية المركز المالي للهيئة والى قيامها بتغطية عمليات تأمينية كبيرة .

هذا ومن المقرر قانونا ان الهيئات التبادلية هي هيئات مدنية ليس لها رأس مال بالمعنى المراد به في القانون التجارى وانما تبدأ اعمالها اعتمادا على اشتراكات الاعضاء والقروض والهبات وهي لا تمارس التأمين كعمل تجارى بهدف الربح بل ان الهدف الاساسي من قيامها هو اجتماعي محض وهو تحقيق التعاون بين الأعضاء المستأمنين المعروفين لبعضهم غالبا ، بتقديم الخدمة التأمينية بأقل تكلفة ممكنة لعدم وجود عنصر الربح كدافع لقيام هذه الهيئات . ويمكن القول بأن الهدف الاجتماعي لقيام الهيئة وهو تحقيق التعاون بين الأعضاء يبدو واضحا من طريقة حساب الاشتراك وفي تجمع الأشخاص المعروفين لبعضهم والمعرضين لخطر واحد والمكونين للهيئة وفي استثمار الأموال المتجمعة لديها لصالح مجموع الاعضاء . فالاشتراك يتكون من الاشتراك الصافي ويمثل التكلفة الفعلية للتأمين خلال فترة معينة بالاضافة الى مايسمى بأعباء الاشتراك وتتكون من عناصر عديدة تضاف الى الاشتراك الصافي للوصول الى الاشتراك المدفوع فعلا ، وقد سبق تحديد هذه الأعباء عند الكلام على التأمين التجارى ، فالاشتراك مثلا يتكون من عنصرين هما الاشتراك الصافي والذى يمثل التكلفة الفعلية للتأمين خلال فترة معينة بالاضافة الى مايسمى بأعباء الاشتراك والتي تتكون من عناصر عديدة تضاف الى الاشتراك الصافي للوصول الى الاشتراك الذى يدفعه العضو فعلا وهذه الأعباء تتكون عادة مما يلي :

أ) المبالغ التي تدفعها الهيئات بصفة عامة كعمولات لأولئك الوسطاء الذين يقومون باجتذاب الناس الى عضوية الهيئة .

ب - مصاريف التحصيل : وهي المصاريف المدفوعة كأجور ونفقات انتقال المحصلين والمندوبين الذين يقومون بتحصيل الاشتراكات من الأعضاء.

جـ - مصاريف الادارة : وتشمل النفقات المدفوعة لسير العمل كأجور العقارات والموظفين والمستخدمين وأتعاب الخبراء ونفقات القضايا التي ترفعها الهيئة لصالحها أو ترفع عليها وغير ذلك ويشكل هذا الجزء النصيب الأكبر من قيمة العبء . والجدير بالذكر ان هذه المصاريف كانت غير موجودة في الهيئات التبادلية في بادىء الأمر حيث ان الادارة كانت مجانية ، ثم اصبحت الادارة بمقابل نظرا لتطور العمل واضطرار الهيئة الى استخدام موظفين من خارجها غالبا . (١)

د - الضرائب : وهي الأموال المستحقة لخزينة الدولة على الهيئات وهي اما ان تفرض على العضو مباشرة واما على الهيئات التي تقوم بدورها باضافتها الى الاشتراك .

هذا وقد أدى انعدام بعض هذه العناصر وانخفاض قيمة بعضها عما هي عليه في الهيئات التجارية الى انخفاض قيمة اشتراك التأمين التبادلي عنه في التجارى غالبا مما جعل ذلك ميزة من ميزات التأمين التبادلي وعيبا من عيوب التأمين التجارى . (٢)

يتكون لدى هيئات التأمين التبادلي عادة رؤوس أموال ضخمة من مجموع الاشتراكات المحصلة والتي يدفعها الأعضاء ولما كانت هذه الاشتراكات تدفع مقدما ولا تدفع التعويضات الا عند وقوع الخطر المؤمن منه وبالتالي فان الأموال المخصصة لمدة سنة مثلا تتجمع لدى الهيئة من أول العام وتبقى لديها مدة من الزمن ولذلك فانه من الطبيعي ان تقوم الهيئة باستثمارها لصالح مجموع الاعضاء وبالتالي فان تكدس هذه الأموال لدى هيئات التأمين يجعل منها قوة اقتصادية تقف في وجه منافسة الهيئات التجارية وتمكنها من تغطية عمليات كبيرة كما تؤدى الى تقوية امكانية الهيئة في الوفاء بالتزاماتها تجاه الأعضاء .

فالعضو يقوم بالتعاقد مع غيره من الأعضاء رغبة منه في التعاون معهم على تفتيت آثار الأخطار التي تنزل بأحدهم . أى انه توجد هناك رابطة

---

(١) السيد عبدة ، التأمين على الحياة : ص ٢٦٥ ، سلامة عبد الله ، ادارة منشآت التأمين : ص ٤٨ .

(٢) السيد عبدة ، الخطر والتأمين : ص ٣٣٥ .

هي رابطة المصلحة الجماعية فيما بينهم . فالأقساط المدفوعة من الأعضاء يتبرع من مجموعها لمن يصيبه الضرر منهم اى انه توجد بينهم علاقة ضمان تبادلي . (١)

فالمستأمين يتعاقد مع غيره مدفوعا بمصلحته المادية مع الأخذ بعين الاعتبار لمصلحة غيره من الأعضاء فهناك تعاون بين مجموع تلك العقود كما انه توجد علاقة قانونية ومصلحة جماعية تربط بين مجموع الأعضاء وتجعل لكل عقد تأثيرا متبادلا مع غيره من العقود الأخرى حيث ان التعاون يجعل من كل واحد من المتعاونين معينا لغيره ومعانا منه ومتبرعا له في آن واحد (٢)

وعلى ذلك فانه يمكن استخلاص النتائج التالية مما سبق :

١) ان عقد التأمين التبادلي هو عقد فردى الى جانب انه عقد جماعي ، الدافع اليه هو مصلحة المستأمن الذاتية مع الأخذ بعين الاعتبار لمصلحة غيره ومعاونته .

٢) ان هيئات التأمين التبادلي هي هيئات مدنية تهدف من استخدام الأسس الفنية للتأمين ومن اجتماع الأعضاء فيها الى تحقيق مصلحة الأعضاء جميعا واستخدام الأسس الفنية للتأمين وما قد ينتج عنه من تخفيض للاشتراك فكل ذلك هو لامكان استغلال التأمين التبادلي كعمل مدني واجتماعي تتوافر له عوامل الاستقرار والثبات والا انصرف الناس عن هذا النوع من التأمين .

٣) ان تلك الصفة المدنية تجعل التأمين التبادلي منخفض التكاليف غالبا عنه في التأمين التجارى وهو مايعد من أهم مميزاته .

٤) قيام تلك الهيئات على الدوافع الاجتماعية يتفق مع فكرة التعاون وهي مواجهة احتياجات الناس بأقل تكلفة ممكنة وبالشكل الذى تريده تلك الجماعة وأن يكونوا هم أصحاب ولا وجود للربح وبيع الخدمات للآخرين الذى لا صلة له بمعنى التعاون .

---

(١) محمد ملش ، الشركات : ص ٥٩٠ .

(٢) محمد مرسي ، العقود المسماة ٣/٢٩ ، الخطر والتأمين ص ٣٢٣ .

المبحث الرابع : حكم الشريعة الاسلامية في هيئات التأمين التبادلي القائمة حاليا وعقود تأمينها :

بعد أن تم عرض نماذج مختلفة لهيئات تأمين تبادلي قائمة في الوقت الحاضر مع بيان طريق عملها وبيان طبيعة العقود التي تبرمها ، فانه يتم الآن عرض تلك النماذج مع طريقة عملها على النموذج المقترح سابقا لبيان مدى تجنبها للأخطاء الشرعية الموجودة في التأمين التجارى ، ومن ثم مدى امكانية الاستفادة منها في عمل هيئات تأمين اسلامية تستخدم فيها الوسائل العلمية لتنظيمها على الوجه الذى يحقق الأهداف والمقاصد من نظرية التأمين . وفيما يلي تقويم للهيكل العام لتلك النماذج .

يلاحظ أن النماذج الثلاثة السابقة تتفق جميعا في أن كلا منهما تتكون من فئتين هما :

أ - الأعضاء المستأمنون : وهم اعضاء معروفون لبعضهم غالبا يكونون فيما بينهم تنظيما يهدف الى تعويض من يتضرر منهم ،وهم يتبادلون التأمين فيما بينهم أى أنهم مؤمنون ومستأمنون في وقت واحد ،وهم لا يهدفون أصلا من اجتماعهم الى تحقيق الربح وانما يهدفون الى التعاون بصورة أساسية .

ب - المنظم أو الوسيط : وهو الذى يقوم بتنظيم وتنسيق ذلك التعاون بين المستأمنين بتجميع الأخطار المعرضين لها وتوزيعها عليهم جميعا بالمقاصة بينهما وفقا لقوانين الاحصاء . وهذا المنظم قد يكون من نفس الأعضاء كما في النموذجين الأول والثالث ، وقد يكون من غير الأعضاء كما في النموذج الثاني وأيا كان الوضع فان هذا المنظم يقوم بعمله لصالح الأعضاء المستأمنين وحدهم دون سواهم ،وهناك علاقة بين كل عضو على حدة والمنظم ، وهي نفس العلاقة الموجودة بين المستأمنين جميعا والمنظم وهي أن المنظم يعتبر وكيلا بأجر من هؤلاء الأعضاء في ادارة وتنظيم ذلك التعاون . ولم تتحدد صورة الأجر في النموذجين الأول والثالث ، بينما تحددت في النموذج الثاني على شكل نسبة مئوية من الأقساط وهذا خطأ لأن النسبة وان كانت معلومة فان الأقساط مجهولة ،ولذلك لا بد أن تتخذ الأجرة صورة رقم معين أو نسبة معينة من عوائد الاستثمارات حتى يكون ذلك جائزا كما سبق بيانه . وفيما عدا هذه النقطة فان النماذج الثلاثة تتفق مع الهيكل الموضح في النموذج من حيث أنها صورة تعكس طبيعة النظام التبادلي وتجعله متميزا عن التأمين التجارى .

هذا فيما يتعلق بالهيكل العام لتلك النماذج ، أما فيما يتعلق بطبيعة العقود التي تبرمها تلك الهيئات فانه يلاحظ الآتي :

تقدم فيما سبق أن عقد التأمين التجارى هو من العقود الملزمة للجانبين وأن الالزامين الرئيسيين المتقابلين فيه هما قسط التأمين ومبلغ التأمين وأن بينهما رابطة هي رابطة السببية فكل منهما سبب للآخر ومترتب عليه ،كما أنه يعتبر من عقود المعاوضات المالية وهي تلك العقود الاحتمالية التي لا يعلم كل من طرفيها وقت التعاقد مقدار مايأخذ أو مقدار مايعطي لتوقف ذلك على واقعة مستقبلية محتملة الوقوع.

أما الملاحظ في العقود التبادلية التي تبرمها الهيئات التبادلية السابقة الذكر فهو اندماج شخصيتي كل من طرفيها حيث يعتبر كل من الأعضاء مؤمنا ومستأمنا في وقت واحد واذا تقرر ذلك فانه لا يمكن تطبيق المعاوضة هنا لوجود طرف واحد فقط ولعدم وجود التزامين متقابلين يتوقف كل منهما على الآخر وكل ماهنالك هو ذلك الاشتراك الذى يقوم العضو بدفعه لذلك الوسيط الذى يقوم باستثماره وتعويض من يستحق التعويض من الأعضاء من مجموع تلك الاشتراكات وذلك على سبيل التبرع وسبب الاستحقاق يرجع الى أن الشخص اذا تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فانه يدخل في تلك الجماعة اذا توفرت فيه تلك الصفة. كما أن الاشتراكات لا تخرج عن ملكية أصحابها بمجرد العقد ،وأن ماينتج عن تلك الأقساط من فوائض أو عوائد استثمارات يوزع على الأعضاء وحدهم دون سواهم وبذلك تنتفي صفة المعاوضة عن هذه العقود وتثبت لها صفة التبرع لأن العضو لم يقصد أبدا أن يكسب من آثار المخاطر التي تلحق بالآخرين انما أراد أن يؤمنهم ويؤمن نفسه ، فهو لا يتلقى عوضا من أحد في مقابل الاشتراك وانما تغطى خسارته من المال المجتمع من الأعضاء والمخصص لتغطية ماقد يقع من مخاطر لكل عضو. وهكذا يتضح لنا الفرق في هذه الناحية بين التأمين التجارى في كونه عقدا بين طرفين أحدهما مؤمن والآخر مستأمن ،ويسعى الأول من التعاقد الى تحقيق ربح وكسب وليس تخفيف آثار المخاطر التي قد تنزل بأحد أعضاء الهيئة بينما يلاحظ أن العضو في هذه الهيئة لم يقصد البتة أن يكسب من آثار المخاطر التي تلحق بالآخرين وانما أراد أن يؤمنهم ويؤمن نفسه .

كما أن الاحتمال بالمعنى المراد في التأمين التجارى غير موجود هنا وذلك لعدم وجود طرفين للعقد ولأن العقد تبرع ولذلك فلا يوجد من يعطي أو من يأخذ ولا من يعطي ليأخذ انما يوجد هناك طرف واحد وهو العضو الذى يعتبر مؤمنا ومستأمنا في وقت واحد حيث يقوم بدفع الاشتراك ليعان منه من يستحق العون وربما استحق هو منه ، وهو لا يدفعه ليتلقى مقابلا لما بذل فاذا فات محل التبرع على من أحسن اليه به لم يلحقه بفواته ضرر فانه لم يبذل لهذا الاحسان عوضا بخلاف عقود المعاوضات فان العوض الذى يبذله أحد الطرفين بسبب الاحتمال لحقه ضرر بضياع المال. كما أنه لا يضير جهل العضو بتحديد ماقد يعود عليه لأنه متبرع واذا تقرر ذلك

فان الاحتمال بذلك المعنى ينتفي عن هذه العقود فليس هناك من يربح حيث يخسر الثاني أو العكس كما هو الحال في التأمين التجاري الا أن ذلك لا يعني انتفاء الاحتمال كليا عن هذه العقود فان الاحتمال قائم في وقت حصول الضرر وامكانية حصوله فقط ، وأيا كانت درجة ذلك الاحتمال القائم شدة أو بساطة فقد قرر بعض الفقهاء كما سبق القول ، أن الاحتمال في عقود التبرعات لا يؤثر فيها مهما بلغت شدته لأن تلك العقود لا يقصد بها تنمية المال بل ان فاتت على من أحسن اليه بها فلا ضرر عليه فانه لم يبذل شيئا بخلاف عقود المعاوضات التي يقصد بها تنمية المال فانه اذا فات العوض بالغرر والجهالة ضاع المال المبذول في مقابلته فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيها . وهكذا يتضح أن عقود هذه الهيئات هي عقود تبرع خالية من الغرر والقمار والربا وأنها تتفق مع النموذج المقترح .

الا أن الملاحظ أن الهيئات تقوم ببعض ترتيبات اعادة التأمين وفقا لما هي عليه من أخطاء شرعية من حيث اشمالها على الغرر والجهالة والربا كما سبق توضيحه الا أن ذلك لا يقدح في عقود تلك الهيئات بالحرمة لأن عقد اعادة التأمين عقد مستقل بذاته تقريبا عن عقد التأمين ، وهو مايتعين علاجه .

وهكذا يتبين أن التأمين التبادلي يحقق الصيغة العملية المشروعة حتى الآن للتعاون بل انه يعتبر الصيغة المشروعة المتاحة حتى الآن للأفراد لتحقيق أهداف التأمين ومقاصده من التعاون على دفع آثار الأخطار حيث أنه عقد يقوم على التبرع دون الرغبة في استثمار الأموال وطلب الربح أساسا بالاضافة الى أنه يحق لأى فرد التمتع به فهو ليس مقصورا على فئة من الناس دون أخرى كما أنه يغطي أخطارا كثيرة تماما كما هو الحال في التأمين التجارى .

وبذلك يثبت أن التأمين التبادلي هو البديل الشرعي الممكن للتأمين التجارى لخلوه من عيوبه وللأمور السالفة الذكر .

الخلاصة : يمكن الآن في نهاية المطاف عرض النتائج التي تم الحصول عليها من عرض الأنواع السابقة للتأمين ، وهي :

١- أن التأمين باعتباره نظاما ونظرية دون النظر الى الوسائل العملية لتطبيقه أمر يتفق مع مقاصد الشريعة العامة وتدعو اليه أدلتها الجزئية ، فالتأمين نظرية تعاون منظما تنظيما وثيقا بين عدد كبير من الناس معرضين لخطر واحد حتى اذا تحقق هذا الخطر بالنسبة لبعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتقون بها أضرارا كبيرة تحيق بمن نزل به الخطر منهم لولا هذا التعاون .

٢ - أن مشروعية الغاية والمقصد لا تستلزم بالضرورة مشروعية الوسيلة المحققة لها لأنه من المقرر شرعا أن المقاصد الشرعية يتوصل اليها بوسائل شرعية ،لأن التوصل اليها

بوسائل شرعية ، لأن التوصل اليها بوسيلة محرمة ، ان حقق مقصدا فوت مقصدا آخر ، ومن المقصود شرعا تحقيق جميع المقاصد . فاذا منعت الشريعة وسيلة تؤدى لقصد فرعي فانها تشرع وسائل أخرى لتحقيق هذا المقصد دون تفويت لغيره . فترميم آثار المخاطر أمر مشروع ولكنه لا ينبغي أن يتم الا بوسائل شرعية خالية من الغرر والقمار والربا .

٣- أن الوسيلة العملية المشروعة للتعاون وبذل التضحيات هي عقود التبرع حيث لا يقصد التعاون ربحا من تعاونه ولا يطلب عوضا مقابلا لما بذل ولذلك جازت هذه العقود مع الجهالة والغرر ولم يدخلها القمار والربا لأن محل التبرع اذا فات على من أحسن اليه بسبب تلك الأمور وهي الجهالة والغرر لم يلحقه بفواته ضرر لأنه لم يبذل في مقابل ذلك الاحسان عوضا ، بخلاف عقود المعاوضات فان محل المعاوضة اذا فات على من بذل فيه العوض لحقه الضرر بضياع المال المبذول في مقابلته

٤ - أن كلا من التأمين التبادلي والاجتماعي يحققان الصيغة العملية المشروعة للتعاون لقيامهما على التعاون والتبرع دون الرغبة في استثمار الأموال وطلب الربح أساسا فيعتبران تطبيقا سليما لنظرية التأمين حيث أنهما تعاون منظم بدقة بين عدد كبير من الناس معرضين لخطر واحد يهدفون الى التعاون على دفع آثار الخطر عمن ينزل به منهم بدفع مبلغ مالي بسيط من كل منهم يعد لذلك الغرض .

٥ - أن التأمين التجارى لا يحقق الصيغة العملية المشروعة للتعاون والتضامن وبذل التضحيات لأن عقود التأمين التجارى عقود معاوضات دخلها الغرر والقمار والربا كما سبق اثباته ، وعقود المعاوضات تبطل اذا دخلتها هذه الأمور .

ولقد بذل بعض الباحثين محاولات كثيرة لنفي هذه الحقيقة ، فمرة أدخلوها في عقود التبرعات باعتباره تعاونا بين المستأمنين المتعاملين مع الشركة بدعوى أن عقد التأمين التجارى ينشيء علاقة تعاون بين مجموع المستأمنين ويكون دور شركة التأمين هو دور الوسيط المنظم لهذا التعاون ومرة نفوا الغرر في جانب الشركة بدعوى أن عقد التأمين ينشيء علاقة بين الشركة ومجموع المستأمنين وأن هذه الشركة تستطيع بحساب الاحتمالات وقوانين الاحصاء أن تحدد على وجه يقرب من الدقة مقدار ماتعطي للمستأمنين ومقدار ماتأخذه منهم ، ومرة أخرى بدعوى انتفاء الغرر في جانب المستأمن بدعوى أن المعاوضة تتم بين الأقساط والأمان الذى يحصل عليه المستأمن من وقت العقد دون توقف على وقوع الخطر ، فلا يكون هناك غرر في جانبه حيث يستوى لديه في هذه الحالة وقوع الخطر وعدم وقوعه فهو اذا وقع حصل على الأمان بقيام مبلغ التأمين بتجديد الهالك من أمواله واذا لم يقع فانه يحصل على الأمان ببقاء أمواله وحقوقه ومصالحه . ومرة أخرى بقياسه على بعض العقود المعروفة شرعا كعقد المضاربة والضمان وغيرها من العقود ، ومرة أخرى بأنه أصبح متعارفا عليه وأن الحاجة تدعو اليه وهذه المحاولات لم تؤد الهدف المنشود لأنها تقوم على مجرد الفرض والتقدير ، ولا تعتمد على واقع هذه العقود كما سبق تفصيله .

٦ - أن الصيغة المشروعة المتاحة حتى الآن للأفراد لتحقيق أهداف التأمين ومقاصده من التعاون على دفع آثار الأخطار هي التأمين التبادلي اذا قامت دراسات جادة للتوسع فيه واستخدمت الوسائل العلمية لتنظيمه على الوجه الذى يحقق هذه الغايات والمقاصد ، وسوف يتم تفصيل بعض الأمور المتعلقة بهذا النوع من التأمين ، وعرض بعض التجارب التي يمكن أن تكون مفيدة في هذا المجال والتي قامت بها بعض الدول الاسلامية لبيان مدى امكان الاستفادة منها . نظرا لعدم توفر شركات اعادة تأمين اسلامية في الوقت الحاضر فقد ذكرت هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الاسلامي السوداني أنه يجوز التعامل مع شركات اعادة التأمين الحالية دون تغيير حكم الشرع في عمليات اعادة التأمين الحالية لوجود الضرورة حيث أنها هي الشركات الوحيدة العاملة في هذا المجال وليس هناك شركات غيرها مع وجوب مراعاة التحفظات التالية :

١ - تقليل مايدفع الى شركات اعادة التأمين الى أدنى حد ممكن ، القدر الذى يزيل الحاجة عملا بقاعدة الحاجة تقدر بقدرها ، ومايزيل الحاجة متروك للخبراء .
٢ - عدم تقاضي عمولة أرباح أو أى عمولة أخرى من شركات اعادة التأمين .
٣ - عدم الاحتفاظ باحتياطيات عن الأخطار السارية لأن حفظها يترتب عليه دفع قاعدة ربوية لشركة اعادة التأمين .
٤ - عدم التدخل في طريقة استثمار أموال شركات اعادة التأمين المدفوعة لها وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسوئولية من الخسائر التي تتعرض لها .
٥ - أن يكون الاتفاق لأقصر فترة ممكنة مع الرجوع الى الهيئة عند الرغبة في تحديد الاتفاق .
٦ - العمل منذ الآن على انشاء شركة اعادة تأمين تعاونية تغني عن التعامل مع الشركات التجارية .

هذا ويعتبر هذا الرأى بمثابة مرحلة انتقالية من التعامل المطلق مع شركات اعادة التأمين التجارية ، الى حين انشاء شركة اعادة تأمين تعاونية على نمط اسلامي . وسوف يتم وضع تصور لنموذج اعادة التأمين مباح بتجنب المآخذ الشرعية على عقد اعادة التأمين التجارى وذلك بعد وضع تصور لنموذج تأمين مباح يتجنب المآخذ الشرعية على عقد التأمين التجارى .

الباب الثالث

تقويم هيئات التأمين التبادلي الإسلامية الحديثة

يعد التأمين التبادلي كما سبق القول الصيغة العملية المشروعة المتاحة حتى الآن للأفراد لتحقيق أهداف التأمين ومقاصده من التعاون على دفع آثار الأخطار ، ولذلك فانه لابد من اقامة دراسات جادة للتوسع فيه واستخدام الوسائل العلمية لتنظيمه على الوجه الذى يحقق هذه الغايات والمقاصد ، وانطلاقاً من هذا المبدأ ، فقد قامت عدة تجارب في بعض الدول الاسلامية في محاولة جادة لتطبيق الاقتصاد الاسلامي في مجال التأمين ، وهو ماسيتم دراسته من خلال هذا الباب .

ففي هذا الباب يتم استعراض بعض التجارب التأمينية العملية ، التي قامت في بعض الدول الاسلامية بهدف تجنب المآخذ الشرعية على التأمين التجارى والاستفادة من مميزات التأمين التبادلي الذى ثبت أنه البديل الشرعي للتأمين التجارى . وسوف يتم هنا عرض لكل النماذج من حيث الشكل ، وطريقة العمل ، ومقارنتها بالنموذج المقترح الموضوع في أول الفصل الثاني لمعرفة مدى تمشيها مع القواعد الشرعية ، وهذه التجارب هي :

١ - الشركة الاسلامية العربية للتأمين (دبي) .
٢ - الشركة الاسلامية السودانية للتأمين (الخرطوم) .
٣ - الصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني (تونس) .
٤ - التعاونية الزراعية المغربية للتأمين (الرباط) .
٥ - جمعية التأمين التعاوني (ماليزيا) .
٦ - الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي (الشارقة) .

وسوف تقتصر الدراسة على التجارب الأربع الأولى فقط ، نظراً لتوفر المعلومات عنها الى حد ما ، مع ملاحظة انه سيتم دمج التجربتين الاولى والثانية في تحليل واحد نظراً لتشابههما في الفكرة وطريقة العمل ، كما سيتم دمج التجربتين الثالثة والرابعة في تحليل واحد يشملهما معاً نظراً للشبه بينهما في الفكرة وطريقة العمل . وسوف يتم الاعتماد في هذه الدراسة على الأنظمة الأساسية لهذه التجارب وبعض الكتيبات وبعض وثائق التأمين لديها بالاضافة الى تقاريرها السنوية المتاحة .

وبعد العرض وفقاً لهذه المصادر سيتم عرض تلك التجارب على بعض المعايير الاقتصادية والمالية لتقويم المشروعات للتعرف على مدى نجاحها في تحقيق أهدافها ، وهذه المعايير هي :

١ - حجم نشاط الشركة ومدى الحاجة الى النشاط ومدى كفاية الخدمة التي تقدمها للأعضاء ومدى تمشيها مع الغرض الذى قامت من أجله .

٢ - نسبة الانتاج الى رأس المال بنوعيه الثابت والمتداول ، حيث كلما ارتفعت هذه النسبة كان ذلك أفضل .

هذا وسيتم دراسة تلك النماذج من خلال فصلين يحتوى كل منهما على تحليل لتجربتين من خلال النقاط التالية :

١) الشكل العام للشركة .

٢) التنظيم العملي والقانوني لعقود الشركة .

٣) الحكم الشرعي لعقود الشركة .

٤) التقويم الاقتصادى .

الفصـــل الأول

الشركة الاسلامية العربية للتأمين (دبـــي) .

الشركة الاسلامية السودانية للتأمين (الخرطوم) .

سيتم من خلال هذا الفصل دراسة وتحليل هذين النموذجين من خلال النقاط المذكورة سابقاً وسوف تبدأ هذه الدراسة ببيان الهيكل العام لهما .

الشكل العام للشركة :

تأسست كل شركة من هاتين الشركتين طبقاً لأحكام القانـــون ونظامها الأساسي بين مالكي الأسهم شركة خصوصية ذات مسؤوليـــة محدودة . كما ورد في المادة الأولى من النظام الأساسي لكل منهما .(١)

---

(١) تأسست الشركة الاولى برأس مال قدره ١٠ مليون درهـم (عملة الامارات العربية المتحدة) بتاريخ ١/٥/٩٩ بمدينة دبـــي مدفوع منه ٥٠ ٪ ومكتتب فيه كل من :
١) صالح كامل ٥١،٥ ٪ .
٢) حسين محمد الحارثي ١٩،٥ ٪ .
٣) شركة سعيد وسلطان لوتاه ١٩،٥ ٪ .
٤) بنك دبي الاسلامي ٩،٥ ٪ .
فيما تأسست الشركة الثانية في مدينة الخرطوم سنة ١٩٧٨ م برأس مال قدره مليون جنيه سوداني مكتتب فيه كل من :
١) بنك فيصل الاسلامي السوداني ١٤٨٥ سهم .
٢) الشريف الخاتم محمد (محافظ البنك) ١ سهم .
حيث أن قيمة السهم ١٠٠ جنيه سوداني .

وكل منهما شركة ادارة واستثمار ، تقوم كل منهما باستثمار أموالهما في الأغراض التي تراها مناسبة ومن ضمنها مزاولة أعمال التأمين واعادة التأمين وكل ما يتعلق بهما كما تنص على ذلك المادة الرابعة من نظام الشركة الأولى والثالثة من نظام الشركة الثانية .

تعتبر كلاً من الشركتين جهازاً لتنسيق وتنظيم التعاون بين أعضاء جماعة تعاونية تهدف الى تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم نظير اشتراكات يدفعها الأعضاء ويتبرع منها في سبيل تحقيق التعاون والتكافل الاسلامي في تحمل الأضرار التي تلحق بأى منهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن عليها لدى الشركة وذلك بتوزيع قيمة هذه الأضرار عليهم جميعاً بالمقاصة بينها وفقاً لقوانين الاحصاء . وهي تقوم بذلك نظير جزء معين يقتطع من الفوائض وعوائد الاستثمارات ويتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من ممثلين عن المؤسسين المساهمين في رأس مال الشركة وممثلين عن أعضاء الجماعة التأمينية التعاونية المتعاملين مع الشركة .

وتنص أنظمة الشركتين على أن تقوم الشركة بجميع أعمالها في مجال التأمين أو استثمار الأموال المتاحة في أوجه خالية من الربا والمحظورات الشرعية . وبالشكل الذى يحقق مصلحة الأعضاء في الجماعة التأمينية التبادلية والمتمثلة في الحصول على خدمة تأمينية ضد الأخطار المختلفة التي قد يتعرضون لها بأقل تكلفه ممكنة . حيث تصدر الشركة وثائق تأمين تحتوى على شروط عامة ومطبوعة تتضمن كافة الشروط الضرورية لحماية الأعضاء المؤمن لهم .

التنظيم العملي والقانوني لعقد الشركة :

تقوم الشركة بالتعاقد مع أى شخص يرغب في الانضمام الى عضويتها مقابل اشتراك معين يعتبر بمثابة وديعة استثمارية لدى الشركة . ويعتبر المستأمن بقبول التعامة مع الشركة على أساس وثيقة التأمين مشتركاً مع غيره من الأعضاء المستأمنين على أساس تبادلي . أى أنه يعتبر مؤمناً ومستأمناً في وقت واحد . وتقوم الشركة بتقدير قيمة ذلك الاشتراك في صناديق فروع التأمين المختلفة وفقاً لنوعية الخطر وطبيعته واحتمال تحققه وغيرها من النواحي الفنية التي لابد منها سواء في التأمين التجارى ذى الأقساط المحددة أو في التأمين التبادلي ذى الاشتراكات التي تمثل التكلفة الفعلية . أما الفرق بين النوعين فيتركز في أن التأمين التبادلي قائم لصالح أعضاء الجماعة التأمينية التبادلية وعلى ذلك فان مايتحمله كل من هؤلاء من أعباء يتوقف على مدى الأضرار التي وقعت بالفعل خلال السنة ويتم اجراء تسوية الاشتراك بصفة نهائية في نهاية كل سنة لأن مايدفع عن اصدار الوثيقة يعتبر اشتراكاً مبدئياً محسوباً طبقاً للأسس الفنية للتأمين العادى القائم على الاحصاءات والتوقعات وقانون الأعداد الكبيرة وبعبارة أدق فان هذا الاشتراك مقدراً بافتراض اسوأ الفروض وفي نهاية السنة يرد للأعضاء القدر الزائد من الاشتراك الأصلي الذى سددوه في البداية . والجدير بالذكر أن الاشتراك لا يخرج عن ملكية العضو بمجرد العقد كما هو الحال في الشركات التجارية بل يبقى على ملكيته . ويتم دفع التعويضات لمن يصيبه

الخطر وفقاً لقيمة الضرر الحاصل حيث أن الشركة تقوم بدور المنظم لنظام تعاوني لا ينطوى على اتجار في توفير الأمان ولا سعي لتحقيق الربح لأعضائه وانما ليقوم بينهم تعاون للأخذ بيد من تلحقه من بينهم كارثة موءمن ضدها بحيث يكون التعويض المدفوع بمثابة تبرع منهم لانقاذ من يصاب بكارثة فالخط البارز أن المستأمن تتمثل فيه مصلحة اعضاء الجماعة التأمينية فهو الموءمن والمستأمن في وقت واحد لذلك يبذل قصارى جهده لانجاح الشركة وبهذا ينتفي افتعال الكوارث .

لما كانت الشركة ملزمة وفقاً لنظامها بتحقيق مصلحة الموءمن لهم بما يضمن تعاونهم تعاوناً متبادلاً في تحمل الأضرار التي تلحق بأى منهم . لذلك فان الأمر يتطلب استخدام الأموال المتاحة أحسن استخدام وتقديم أفضل خدمة تأمينية بأقل تكلفة ممكنة ، وهذا يتأتى بوسائل عديدة منها استثمار الاموال المحصلة من الموءمن لهم والفوائض والاحتياطيات واضافي صافي عوائد هذا الاستثمار لصالح الموءمن لهم بما يعادل حصة الاشتراكات في الأموال المتاحة ، هذا وتتكون حصيلة الأموال المتاحة للشركة من المصادر الآتية :

(١) رأس المال المتبرع به من قبل الموءسسين لتنفيذ الفكرة الاسلامية للشركة وتدعيم مركزها المالي والأخذ بيدها في حالة تجاوز قيمة المخاطر موارد الشركة وتوزع حصته من عائد الاستثمارات الشرعية على الموءمنين بنسبة رأس المال المدفوع من كل مساهم .

٢) الاشتراكات المحصلة من المستأمنين وتعتبر بمثابة ودائع استثمارية لدى الشركة وتوزع حصتها من عوائد الاستثمارات بنسبة المدة التي ظلتها مستثمرة .

٣) الاحتياطيات وأتعاب الاستثمارات الفنية التأمينية وهي عبارة عن الاحتياطيات التي تكونها الشركة لتدعيم مركزها المالي وكذلك الأتعاب المحصلة نظير تقديم المشورة الفنية التأمينية والتي تقدمها الشركة لكل من أعضاء الجماعة التأمينية المتعاملين معها أو من غير المتعاملين معها في مجال التأمين ، وحصة هذا القسم من عوائد الاستثمارات تضاف الى الاحتياطيات العامة التي تدعم المركز المالي للشركة .

هذا وتنظم الشركة عمليات التأمين التي تباشرها بالطريقة التي تراها مناسبة وتؤمن اعادة كل الفائض المتحقق من عمليات التأمين الى المؤمن له ، استناداً الى مايلي :

١) اعتبار انتاج الشركة في أى مركز عمل للشركة وعاءً واحداً وكذلك على مستوى صناديق فروع التأمين المختلفة بغض النظر عن تكاليف مباشرة النشاط التأميني في أى مركز من مراكز العمل أو في أى صندوق من صناديق فروع التأمين المختلفة وذلك انطلاقاً من المبدأ الذى يقوم عليه التأمين التبادلي ومؤداه التعاون من أجل تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث .

٢) تحديد وعاء توزيع الفائض التأميني الذى يحسب على أساسه الفائض الواجب سداده للمؤمن لهم على أساس الاشتراكات التي يدفعها العضو في الجماعة التأمينية التبادلية مخصوماً منها التعويضات المسددة وإذا تجاوزت قيمة التعويضات المدفوعة لأى عضو قيمة الاشتراكات المحصلة والمستحقة فانه لا يحصل على فائض معاملاته مع الشركة عن السنة المالية موضوع التوزيع منعاً لافتعال الكوارث ومنعاً لجعل التأمين مصدر ثراء للمؤمن له وتحقيقاً للغرض المقصود من التأمين التبادلي وهو تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الأخطار فهم لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وانما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على دفع الضرر .

هذا ويتكون الفائض التأميني الذى يتحقق في كل صندوق من صناديق فروع التأمين المختلفة من الاشتراكات المدفوعة والمحصلة مخصوماً منها مايلي :

١) صافي التعويضات المدفوعة والمستحقة والمقصود حصة الشركة في التعويضات بعد خصم حصة معيدى التأمين في التعويضات .

٢) تكاليف اعادة التأمين لدى الشركات المشتركة مع الشركة في التغطيات التأمينية .

٣) احتياطي الأخطار السارية وهو الجزء من الاشتراكات المحصلة خلال العام والذى يخص سنوات قادمة ويبلغ حوالي ٢٠ ٪ من الفائض .

٤) نصيب صندوق فرع التأمين من المصروفات الادارية للشركة .

هذا وبعد الوصول الى صافي الفائض تتم نسبته الى مايسمى بوعاء الفائض التأميني (قيمة الاشتراكات المحصلة والمستحقة - قيمة التعويضات المدفوعة) للحصول على معامل التوزيع وبعد ذلك يتم حساب نصيب العضو من الفائض وفقاً للمعادلة التالية :

وعاء توزيع الفائض (الاشتراكات المحصلة والمستحقة لكل عضو في جميع صناديق التأمين - قيمة التعويضات المسددة) × معامل التوزيع = الفائض المستحق لكل عضو من أعضاء الجماعة التبادلية المتعاملين مع الشركة .

هذا ولما كانت فكرة التأمين التبادلي تقوم على أساس توزيع الخسائر التي يصاب بها أعضاء الجماعة التأمينية نتيجة تحقق خطر معين معرض له جميع أعضاء الجماعة التأمينية المشتركين في الصندوق الذى يغطي هذا الخطر ولتحقيق مصلحة الجماعة التأمينية فانه لابد من ضمان يضمن لهم جميعاً الحصول على التعويضات الملائمة اذا ما حدثت لهم الكارثة المؤمن ضدها ولا يتأتى ذلك الا بتحقيق التوازن في قيم الأشياء المؤمن عليها ومبالغ الاشتراكات التي يدفعها أعضاء الجماعة التأمينية نظراً لأن امكانية أى شركة تأمين مهما كبرت فهي محدودة بالنسبة لقيم الممتلكات والأخطار التي تم التأمين عليها ، لذا فان شركة التأمين تقوم بتحديد حصتها عند تحقق الأخطار المؤمن عليها بأن تحتفظ لنفسها بجزء من العمليات التأمينية التي تقبلها وتسند جزء أو أجزاء لشركات

أخرى حتى يتجزأ الخطر فيسهل تحمله وسداد التعويضات ، واعادة التأمين أكثر ضرورة بالنسبة لمؤسسات التأمين التبادلي القائمة على أسس اسلامية حيث أنها تجربة جديدة في حاجة الى وقت للتغلب على الصعوبات ولتجنب مطالبة حملة الوثائق في زيادة مقدار نصيبهم من الخسارة الزائدة على الاشتراكات المحصلة اذا لم تكف هذه الاشتراكات لسداد التعويضات المطلوبة .

هذا وتعتمد الشركة في هذا الموضوع على فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامي السوداني التي بيناها فيما سبق والمحرمة لاعادة التأمين وترى اباحة ذلك استثناءً لوجود الحاجة الماسة . وقد التزمت الشركة بالتحفظات الواردة في تلك الفتوى حيث أنها تراعي ذلك كما يلي :

١) تقليل مايدفع لشركة اعادة التأمين تدريجياً وبالتالي تقليل النسبة التي يتحملونها تدريجياً .

٢) عدم تقاضي عمولة ارباح من شركة اعادة التأمين .

٣) عدم الاحتفاظ بأى احتياطيات عن الأخطار السارية حتى لا تقوم بدفع فوائد ربوية .

٤) لاتتدخل الشركة في طريقة استثمار شركة اعادة التأمين لأقساط اعادة التأمين المدفوعة منها وليس لها نصيب في عائد استثماراتها كما أنها ليست مسؤولة عن أى خسارة تتعرض لها .

وكل مايحصل هو أن الشركة تقوم بخصم قيمة الجزء الذى يمثل مساهمة معيدى التأمين في المصروفات الادارية للشركة ، من الأقساط التي يعاد تأمينها لدى معيدى التأمين .

الحكم الشرعي لعقود الشركتين :

أظهرت دراسة هاتين التجربتين بعض النتائج التي تتلخص فيما يلي :

١) تعتبر الشركة جهازاً لتنظيم وتنسيق التعاون بين المستأمنين حيث أنها وكيلة عنهم في تحصيل الاشتراكات ودفع التعويضات في مقابل أجر معين يتم اقتطاعه من الفائض المتحقق لدى الشركة .

٢) يعتبر العضو مشتركاً مع غيره من الأعضاء في الشركة على أساس تبادلي .

٣) أن التعويضات المدفوعة للمستحقين هي على سبيل التبرع من بقية الأعضاء .

٤) أن الأقساط لا تخرج ملكيتها من العضو كما هو الحال في الشركات التجارية ، بل تبقى مملوكة له وكذلك كل ماينتج عنها من عوائد استثمارية أو فوائض .

٥) العمل في عمليات اعادة التأمين بموجب فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامي السوداني .

٦) أن الادارة مشتركة بين الشركة والمستأمنين الذين يكون لهم حق الاشراف .

مما سبق يلاحظ أن عقد الشركة مع الجماعة التأمينية هو عقد وكالة بأجر حيث أنها تقوم بكل مايتعلق بالتأمين من جمع الأقساط ودفع التعويضات واستثمار الأموال المتاحة في أوجه شرعية وذلك الأجر هو نسبة مقتطعة من الفوائض وعوائد استثمار الأموال المتاحة وقد تبين فيما سبق جواز ذلك شرعاً .

وأما عقود التأمين لدى الشركة فانها عقود تبرعات وذلك لاندماج شخصيتي المؤمن والمستأمن معاً كما أن التعويضات المدفوعة هي على سبيل التبرع وقد مر بنا أن من تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فانه يدخل في تلك الجماعة اذا توفرت فيه تلك الصفة . فليس هناك مجال للمعاوضة كما في التأمين التجاري لعدم وجود طرفين للعقد ولعدم وجود عنصري المبادلة المتقابلين كما أنه ليس هناك مجال للاحتمال المراد في التأمين التجاري لعدم وجود من يدفع ليأخذ لأن من يدفع يدفع دون مقابل . بالاضافة الى أن الأقساط وماينتج عنها تبقى مملوكة للمستأمنين بعكس الحال في التأمين التجاري كما أنها تلتزم بفتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل السوداني في اعادة التأمين .

وبذلك يتبين خلو عقود هاتين الشركتين من المخاطر والقمار والغرر الممنوع شرعاً ، وخلوه من ربا الفضل وربا النسيئة ، بعكس الحال في التأمين التجاري .

اذن فعقود هاتين الشركتين جائزة شرعاً ولا غبار على معاملاتهما من الناحية الشرعية لتجنبهما للمآخذ الشرعية للتأمين التجاري ولتمشيهما مع النموذج المقترح والمبني على آراء العديد من العلماء .

التقويم الاقتصادي :

بعد أن تم معرفة الحكم الشرعي لعقود هاتين الشركتين يجرى التقويم الاقتصادى بناء على معايير اقتصادية معينة بهدف التعرف على مدى نشاطها ونجاحها في تحقيق أهدافها وهذه المعايير هي مدى الحاجة الى النشاط ونسبة الانتاج الى رأس المال ونسبة العائد الى رأس المال .

ومن المعلوم أن هاتين الشركتين قد أنشئتا من قبل عدد من مالكي الشركات التجارية لتأمين مختلف الجوانب المتعلقة بنشاطات شركاتهم بدلاً من دفع مبالغ كبيرة لشركات التأمين الأخرى مع مراعاة أن تكون معاملات وعقود هذه الشركة خالية من المآخذ الشرعية للتأمين التجارى كما تقوم بتأمين ممتلكات الغير ممن يرغب في الانضمام الى عضويتها بالاضافة الى تأمين الممتلكات الخاصة للمؤسسين .

وهكذا نرى أن الحاجة الى انشاء هذه الشركات كانت خاصة في البداية ثم تطورت لتشمل حاجات الآخرين وخاصة مع غياب شركات التأمين الاسلامية البديلة أى أن هاتين الشركتين تعتبران خطوة أولى من خطوات تطبيق الاقتصاد الاسلامي . (١) وقد حققت الشركة الاسلامية العربية للتأمين تطوراً في نشاطها خلال الفترة التي تم فيها هذا النشاط . وقد شمل ذلك تقديم كافة الخدمات التأمينية وقبول حصص

---

(١) سيتم عرض نتائج الشركة الاسلامية العربية للتأمين فقط نظراً لعدم وجود بيانات خاصة بالشركة السودانية .

اعادة التأمين ، واجراء المشاركات التأمينية ، وتقديم المشورة الفنية في مجال التأمين حيث بلغت جملة الاشتراكات ٣٨٫٠٤ مليون درهم (عملة دولة الامارات المتحدة) في الفترة من بدأ النشاط في : ١٣٩٩/٧/١٥ هـ حتى ١٤٠٠/١٢/٣ ، زادت الى ٤٠٫١٧ مليون درهم خلال عام ١٤٠١ هـ أي بزيادة قدرها ٥٨ ٪ عن السنة الأولى ، علاوة على ذلك فقد بلغت جملة التعويضات المسددة خلال عام ١٤٠١ هـ (٦٫١) مليون درهم بزيادة قدرها ٢١٠ ٪ عن الفترة السابقة حيث بلغت التعويضات خلالها ١٫٨ مليون درهم .

وأما من حيث حجم استثمارات الشركة فقد تطور أيضاً حيث تم استخدام رأس المال بالكامل والبالغ عشرة ملايين درهم بعد أن كان المستخدم في الفترة السابقة نصفه فقط ، كما أن استثمار الأموال المتاحة من الاشتراكات في أوجه استثمارات شرعية خالية من الربا والشبهات بلغت حصيلتها في عام ١٤٠١ (١٫٦٧) مليون درهم بزيادة قدرها ٣٣٤ ٪ عن الفترة السابقة والتي بلغت جملة حصيلة عوائدها الاستثمارية مبلغ ٣٩ مليون درهم أي أنها حققت ربحاً من كل من النشاط التأميني وعوائد استثمارات فوائض الاشتراكات بلغت نسبته ١٨٫٨٥ ٪ مقابل ١٣٫٤٦ ٪ في الفترة السابقة بزيادة قدرها ٥٫٣٩ ٪ .

كما بلغت جملة الاحتياطيات للأخطار السارية مبلغ ١١٫٨ مليون درهم في عام ١٤٠١ مقابل ١٫٩٤ مليون درهم للفترة السابقة .

ولمعرفة مدى كفاءة الشركة في القيام برعاية أموال ومصالح المستأمنين باستخدام الأرباح كمؤشر لذلك . هذا ويتحقق الربح من نوعين من النشاط هما :

١) النشاط التأميني البحث وقد نتج عنه فائض تأميني قدره ٦٤ر٦ مليون درهم وذلك في العام ١٤٠٠ هـ كما هو مبين بالجدول رقم (١) وهو يعادل ٢٢ر١٧ % من جملة الاشتراكات أما في عام ١٤٠١ هـ فقد انخفض الفائض الى ٩ر٥ مليون درهم فقط وهو مايعادل ٦٨ر١٤ % من جملة الاشتراكات (١)

٢) استثمار اموال الشركة (مجموع الاشتراكات) وقد تحقق منه عائد قدره ٦ر١ مليون درهم في عام ١٤٠٠ هـ ارتفعت الى ٨ر١٠ مليون درهم في عام ١٤٠١ أى بزيادة قدرها ٦٣٨ % وذلك لزيادة رأس المال من ٥ - ١٠ مليون درهم .

هذا وتمثيل رأس المال في مجموع الاشتراكات لان رأس مال الشركة الأصلي محتفظ به كاحتياطي فقط في حالة حدوث خسارة من النشاط التأميني وهو يستثمر وحده ،ولصالح المؤسسين .

----

(١) يرجع انخفاض معدل الفائض الى جملة الاشتراكات في عام ١٤٠١ عن الفترة السابقة ، الى زيادة التعويضات المدفوعة في هذا العام عن الفترة السابقة نسبة ٤١٠ % ، ولكن رغم ذلك فقد تحقق فائض عام يزيد عن الفترة السابقة بنسبة ٣٩ر٥ % نتيجة لزيادة حصيلة استثمارات الشركة عن العام الماضي بنسبة ٥٣٤ % ويرجع سبب زيادة قيمة التعويضات الى تقليل نسبة الأخطار المعاد تأمينها لدى الغير والاحتفاظ بنسبة أخطار عالية مما ترتب عليه زيادة قيمة مدفوعات التعويضات .

وقد بلغت عوائد الاستثمار في العام ١٤٠٠ هـ مبلغ ٢٣ر٠ مليون درهم مقابل ٥٨ر مليون درهم في عام ١٤٠١ هـ اى بزيادة قدرها ١٢٦ ٪ . وما تحول منه الى رأس مال ثابت في أبنية ومعدات وغيرها من أصول في الشركة يحصل على جزء من عوائد الشركة في نشاطها التأميني يقتطع من الأرباح لتصل الى الربح الصافي .

نسبة الانتاج الى رأس المال :

يتمثل الانتاج في قيمة التعويضات المدفوعة باعتبار أن انتاج الشركة يتمثل في الخدمات التأمينية التي تقدمها الشركة للمستأمنين ، أما رأس المال فيشمل الاشتراكات . وعلى ذلك تصبح هذه النسبة لعام ١٤٠١ هي $\frac{\text{٦ر١}}{\text{١٧ر٤٠}}$ × ١٠٠ = ٢ر١٥ ٪

أما بالنسبة للفترة السابقة فقد بلغت $\frac{\text{٨ر١}}{\text{٠٤ر٣٨}}$ × ١٠٠ = ٧٣ر٤ ٪

أى أن الزيادة لعام ١٤٠١ عن العام السابق هي :

$\frac{\text{٢ر١٥}}{\text{٧٣ر٤}}$ × ١٠٠ = ٣٢١ ٪

أى أن النسبة في هذا العام أفضل من العام الماضي وان كانت فترة الدراسة قصيرة ولا تعد كافية للحكم على الشركة الا أنها توضح أن هناك اتجاهاً نحو التحسن في كل من نشاط الشركة وحجم استثماراتها ومقدار العوائد المتحققة لها عاماً بعد عام . ويوصي في الختام بتخفيض حد الاحتفاظ وزيادة مايعاد تأمينه لدى شركات اعادة التأمين لتقليل مدفوعات التعويضات وذلك للحاجة الى ذلك حيث أن الشركة في بداية

عهدها وهي بحاجة ماسة لتكوين رؤوس أموال تؤدى الى تقوية مركزهـــا المالي لتتمكن من تقديم أفضل خدمة ولا يتأتى ذلك الا بتخفيض حـــد الاحتفاظ والبحث عن أوجه استثمارات أفضل .

جدول رقم (١)

تطور رأس مال الشركة ونشاطها خلال فترة عملها

السنة	رأس المال	مجموع الاشتراكات	عوائد رأس المال	عوائد الاشتراكات	التعويضا
١٤٠٠	٥ مليون درهم	٠٤ر٣٨مليون	٢٣ر مليون	١٦ر مليون	٨ر١ مليـ
١٤٠١	١٠ مليون	١٧ر٤٠مليون	٥٨ر مليون	٠٨ر١ مليون	١ر٦ مل

الفائــــض

١٤٠٠	٦٤ر٦ مليون
١٤٠١	٩ر٥ مليون

المصدر : التقرير السنوى للشركة لعام ١٤٠٠ ، ١٤٠١ .

الفصـــل الثانـــي

الصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني الزراعي .
التعاونية الزراعية المغربية للتأمين .

سيتم في هذا الفصل عرض وتحليل لهذين النموذجين كمـــا اتبع في النموذجين السابقين ، وسوف تبدأ هذه الدراسة ببيـــان الهيكل العام لكل تجربة .

الشكل العام للنموذج :

تأسست التعاونية الزراعية المغربية للتأمين في عام ١٩٧١م بينمـا تأسس الصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني الزراعي عام ١٩٦٩م

يتكون كل من النموذجين السابقين من مجموعة من الصناديق الاقليمية ويتألف الصندوق الاقليمي من الفلاحين والشركات والجمعيات والمؤسسات الزراعية وصغار أرباب الحرف بالأرياف .

ويهدف الصندوق من قيامه الى تأمين مختلف أنواع الأخطـــار الزراعية أو التي لها صلة بالزراعة كالحريق وهلاك الماشية وكذلك الأخطار البحرية والضمانات الاجتماعية للفلاحين وخاصة المرض والتقاعد والوفـــاة حيث يختص كل فرع من التأمينات بتصرف وبحسابات مستقلة . والانضمـــام اليها حق لجميع أصحاب المهنة الواحدة فرادى أو مجموعات قبلوا مبـــدأ

التعاون والتعاضد على دفع الأخطار التي قد تنزل بأحدهم . ويقوم الصندوق بدون رأس مال كالمعنى المراد به في التأمين التجارى وبهذا الشرط ينتفي وجود مولين تستند لهم من مداخلها أرباحاً ، بل إن هذه الصناديق التعاونية تقوم على رصيد تأسيس يمكن جمعه عند انشائها من الاشتراكات والهبات والقروض ومنح الدولة . ولكل عضو صوت واحد مهما بلغت اشتراكاته كما أنها لا تعتمد في علاقاتها مع الأعضاء على وسطاء ينتفعون بمقادير مالية على وجه السمسرة . هذا وحق الانتخاب فيها والترشيح لمجالس اداراتها حق مضمون لكل الأعضاء، ويقوم مجلس الادارة بمهامه مجاناً وبدون أى مقابل ، وهي تعامل أعضاءها على قدم المساواة وتقدم لهم أفضل الخدمات وأوفرها ضماناً وباشتراكات تقل كثيراً عما هي في الشركات التجارية لما تتمتع به من اعفاءات وامتيازات بالنسبة للضرائب والأداءات .

ويعتبر الصندوق كجهاز لتنظيم وتنسيق التعاون بين أعضائه بهدف تجزئة الأخطار التي قد تنزل بأحدهم بتوزيعها عليهم جميعاً بالمقاصة بينها وفقاً لأساليب الاحصاء . ويعتبر مجلس الادارة وكيلاً عن باقي الأعضاء في ادارة ذلك التنظيم بما يحقق مصلحة المجموع وهم يقومون بذلك مجاناً .

التنظيم العملي والقانوني للعقد :

يقوم الصندوق بالتعاقد مع أى شخص يرغب في الانضمام الى عضويته مقابل اشتراك معين ويعتبر العضو بقبوله التعامل مع الصندوق قابلاً لمبدأ التعاون والتعاضد بينه وبين الصندوق .

فالصندوق يقوم على أساس التضامن بين المشتركين الذين يتجددون سنوياً وبذلك يتحقق ترابط مصالح باقي الأعضاء على دفع آثار الأخطار التي قد تنزل بهم أى أن العضو يعتبر مؤمناً ومستأمناً في وقت واحد . ويقوم الصندوق بتقدير قيمة الاشتراك في صناديق فروع التأمين المختلفة وفقاً لنوعية الخطر وطبيعته واحتمال تحققه وغير ذلك من الأسس الفنية التي لابد منها سواء في التأمين التجاري أو التبادلي . بدلاً مما كان شائعاً في أول عملهما حيث كان الأعضاء يدفعون مقدماً مقداراً معيناً من المال . وحال انتهاء الحسابات المالية السنوية واعداد الموازنة وضبط نتائج التصرف فان كانت خاسرة يطالب الأعضاء بدفع تكملة لما سبق بذله تتناسب وتتلائم مع تغطية العجز الحاصل والمسجل ، وأما اذا كانت نتائجها رابحة وحققت فوائض فانها توزع على المنخرطين في شكل عوائد تتناسب مع مقدار الاشتراكات التي دفعها العضو . وقد تم استبدال هذا الأسلوب بالأسلوب السابق بيانه نظراً لصعوبة تطبيقه وتحاشياً للمفاجآت وضماناً لمصلحة الأعضاء . هذا وان تماثلت طريقة حساب الاشتراك في نوعي التأمين الا أن هناك اختلافاً بينهما حيث أن التأمين التبادلي قائم لمصلحة أعضائه حيث أن مايتحمله كل من الأعضاء يتوقف على مدى الأضرار التي وقعت بالفعل خلاله

حيث أن تسوية الاشتراك تتم بصورة نهائية في نهاية كل سنة لأن مايدفع عن اصدار الوثيقة يعتبر اشتراكاً مبدئياً مقدراً بافتراض أسوأ الفروض وفي نهاية السنة يرد للأعضاء القدر الزائد من الاشتراك الأصلي الذى دفعوه في البداية . هذا والاشتراك المدفوع من قبل الأعضاء لا يخرج عن ملكية العضو بمجرد العقد كما هو الحال في التأمين التجارى بل يبقى على ملكيتهم . ويتم دفع التعويضات لمن يصيبه الخطر وفقاً لمقدار الضرر الحاصل حيث يعتبر هذا التعويض المدفوع تبرعاً من باقي الأعضاء لانقاذ من يصاب بكارثة منهم . فالعضو تتمثل فيه مصلحة أعضاء الصندوق حيث أنه يعتبر مؤمناً ومستأمناً في وقت واحد ولذلك فان العضو يبذل قصارى جهده في الحفاظ على الصندوق وعدم افتعال الكوارث .

ولكي يتمكن الصندوق من تحقيق مصلحة أعضائه بما يضمن تعاونهم تعاوناً متبادلاً في تحمل الأضرار التي تنزل بهم ، ولكي تستخدم الأموال المتاحة أفضل استخدام ممكن وتقدم الخدمة التأمينية بأقل تكلفة ممكنة ، فانه لا بد من استثمار تلك الأموال المتاحة والفوائض والاحتياطيات واضافة صافي عوائدها لصالح الأعضاء جميعاً بما يعدل حصة الاشتراكات في هذه الأموال المتاحة . هذا وتتألف الأموال المتاحة للصندوق الاقليمي من اشتراكات الأعضاء والقروض والمنح ، وأما الموارد المالية للصندوق القومي أو التعاونية الزراعية ، فانها تتكون من :

١) حصص اعادة التأمين من الصناديق الاقليمية لديه ، حيث أنها ملزمة باعادة التأمين لدى الصندوق الاقليمي والتعاونية التي تعتبر بمثابة مجمع للصناديق الاقليمية تتبعه هذه الصناديق الاقليمية .

٢) الاعانات المالية والمنح التي تصلها من الهيئات والجمعيات والأفراد

٣) العمولات ، أقساط التأمين الملغاة ، الاشتراكات في الفوائد التي قد يحصل عليها من المؤمنين التابعين والتي هي الصناديق الاقليمية .

٤) عوائد رؤوس الأموال المنقولة والعقارية .

وتقوم التعاونية الغربية باستثمار مواردها المالية لغاية الثلثين على الأقل في سندات الدولة والسندات التي تتبع الدولة بضمانها لرأس المال أو المدخول وللرهن الحيازى المتعلق بهذه القيم ، وللقروض لفائدة أجهزة القرض الزراعي والعقارى بايجار معتدل أو بناء عقارات تخصص للسكن وللسندات التي تصدرها هذه المؤسسات للعقارات والقروض العقارية أو لفتح قروض عقارية للبناء ، وأما الثلث الباقي فيستثمر فيما يعينه مجلس الادارة .

بينما يقوم الصندوق التونسي باستثمار أمواله لغاية الثلاثة أرباع على الأقل فيما يلي :

١) تودع بالصناديق التعاونية للقرض .

٢) تودع بالبنك التونسي وبكل مؤسسة مالية أخرى يعينها المجلس.

٣) كقيم للدولة التونسية أو هي تتمتع بضمانها .

٤) كقروض رهنية بالدرجة الأولى على عقارات مسجلة كائنة بالجمهورية التونسية دون أن يتجاوز مبلغ القرض نصف القيمة الشرائية للعقار .

٥) كعقارات داخل المناطق البلدية بالجمهورية التونسية .

٦) كقروض لصناديق تأمين واعادة تأمين ذات صفة تعاونية أو زراعية .

وفيما زاد على ذلك فانها تودع في قيم أو استثمارات مقترحة من قبل مجلس الادارة .

وينظم الصندوق والتعاونية عمليات التأمين التي يباشرانها بالطريقة التي يريانها مناسبة وتؤمن اعادة كل الفائض المتحقق من عمليات التأمين الى العضو بالاستناد الى الأمور التالية :

١) اختصاص كل فرع من فروع التأمين بتصرف خاص وبحسابات مستقلة .

٢) ليس هناك مبدأ التضامن بين الأعضاء أى أن العضو لا يتحمل سوء الاستراكات المطابقة للأخطار التي قام بتأمينها .

٣) العمل على تكوين احتياطيات الى أن تبلغ نسبتها ٢٠٠ ٪ من الاشتراكات المحتفظ بها لبعض الأخطار ، ونسبة ١٠٠ ٪ في البعض الآخر . وحينما تبلغ الاحتياطيات الحد المشار اليه فان الفوائض الناتجة عن كل نشاط في فرع معين من فروع التأمين يمكن توزيعها كعائدات على الأعضاء المؤمنين بدون انقطاع طيلة الخمس سنوات الأخيرة وذلك بالقياس على قدر الاشتراكات التي دفعها كل منهم داخل الفرع المذكور خلال النشاط الأخير . والتوزيع كيف ذكر الذى تقرر نسبته سنوياً عند الاقتضاء

من طرف مجلس الادارة لا يمكن أن يتجاوز ٥٠ ٪ من الفوائض ما دام مقدار الاحتياطيات لم يبلغ الحد المشار اليه .

٤) لا يمكن لأى عضو لم يعد عضواً في الصندوق الاقليمي أن يطالب أو يمارس أى حق على الرصيد الاحتياطي ولا على العائدات الراجعة الى المشتركين .

وتتكون الفوائض التي توزع على الأعضاء من الاشتراكات المدفوعة والمستحقة مخصوماً منها التعويضات المدفوعة وأقساط اعادة التأمين والاحتياطي والمصروفات الادارية . ويتم حساب نصيب العضو وفقاً لمقدار اشتراكه ، ويحدد بمعادلة معينة كالمتبعة في التجربتين الأوليتين .

هذا ولما كانت فكرة التأمين التبادلي قائمة على أساس توزيع الخسائر التي يصاب بها أعضاء الجماعة التأمينية نتيجة تحقق خطر معين معرض له جميع الأعضاء المشتركين في الصندوق الذى يغطي هذا الخطر . ولتحقيق مصلحة الجماعة التأمينية فانه لا بد من وجود ضمان لحصولهم على التعويضات الملائمة في حالة تحقق أى كارثة لأحدهم ، ولا يتحقق ذلك الا بتحقق التوازن في قيم الأشياء المؤمن عليها ومبالغ الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء ، ولما كانت الامكانية المادية لأى هيئة تأمين مهما كبرت محدودة بالنسبة لقيم الأخطار التي يتم التأمين عليها ، فان هيئات التأمين عادة ما تلجأ الى اعادة التأمين رغبة منها في مشاركة الغير من الهيئات لها في دفع التعويضات المستحقة حتى تستطيع تحمله وسداد التعويضات ، ولذلك فان الصناديق الاقليمية تقوم بعمليات

اعادة تأمين الأخطار لدى الصندوق الاقليمي والتعاونية المركزية التي تعتبر بمثابة صندوق اعادة تأمين على النطاق القومي ، ويقوم الصندوق القومي والتعاونية ككل مؤسسات التأمين باعادة تأمين الأخطار المؤمنة لديها ، وتتجه بطبيعة الأمر للقيام بذلك أولاً وبالذات الى تعاونيات اعادة التأمين العالمية وعند الضرورة لدى شركات اعادة التأمين في العالم .

الحكم الشرعي لعقود تأمين الهيئتين :

أظهرت دراسة هاتين التجربتين بعض النتائج التي أهمها :

١) يعتبر الصندوق جهازاً لتنظيم وتنسيق التعاون بين أعضائه المستأمنين حيث يدار من قبل جماعة منهم كوكلاء بدون أجر.

٢) يعتبر العضو في الصندوق مشتركاً مع غيره على أساس تبادلي .

٣) أن التعويضات المدفوعة من بقية الأعضاء هي على سبيل التبرع.

٤) أن الاشتراكات لا تخرج عن ملكية العضو كما هو الحال في الشركات التجارية بل تبقى مملوكة له ، وكذلك كل ما ينتج عنها من عوائد استثمارية او فوائض .

٥) أن هاتين الهيئتين تقومان بعمليات اعادة التأمين لدى الهيئات العالمية وفقاً لأساليب اعادة التأمين التجارية. أما عن طريقة العمل في تعاونيات اعادة التأمين العالمية فهي غير متوفرة .

٦) أن الادارة تتم من قبل الأعضاء أنفسهم ومجاناً .

٧) اشتمال بعض أوجه استثماراتها على الربا المتمثلة في السندات والقيم المضمونة .

مما سبق يلاحظ أننا امام صندوق تأمين تعاوني يدار من قبل جماعة من المساهمين مجاناً ، وهذا جائز شرعاً كما سبق بيانه .

وأما عقود تأمين الصندوق فهي عقود تبرعات ، وذلك لاندماج شخصيتي المؤمن والمستأمن معاً فهم مشتركون معاً على أساس تبادلي كما أن التعويضات المدفوعة من الأعضاء لمن ينزل به الضرر منهم ، مدفوعة على سبيل التبرع . وقد سبق القول أن من تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فانه يدخل في تلك الجماعة اذا توفرت فيه تلك الصفة . فليس العقد هنا معاوضة كما هو الحال في الشركات التجارية لأنه لا يوجد سوى طرف واحد فقط هو مؤمن ومستأمن في آن واحد ، كما أن الاشتراك المدفوع لم يدفع في مقابل شيء ما يفوت اذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه ، كما أن الاحتمال المراد في التأمين التجارى وهو الجهالة وقت العقد بما سيحصل عليه العضو معدوم هنا لأن الاشتراك لم يدفع في مقابل شيء ما فليس هناك من يدفع ليأخذ أو من يدفع ومن يأخذ ، بالاضافة الى أن الاشتراكات وعوائدها والفوائض مملوكة للأعضاء بعكس ماهو حاصل في الشركات التجارية . اذن فعقود تأمينها خالية من الربا والغرر والمخاطرة والقمار مما أخذ شرعاً على التأمين التجارى .

الا أنه يعاب على هاتين التجربتين أنهما تستثمر جزءاً كبيراً من أموالها في أمور ربوية كالسندات المضمونة . كما أن جزء من عمليات اعادة

التأمين لديها تتم وفقاً لأساليب اعادة التأمين التجارى . وقد سبق القول بأن عقد اعادة التأمين عقد تأمين حقيقي يشتمل على الربا والغرر الكثير فيبطل .

وماعدا هاتين النقطتين فلا غبار على هذين النموذجين حيث أنهما يتمشيان وفق النموذج المقترح وخالية من العيوب الشرعية للتأمين التجارى .

ولكي تزال المآخذ عن تلك النقطتين فلا بد من ايجاد أوجه استثمار أخرى حلال بديلة كما أنه يلزم الأخذ بفتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامي السوداني بشأن اعادة التأمين والتي سبق ذكرها في مبحث اعادة التأمين ، حتى تخلو هاتين التجربتين من جميع المآخذ الشرعية تماماً .

التقويم الاقتصادي :

بعد أن تم بيان الحكم الشرعي لعقود تلك الهيئتين ، يتم الآن بحث بعض الأمور المتعلقة بالنشاط الاقتصادي لهما من حيث مدى الحاجة الى النشاط ومدى نجاحهما في تحقيق أهدافهما وسوف يتم الكلام عن الصندوق التونسي أولا ثم التعاونية المغربية .

١ - الصندوق القومي التونسي :

يتكون الصندوق كما سبق القول من صناديق فرعية عديدة ، وقد أنشيء أول صندوق فرعي عام ١٩١٢ م . وقد كان الهدف من انشائها هو تأمين الفلاحين من الأخطار الزراعية على أن يتم ذلك في اطار تعاوني بين الفلاحين . وكما هو معلوم فان الفلاح يعتمد على المنتجات الزراعية في مواسم معينة . فاذا تعرض أحد تلك المحاصيل في موسم ما ، لأي خطر ، فان ذلك يعني ضياع مورد رزق الفلاح وبقائه دون دخل بقية العام ، وبالتالي ربما لن يتمكن من الزراعة في الموسم التالي ، ولذلك أنشئت تلك الصناديق القائمة على اشتراكات من الفلاحين لتعويض من يلحقه الضرر منهم .

ومن الممكن استخدام بعض الاحصائيات المتاحة للاستدلال على مدى كفاية النشاط . ومن هذه البيانات تلك الخاصة بتطور الاشتراكات والممتلكات المتعلقة بالصندوق ، وذلك كما هو موضح في الجدولين رقم (٣ ، ٤) حيث يدل الجدول رقم (٣) على تطور الاشتراكات ، بينما يدل الجدول رقم (٤) على تطور الممتلكات .

جدول رقم (٢) تطور قيم الاشتراكات بالصندوق

من ١٩٦٩ - ١٩٧٨م التقديرات

بالدينار التونسي

السنة	مجموع الاشتراكات	نسبة التطور ٪
١٩٦٩	٨٤٦٠٢١	—
١٩٧٠	٧٩٦٣٤٩	—
١٩٧١	٨٦٢٥٧٠	٨ +
١٩٧٢	١٠٢١٤٦٥	٢٠ +
١٩٧٣	١٢٢٢٤٧٠	٢٠ +
١٩٧٧	٢٠١٨٠٤٨	—
١٩٧٨	٢٢٣٣٧٤٦	١١ +
١٩٧٩	٢٣١٦٦٤٢	١٤ +

من الجدول تبين أن التطور الحادث في الاشتراكات قد أُتجه نحو الزيادة خلال فترة الدراسة ، ففي الفترة من ١٩٦٩ - ١٩٧٣م زادت الاشتراكات بنسبة ٤٤ر٤٩ ٪ ، أُما الفترة التالية من ١٩٧٧ - ١٩٧٩م فقد شهدت هذه الفترة أُيضاً تطوراً في الاشتراكات بنسبة ١٤ر٧٩ ٪ .

المصدر : تقرير لمدير الصندوق / صلاح الدين فرشيو ص ١٤ .

أما الفترة مابين ١٩٧٣ - ١٩٧٧ والخاصة بالسنوات : ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ فان المتاح من البيانات عنها يشمل كلاً من الصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني ، والتعاونية المركزية العامة للتأمين ، ونظراً لعدم امكان فصل نشاط كل منهما عن الآخر فقد تم استخدامهما معاً ، في الجدول رقم (٣) ، للتعرف على تطور الاشتراكات في هذه الفترة أيضاً ولكن بصورة تقريبية .

جدول رقم (٣)

تطور قيم اشتراكات الصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني الزراعي والتعاونية المركزية العامة للتأمين خلال الفترة

٧٤ ، ٧٥ ، ١٩٧٦م

السنة	مجموع الاشتراكات	نسبة التطور ٪
١٩٧٤	١٥٥٠٧٩٨	—
١٩٧٥	٢٠٦١٢٥٤	+ ٣٢
١٩٧٦	٢٨١٧٦٢٣	+ ٣٦

يتضح من الجدول السابق ان الاشتراكات قد زادت بمعدلات كبيرة خلال هذه الفترة أيضاً حيث بلغت نسبة الزيادة في عام ١٩٧٦ م (١٨١٫٦٩ ٪) عن العام ١٩٧٤ ، وهو يتفق مع الاتجاه العام للزيادة في الفترة السابقة وفي الفترة اللاحقة.

المصدر السابق للجدول رقم (٢)

ويدل التطور الكبير في هذه الفترات على مدى اتساع نشـــاط الصندوق وتوفيره للخدمات التأمينية الزراعية ، مما يدعم بالتالي المنتجين الزراعيين ويوفر لهم الضمان المناسب مما يشجعهم على الانتاج وتطويره وتنميته لصالح القطاع الزراعي ، ومن ثم الاقتصاد القومـــي التونسي .

أما تطور قيم ممتلكات المجمع التعاوني فيبينه الجدول التالي رقم (٤) :

جدول رقم (٤)

تطور ممتلكات المجمع التعاوني (١) خلال الفترة من ٧٢-١٩٧٨م

السنة	مجموع قيم ممتلكات المجمع	نسبة التغيير
١٩٧٢	٣٠١٦٧٥٦	—
١٩٧٣	٣٤٩٠١٠٩	١٥٫٧ ٪
١٩٧٤	٤١٥٣٢٣٤	١٩ ٪
١٩٧٥	٤٧٧١٤٢٢	١٤٫٨٨ ٪
١٩٧٦	٥٧٣٠٢٧٩	٢٠٫٠٩ ٪
١٩٧٧	٦٣٢٠٥٠٧	١١٠٫٣ ٪
١٩٧٨	٦٨٠٠٠٠٠	٧٫٥٩ ٪ .

---

(١) المصدر السابق ص ١١ ، والمراد بالمجمع : الصندوق القومي التونسي وتعاونيات تأمين أخرى .

هذا وتمثل موجودات مجمع التأمين التعاوني في :

١) قيم عقارية مراعي فيها الاستهلاك لم يجر اعادة تقييمها .

٢) قيم منقولات محسوبة وفقا لأثمان شرائها .

٣) ودائع بالبنك وبالحساب الجاري للبريد .

ومن الجدول يتضح زيادة قيم الممتلكات سنوياً خلال الفترة موضع الدراسة مما أدى الى مضاعفتها خلال هذه الفترة حيث بلغت نسبة الزيادة الاجمالية ١٢٥٫٤٢ ٪ في سنة ١٩٧٨ م عن سنة ١٩٧٢م . هذا وقد حقق الصندوق فائضاً بلغ ١٠٥ ألف دينار تونسي في سنة ١٩٧٨م ، ارتفع هذا الرقم ليصل الى ١٦٠ ألف دينار تونسي في سنة ١٩٧٩م أى بزيادة قدرها ٥١٫٣٨ ٪ عن العام السابق .

وقد اقترح مجلس الادارة توزيعها كالتالي :

عوائد توزع على الصناديق الاقليمية ٧٥ ألف دينار تونسي .

مبالغ لتعزيز الاحتياطيات ١٩٠ ألف دينار تونسي .

هذا وينتج الربح المتحقق من نوعين من النشاط هما :

١) النشاط التأميني البحت وقد نتج عنه فائض تأميني قدره (١٠٥٤٩٥) دينار تونسي في سنة ١٩٧٨م ، وهو يعادل ٤٫٧٢ ٪ من قيمة الاشتراكات .

فيما بلغ (١٥٩٦٩٢٫٩) دينار تونسي سنة ١٩٧٩م وهو يعادل ٦٫٨٩ ٪ من قيمة الاشتراكات أى بزيادة قدرها ٤٥٫٩٧ ٪ عن الفترة السابقة.

٢) عائد استثمار الاشتراكات ولم تتوفر عنه بيانات .

بينما يتمثل رأس المال في مجموع الاشتراكات ، وعلى ذلك فان معدل الربح لسنة ١٩٧٨م هو ٤ر٧٢ ٪ من قيمة الاشتراكات زادت الى ٦ر٨٩ ٪ سنة ١٩٧٩م أي بزيادة قدرها ٤ر٩٧ ٪ .

نسبة الانتاج الى رأس المال :

يتمثل الانتاج في قيم التعويضات المدفوعة باعتبار أن انتاج الصندوق يتمثل في الخدمات التأمينية التي يقدمها الصندوق للأعضاء ، أما رأس المال فيتمثل في الاشتراكات :

سنة ١٩٧٨ : $\frac{٤٥٢١٢٢ر٠٨}{٢٢٣٣٧٩٦ر٤٨} \times ١٠٠ = ٢٠ر٢٤$ ٪

سنة ١٩٧٩ : $\frac{٦١٦٦٨١ر٩٦}{٢٣١٦٦٤٢ر٤} \times ١٠٠ = ٢٦ر٦١$ ٪

وبالنظر الى ماسبق ،نجد أن الزيادة في الاشتراكات لسنة ١٩٧٩م عن ١٩٧١م ضعيفة كما نجد أن نسبة الانتاج الى رأس المال مرتفعة ، ويرجع ذلك الانخفاض في الاشتراكات الى انخفاض الانتاج الزراعي في سنة ١٩٧٩م عنه في سنة ١٩٧٨م ، مما أدى الى قلة منح القروض البنكية للفلاحين،وزيادة ديونهم التي أدت الى ضعف الاشتراكات اضافة الى انتهاج قطاع التأمين عموماً لسياسة تخفيض الاشتراك وزيادة الحوادث في بعض فروع التأمين كالسيارات . وبالرغم من ذلك ، فقد تحقق فائض وتحققت زيادة في الاحتياطيات نظراً للأسباب التالية :

١) الاستفادة من اتفاقيات اعادة التأمين الى أقصى حد ممكن بتقليل حد الاحتفاظ وزيادة مايعاد تأمينه لدى الغير ، وبالتالي قلة التعويضات المدفوعة من قبل الشركة .

٢) تنويع مصادر الاستثمار ذات العائد الجيد كالعقارات والأراضي وأسهم الشركات الناجحة .

٣) استرداد الديون على شكل عقارات وقيم ثابتة .

وكل ذلك يدل على انتهاج سياسات جيدة من قبل ادارة الصندوق تدل على حسن الادارة والرغبة في تحقيق أهداف الصندوق وما أنشيء من أجله .

وفي الختام يمكن التوصية بزيادة قيم اشتراكات بعض الفروع ذات الخسائر الكبيرة كالسيارات لتقليل المدفوعات وتوفير المزيد من الموارد المالية المتاحة للصندوق .

٢ - التعاونية الزراعية المغربية للتأمين :

انشئت التعاونية بنفس طريقة الصندوق التونسي وتحت ظروف مشابهة .

وأما من حيث نشاطها فقد زادت قيم المعاملات من حوالي (١٩) مليون درهم في سنة ١٩٧٧م الى قرابة (٢٥) مليون في سنة ١٩٧٨م ، ويمثل هذا النمو نسبة ٣٠ ٪ من جملة قيم المعاملات . وقد زادت في سنة ١٩٧٩م الى ٢٩٫٥ مليون درهم ، الا أن هذه الزيادة البالغة ٢٠ ٪ من معاملات ١٩٧٨م تعكس في الأصل الزيادة التي حدثت في قيم أقساط تأمين السيارات ، لذا فان النمو الحقيقي في المعاملات يقل كثيراً عن ذلك وهذا يرجع الى الضعف الحاصل في الانتاج الزراعي والتقدم البطيء في الميدان الاقتصادي .

وقد بلغت النفقات العامة في عام ١٩٦٨م (١٣٫٣) مليون درهم مقابل (٣٫٦٤) مليون درهم في سنة ١٩٧٧م . وقد بلغت نسبة النفقات الى جملة الاشتراكات في سنة ١٩٧٨م نسبة ١٢٫٥ ٪ مقابل ١٩ ٪ سنة ١٩٧٧م . أما سنة ١٩٧٩م فقد بلغت تكاليفها ١٤ ٪ من جملة الاشتراكات أي بزيادة قدرها ١٫٥ ٪ . (١)

---

(١) جاء في تقرير سنة ١٩٧٩ أن هذه النسبة وهي ١٤ ٪ هي نسبة التكاليف العامة الى معاملة التعاونية الزراعية والتعاونية المركزية وكذلك الحال بالنسبة لسنة ١٩٧٨م ، حيث ورد ذلك في تقرير تلك السنة ، أما سنة ١٩٧٧ فهي خاصة بالتعاونية الزراعية .

تقوم التعاونية كما مر بنا باستثمار جزء كبير من مواردها المالية في السندات ، وقد بلغت حقيبة الأوراق المالية في سنة ١٩٧٧ م (٣٢٫٦٧) مليون درهم ،ارتفعت في سنة ١٩٧٨م الى (٤٢٫٤٣) مليون درهم ، وهذه الأوراق المالية موزعة على النحو التالي :

١) الالتزامات والسندات ٢٦٩٢٤٢٤٠٫٥٠

٢) الأسهم والحصص ١٥٥٠٠٤٧٣٣٫٥٤

٤٢٤٢٨٩٧٤٫٠٤

أى أن الالتزامات والسندات تمثل ٦٠ ٪ من الحقيبة ، في حين أن الأسهم والحصص تمثل ٤٠ ٪ من الحقيبة وذلك في عام ١٩٧٨م .

وقد ارتفع هذا الرقم ليصل في سنة ١٩٧٩م الى (٤٧٫٥٧) مليون درهم ، أى بزيادة قدرها (٥) مليون درهم تقريباً عن سنة ١٩٧٨م .

وقد بلغت جملة المشتريات من الأوراق المالية عام ١٩٧٩ م قرابة ٩٫٠٤ مليون درهم وتم تسديد ٣٫٩ مليون درهم ، وقد بلغت مشتريات السندات وحدها مايزيد على ٨٫٥ مليون درهم . ولم تقم التعاونية بأى عملية في البورصة او الميدان العقارى اذ اقتصر الاستثمار في الدرجة الأولى على الالتزامات والسندات وتوظيف الأموال ، في البنوك وقد بقي تنظيم الحقيبة في سنة ١٩٧٩ م على شكل المعتاد في السنوات السابقة ، حيث أن الالتزامات والسندات تمثل ٦٠ ٪ من الحقيبة

فيما تمثل الأسهم والحصص الجزء الباقي . هذا وقد انخفض العائد المتحقق من السندات ١١ره مليون درهم في عام ١٩٧٧م الى ٢ر٧٨ مليون درهم سنة ١٩٧٨م ، وذلك نتيجة هبوط أسعارها في السوق المالية ، الا أنه قد تحقق تقدم طفيف في سنة ١٩٧٩م حيث بلغ العائد ٣٧٦ مليون درهم .

أما الديون التي لصالح التعاونية على الدولة ولم تسدد ، فقد ارتفعت قيمها من ٥٧ره مليون درهم سنة ١٩٧٧م الى ٣ر٧٨ مليون درهم سنة ١٩٧٨م . كما بلغت قيمتها سنة ١٩٧٩م (٨ر٧٩) مليون درهم والسبب في ذلك هو عدم تسديد الدولة لديونها ، ورغم العجز الحاصل في الايرادات العامة في سنة ١٩٧٨م والبالغ ٢ مليون درهم والذى نتج عن هبوط قيمة الأوراق المالية في البورصة وارتفاع نسبة التعويضات في فرع السيارات ، فقد استطاعت التعاونية تغطية هذا العجز ، سنة ١٩٧٩م وذلك لازدياد قيمة حقيبة الأوراق المالية وازدياد قيمتها في سوق الأوراق المالية مما أدى الى تحسن مردودها وبالتالي تغطية العجز وكذلك زيادة قيمة أقساط تأمين السيارات مما أدى الى تخفيف نسبة التعويضات الى الاشتراكات.

هذا وتبدى التعاونية مخاوفها من قرار وزير العمل باجراء تأميم الحوادث العمل حيث سيدمج هذا القسم في اطار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدلاً من التعاونية ، وهذا القرار يعني خسارة أكيدة للتعاونية ، حيث أن مبالغ أقساط التأمين لاصابات العمل ارتفعت من ٩٤ر٦ مليون درهم في سنة ٧٧ الى ١٨ر٧ مليون درهم عام ١٩٧٨م

أما نسبة التعويض لهذه الاصابات الى جملة اشتراكاتها فقد انخفض من ٣٦ر١١٣ ٪ عام ١٩٧٧م الى ٤٩ر٥٣ ٪ عام ١٩٧٨م .

أما في عام ١٩٧٩م فقد حققت أقساط هذا الفرع جموداً في مبلغها فيما انخفضت نسبة التعويضات الى الاشتراكات الى ٢٢ر٣٠ ٪ .

وفيما يلي يتم ايجاد معدل الربحية للتعاونية حيث أن معدل الربح هو الفائض بينما رأس المال يتمثل في مجموع الاشتراكات :

سنة ١٩٧٧م $\frac{١٠٠٠٠٠٠ر١}{١٨٩٩٩٧٣٩}$ × ١٠٠ = ٢٦ر٥ ٪ من جملة الاشتراكات

سنة ١٩٧٨م $\frac{٢٠٠٠٠٠٠}{٢٤٩٦٩٥٤١}$ × ١٠٠ = ٨٪ من جملة الاشتراكات

أما سنة ١٩٧٩م : فان الفائض هنا هو نقص قيمة العجز الحاصل في العام الماضي حيث قد تم تحقيق التوازن ومعنى ذلك أن الفائض قد عوض الخسارة السابقة وعلى ذلك تصبح المعادلة :

$\frac{٢٠٠٠٠٠٠}{٢٩٤٨٥٦٢٥}$ × ١٠٠ = ٧٨ر٦ من جملة الاشتراكات

أي أن معدلات ربح التعاونية صغيرة وغير منتظمة .

نسبة الانتاج الى رأس المال :

والمراد بالانتاج هو مقدار التعويضات المدفوعة باعتبار أن انتاج التعاونية يتمثل في الخدمات التأمينية التي تقدمها التعاونية للاعضاء ، أما رأس المال فهو الاشتراكات .

وقد بلغت هذه النسبة في سنة ١٩٧٧م (١٩ ٪) من جملة الاشتراكات :

$$\frac{٣٦٤١٥٤٩}{١٨٩٩٩٧٣٩} \times ١٠٠ = ١٩ ٪$$

كما بلغت في سنة ١٩٧٨ (١٢٫٥ ٪) من جملة الاشتراكات

$$\frac{٣١٣١١٨٤}{٢٤٩٦٩٥٤١} \times ١٠٠ = ١٢٫٥ ٪$$

أما في سنة ١٩٧٩م فقد بلغت ١٤ ٪ .

أي أن نسبة الانتاج الى رأس المال قد انخفضت في عام ١٩٧٩م عما كانت عليه عام ١٩٧٧م وتعد النتائج السابقة وهي تمثل نجاحاً محدوداً في نشاط التعاونية نتيجة ظروف بعضها خارج عن ارادة التعاونية وبعضها بارادتها ، وهذه الظروف هي :

١) أن زيادة أرقام المعاملات في عام ١٩٧٨م عن ١٩٧٧م كانت لزيادة الانتاج الزراعي بمعدل ٢١ ٪ عن العام السابق وذلك لتحسن الظروف المناخية وهذا التحسن في الانتاج أدى الى زيادة الدخول مما ساعد على تحقيق نجاح للتعاونية في هذه السنة . (١)

ملاحظة : نسب الاعوام ٧٨ / ١٩٧٩م تمثل التعاونية الفلاحية والتعاونية المركزية للتأمين

(١) هذا يدل على الجهد المبذول لاجتذاب الأعضاء حيث أنه بمجرد تحسن الموسم وزيادة الايرادات زادت الاشتراكات وهذا يدل على زيادة الاقبال عليها .

٢) أن موسم عام ١٩٧٩م حقق عجزاً في الانتاج الزراعي عن موسم ١٩٧٨م بلغ ١٢٫٥ ٪ نظراً للظروف المناخية ويلاحظ أن زيادة أرقام المعاملات لهذه السنة انما كان نتيجة زيادة في اشتراك فرع السيارات. (١)

٣) أن نقص قيم عوائد الاستثمارات ناتج عن هبوط قيمة الأوراق المالية في البورصة ويؤخذ على التعاونية في ذلك استثمار حوالي ٦٠ ٪ من الأموال في فرع معين من النشاط ، وهي نسبة كبيرة للغاية أى أنها لم تحسن اختيار وجه الاستثمار الصحيح اقتصادياً وشرعياً فعلى التعاونية أن تعدد مصادر الاستثمار وأن تكون مشروعة ، حتى يمكن حينئذ عن طريق تحقيق عائد استثمارى جيد خفض العجز الناتج عن انخفاض قيم المعاملات وارتفاع قيم التعويضات وبالتالي تحقيق أرقام جيدة ، الا أن تصرف التعاونية أدى الى زيادة الأمر سوء وهذا يعني سوء في الادارة والتصرف .

٤) أن زيادة ديون الدولة للتعاونية والذى نتج عنه نقص في الموارد المالية لها سببه انهماك الدولة في تحقيق مشاريع اقتصادية ذات تكلفة مرتفعة.

----

(١) لم يكن هناك زيادة حقيقية في أرقام المعاملات لعدم تحسن الانتاج الزراعي وبالتالي عدم وجود دخول تمكن المواطنين من الاشتراك في التعاونية بعكس السنة السابقة وهذا لا يدل على قصور من ناحية التعاونية بدليل ماحدث في السنة السابقة.

وعلى ذلك فلا يمكن أن يكون الحكم بنجاح أو فشل التعاونية قاطعاً وكاملاً لأن النتائج المحققة كانت نتيجة ظروف بعضها خارج عن الارادة ، الا أن هناك نقاطاً يحسن الأخذ بها لتحسين النتائج رغم تلك الظروف ، وهذه النقاط هي :

١) زيادة قيم الاشتراكات المحصلة في الفروع ذات الخسائر الكبيرة كالسيارات .

٢) تنويع مصادر الاستثمار ومراعاة تمشيها مع الأحكام الشرعية بالاضافة الى اختيار المشروعات ذات العائد الجيد .

٣) تقليل الديون الى أدنى حد ممكن .

٤) زيادة الاحتياطيات لمواجهة أى خسائر محتملة في السنوات القادمة

٥) الاستفادة من اتفاقيات اعادة التأمين الى أقصى حد ممكن بتقليل حد الاحتفاظ وزيادة مايعاد تأمينه لدى الغير مما يؤدى الى قلة التعويضات المدفوعة من قبل الشركة.

٦) العمل على استرداد الديون على شكل قيم ثابتة كالعقارات.

النتيجة العامة للتقويم :

بعد أن تم عرض ودراسة النماذج الأربعة السابقة ، يمكن اجمال ماتوصل اليه من نتائج فيما يلي :

١) أن الهيكل العام للنماذج الأربعة يتكون من فئتين ، احداهما هي المستأمنون المكسونون للهيئة وتوجد بينهم علاقة تأمين تبادلي ، فكل واحد منهم مؤمن ومستأمن في وقت واحد ، أما الفئة الثانية فهي المنظم أو الوسيط الذى يقوم بتنظيم ذلك التعاون لصالح المستأمنين كوكيل عنهم مقابل أجر معين يحدد نسبة من عوائد استثمارات الاشتراكات وهذا جائز شرعاً كما سبق القول .

٢) أن عقود تلك الهيئات هي عقود تبرعات وذلك لعدم وجود طرفي المعاوضة او التزامين متقابلين لأن العوض لا يدفع كمقابل للاشتراك وانما يدفع تبرعاً لمن يستحق ذلك والعضو انما يستحق ذلك العوض لأن من تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فانه يدخل في تلك الجماعة اذا توفرت فيه تلك الصفة .

٣) أن الأقساط لا تخرج عن ملكية العضو بمجرد العقد ، كما أن الفوائض وعوائد الاستثمارات مملوكة للأعضاء وتوزع عليهم كل بنسبة تعامله مع الهيئة ، ويلاحظ أن النموذجين الأول والثاني يقومان باستثمار الأموال المتاحة في أوجه مشروعة ، بينما نجد أن جزء من استثمار الأموال المتاحة للنموذجين الثالث والرابع يتم بأساليب ربوية غير مشروعة مما يعد عيباً في النموذج ينبغي التخلص منه بايجاد أوجه استثمارية شرعية بديلة ذات عائد جيد .

٤) أن النموذجين الاول والثاني يقومان بعمل ترتيبات اعادة التأمين مع هيئات اعادة التأمين العالمية مع الأخذ في الاعتبار للتحفظات الواردة بهذا الخصوص في فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامي السوداني التي تعتبر كمرحلة انتقالية مستثناة من الحكم الاصلي لعقد اعادة التأمين ، أما النموذجين الثالث والرابع فانهما يقومان بعمل ترتيبات اعادة التأمين مع هيئات اعادة التأمين العالمية على مافيها من أخطاء شرعية من اشتمال عقودها على الغرر والربا وللخروج من ذلك فانه ينبغي الأخذ بتلك التحفظات الواردة في الفتوى السالفة الذكر كحل موقت استثناء من الحكم الأصلي الى حين انشاء حركة اعادة تأمين اسلامية .

الخاتمة

يتلخص الهدف من هذه الدراسة في اثبات أن التأمين التبادلي هو البديل الشرعي للتأمين التجارى بالاضافة الى دراسة وتحليل بعض التجارب الحديثة في بعض الدول الاسلامية في مجال التأمين ، لتحويله من تأمين تجارى الى تأمين اسلامي كما سبق وضع المخطط العام لتلك الدراسة .

ويعد نظام التأمين تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد من الناس معرضين لخطر واحد حتى اذا تحقق الخطر بالنسبة الى بعضهم سارع الجميع الى مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم ، ونظرية التأمين هذه تحقق مصلحة موافقة لقصد الشارع وملائمة للتصرفات التي اعتبرها الشارع في الجملة وتشهد لها شواهد الشرع ونصوصه التي وردت بالمضمون الاجتماعي للتأمين ، هذا ويعرف عقد التأمين بأنه عقد بين طرفين يتعهد بموجبه أحدهما للآخر بتعويضه عما قد يصيبه من ضرر مقابل دفع الثاني لمبلغ من المال يدفع على فترات دورية . وهذا العقد له ثلاثة عناصر أولها الخطر المؤمن منه وهو حادث احتمالي مستقبلي غير محقق الوقوع يتوقف على وقوعه استحقاق المستأمن لمبلغ التأمين ، وثانيها هو قسط التأمين وهو محل التزام

الفرد في شخصه بل امتدت الى تغطية أمور أخرى كأخطار العمل والأمراض المهنية والتأمين الصحي بصفة عامة والتأمين ضد البطالة . (١)

والدولة لا تقوم بعمليات التأمين هذه بقصد الربح ولكن خدمة الأفراد فئة معينة أو خدمة لأفراد الشعب بأقل تكلفة ممكنة وبشروط أسخى من شروط الهيئات الخاصة بنوعيها . وعادة مايكون التأمين الاجتماعي قليل التكاليف نظراً لأنه يكون غالباً بمقتضى قانون يحدد الأشخاص الذين يدخلون فيه ، فليس هناك مندوبون أو سماسره وبالتالى فلاتحمل الاشتراكات بمرتبات ومكافآت هولاء الموظفين كما أن الدولة قد تتحمل من الاشتراك كما أنها تتحمل المصروفات الادارية غالباً . وفي الغالب نجد أن تكلفة التأمين الاجتماعي بالنسبة للمستأمن محددة وغير قابلة للتعديل تبعاً للنتيجة الفعلية للخطر المؤمنن منه . ولو أننا قد نجد في بعض الأحيان أن الدولة قد تلجأ الى مطالبة أصحاب الأعمال او العمال أو هما معاً بمشاركتها في العجز الذى قد يحصل نتيجة لزيادة التعويضات المستحقه عن الاشتراكات المحصلة . ويصح للدولة أن تقوم بأى نوع من أنواع التأمين وليس هناك نوع معروف لا تستطيع الدولة أن تمارسه متى شاءت . (٢)

---

(١) توفيق فرج ، المصدر السابق ، ص ٢٨٠ ، محمد على عرفة ، المصدر السابق ص ٢٠

(٢) أحمد جاد عبدالرحمن ، التأمين ، ص ٣١

وأن يتم تحديد القسط بناء عليها وبالنظر الى امكانيات المستأمن وأعباء الشركة . وأخيراً فان عقد التأمين كأى عقد من العقود الزمنية ينتهي بانتهاء مدته وبهلاك الشيء المؤمن عليه لانعدام محل التأمين ، وبافلاس أحد طرفي العقد أو كليهما .

أما الأقسام المختلفة للتأمين ، فان التأمين ينقسم باعتبارين هما الخطر المؤمن منه وهيئاته الممارسة له . وهو ينقسم بناء على الاعتبار الأول الى تأمين بحرى يتعلق بتأمين البضائع والسفن في الممرات المائية ،والى تأمين برى يتعلق بتأمين الأضرار التي قد تصيب الشخص في ماله أو في بدنه فيما عدا الممرات المائية . وينقسم بناء على الاعتبار الثاني الى تأمين اجتماعي وتأمين تجارى وتأمين تبادلي . فالتأمين الاجتماعي هو الذى يمارس من قبل الدولة أو هيئاتها العامة ولصالح فئات من الشعب هي العمال بصورة الزامية نظراً لحاجتهم وكونهم معرضين للخطر أكثر من غيرهم بسبب الأعمال التي يمارسونها ، وهذا النوع من التأمين يمول من قبل رب العمل وحده أحياناً ، أو من قبل رب العمل والعامل بالاشتراك مع الدولة أحيانا أخرى . وهو ينقسم الى تأمين اصابات يؤمن العمال ضد اصابات العمل التي قد تلحق بهم أثناء العمل أو بسببه ، والى تأمين صحي يؤمن العمال ضد الأمراض التي قد تصيبهم من غير العمل ، والى تأمين بطالة يؤمن العمال ضد البطالة التي قد يتعرضون لها بسبب التقلبات الاقتصادية وأخيراً الى تأمين الشيخوخة الذى يؤمن العامل ضد الشيخوخة والتي هي انتهاء الحياة الاقتصادية للعامل ،

حيث يحتاج بعد ذلك الى مصدر دخل للانفاق . وعقد التأمين الاجتماعي عقد تبرع تقوم به الدولة لصالح العمال فهي ليست في مركز المعاوض الذى يطلب مقابلاً لما بذل ، ولا يؤثر ذلك على كون اشتراك العمال الزامياً لأن فيه مصلحة لهم ، وأما مساهمة أصحاب الأعمال في الاشتراك فهو من قبيل التكافل الاجتماعي لأن العمال انما أصيبوا بالخطر بسبب العمل .

أما التأمين التجارى فهو الذى يمارس من قبل الهيئات التجارية بهدف الربح وأشهر تلك الهيئات هي الشركات المساهمة وجماعات التأمين بالاكتتاب وتمثل هيئة اللويدز البريطانية هذه الجماعات الأخيرة ويتم التأمين لديها بتعاقدها مع مستأمن معين حيث تتعهد بمقتضى ذلك العقد بتعويضه عند حدوث ضرر معين مقابل دفعه لها لأقساط معينة تدفع بصورة دورية . وعقد التأمين لدى هذه الهيئات أى الشركات المساهمة وجماعات التأمين عقد فردى تقتصر آثاره على طرفيه فقط ولا تتعداها الى سائر العقود حيث أن المستأمن انما يتعاقد بدافع المصلحة الفردية له دون التفكير في مصلحة المجموع . ويتميز العقد لدى هذه الهيئات بكونه من عقود المعاوضات التي يأخذ فيها كل من المتعاقدين مقابلاً لما بذل ،وكونه أيضاً من العقود الاحتمالية التي لا يعرف طرفاها عند التعاقد مقدار ما سيأخذه أحدهما أو سيدفعه وهو بهذا يتفق مع عقدى المقامرة والرهان ، كما أن العقد ذو صفة تعويضية في حال التأمين على الأشياء اذ يستحق المستأمن قيمة الضرر فقط لأن الهدف منه هو التعويض فقط . أما في التأمين على الأشخاص فلا يكون كذلك اذ

أن المستأمن يستحق مبلغ التأمين بالكامل لأن الهدف منه هو الادخار وتكوين روؤس الأموال ونظراً لتلك الخصائص فقد كان هذا العقد مثار جدل بين الباحثين في حكمه من الناحية الشرعية ، فقد ذهب فريق من الباحثين الى أن هذا العقد حرام شرعاً لكونه عقد معاوضة - من حيث أن العوضين المتقابلين فيه هما قسط التأمين ومبلغ التأمين حيث أن كلاً منهما متوقف على الآخر وفي مقابلته - اشتمل على الضرر الكثير والربا والمقامرة والرهان . فأما اشتماله على الضرر فمن جهات أحدها جهة الحصول حيث لا يعرف المتعاقد هل سيحصل على العوض أم لا اذ يتوقف ذلك على أمر غير محقق الوقوع هو الخطر المؤمن منه . ومن جهة أخرى هي مقدار العوض حيث لا يدري المستأمن كم سيحصل عليه لأن ذلك متوقف على مدى الضرر الحاصل نتيجة حدوث الخطر المؤمن منه كما أن المؤمن لا يعرف مقدار ماسيحصل عليه من أقساط لأن ذلك متوقف على وقت حصول الخطر . وأما من الجهة الأخيرة وهي الأجل فان أياً من طرفي العقد لا يعرف وقت حصول الخطر وبالتالي فلا يعرف المستأمن متى سيحصل على مبلغ التأمين وهو العوض لما دفعه من أقساط ، وأما اشتماله على الربا فمن حيث أن العوضين نقديان أحدهما حال والآخر مؤجل وقد يتساويا فتكون أمام ربا النسيئة وقد يختلفا فتكون أمام ربا الفضل والنسيئة معاً ، وأما اشتماله على المقامرة والرهان فلأن حق المتعاقدين في الحصول على العوض فيتوقف على واقعة احتمالية مستقبلية غير محقق الوقوع هي الخطر المؤمن منه .

أما الفريق الآخر فقد ذهب الى اباحة عقد التأمين التجـارى استناداً الى أنه عقد جديد مستحدث لم يرد فيه نص مانع عملاً بالقاعدة الأصولية وهي أن الأصل في العقود الاباحة مالم يرد نص حاظر وهـذا ينطبق على عقد التأمين. وقد تبين أثناء البحث أن هذه القاعدة لا تنطبق على عقد التأمين التجارى لوجود نص يمنعه وهو كونه عقد معاوضة اشتمل على الربا والغرر الكثير والمقامرة والرهان فبطل فيكون قد استثنـي من القاعدة السابقة . كما ذهبوا الى أن عقد التأمين قد أصبح عرفـاً عاماً دعت اليه الحاجة المقاربة للضرورة وقد تبين أثناء البحث أن التأمين عرف فاسد غير معتبر شرعاً لاشتماله على أمور ممنوعة هي الغرر الكثير والربا والقمار والرهان ومن شروط اعتبار العرف شرعاً خلوه من الموانـع الشرعية وعقد التأمين التجارى ليس كذلك وأما من حيث الحاجة اليـه والمقاربة للضرورة فهذا غير صحيح لأن الحاجة انما تعتبر اذا لم يكـن ثمة بديل . ويتعين المحرم سبيلاً للانقاذ وعقد التأمين التجارى ليس الوسيلة الوحيدة المتعينة لوجود بدائل أخرى مشروعة هي التأميـن التبادلي والتأمين الاجتماعي .

كما قاس هذا الفريق عقد التأمين التجارى على عدة عقود معروفـة في الفقه الاسلامي مثل الوعد الملزم في المذهب المالكي وقد تبيـن بطلان هذا القياس لأن عقد التأمين التجارى عقد معاوضة باطل لاشتماله على الربا والغرر الكثير وعقد الوعد الملزم عقد تبرع فلا يصح القيـاس . ومثل عقد الضمان وقد تبين فساد هذا القياس لأن سبب الضمان في الفقـه الاسلامي هو التعدي بالاتلاف وشركة التأمين لم تتعد على المـال

الهالك بالاتلاف بل انه هلك قضاء وقدراً وقد ذهب الفقهاء الى بطلان ضمان مايهلك بغير فعل الضامن كالمسروق والغريق.
ومثل عقد المضاربة ، بحجة أن شركة التأمين انما هي وكيلة عن المستأمنين تقوم باستثمار الأقساط ودفع التعويضات مقابل جعل من المال . وقد تبين خطأ ذلك لأن الأقساط تنتقل ملكيتها الى شركة التأمين بمجرد العقد وتستثمرها لصالحها فقط دون صالح المستأمنين لأن مصالح شركة التأمين ومصالح المستأمنين متعارضة دائماً .

وبذلك تبين أن عقد التأمين التجارى محرم شرعاً بكافة أنواعه لأنه عقد معاوضة مالية اشتمل على الغرر الفاحش والربا والمقامرة والرهان فيبطل ولذلك كان لابد من ايجاد بديل له يتجنب تلك المآخذ ويحقق التعاون بين الأفراد المستأمنين .

وبالاضافة الى ابرام هيئات التأمين التجارى لعقود التأمين فانها تقوم بابرام مايسمى بعقود اعادة التأمين والتي تتم بين شركتي تأمين تتعهد احداهما بمقتضاه يتحمل قدر معين من أعباء الأخطار التي قبلتها الأخرى مقابل جزء من الأقساط التي تأخذها . وهي اما أن تتم بغرض التصفية أو بغرض التعويض . وهي عقود تأمين حقيقية يكون فيها المؤمن الأصلي بمنزلة المستأمن ، بينما يكون معيد التأمين بمثابة المؤمن كما تنطبق عليه جميع الأحكام والمبادىء القانونية التي تنطبق على عقد التأمين ولذلك فهو يأخذ حكم التأمين التجارى من الناحية الشرعية من حيث أنه عقد معاوضة اشتمل على الغرر الفاحش والربا والقمار والمراهنة فيبطل الا أنه نظراً لعدم توفر شركات اعادة تأمين

اسلامية في الوقت الحاضر فقد ذكرت هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامي السوداني أنه يجوز التعامل مع شركات اعادة التأمين الحالية دون تغيير في حكم الشرع في عمليات اعادة التأمين الحالية لوجود الضرورة حيث أنها هي الشركات الوحيدة العاملة في هذا المجال وليس هناك شركات غيرها مع وجوب مراعاة بعض التحفظات .

هذا ويعتبر هذا الرأى بمثابة مرحلة انتقالية من التعامل المطلق مع شركات اعادة التأمين الحالية الى حين انشاء شركة اعادة تأمين تعاونية على نمط اسلامي ، ولما كان التأمين التجارى مرفوضاً من الناحية الشرعية للأسباب السالفة الذكر . وأن التأمين الاجتماعي وان كان مشروعاً ويحقق التعاون بين الأفراد الا أنه مجال تطبيقة محدود كان لابد من ايجاد بديل مشروع يحقق التعاون بين الأفراد ويكون غير محدود في مجال تطبيقه . ويرى كثير من الكتاب والباحثين أن التأمين التبادلي هو هذا البديل الا أنه يجب أن يراعى في أى مشروع في هذا المجال أن تتوفر له السمات التالية حتى يكون مقبولاً اسلامياً :

١) أن يكون القصد من التأمين هو التعاون على درء آثار الأخطار وخير وسيلة مشروعة لذلك هي عقود التبرع.

٢) أن ينص صراحة على أن الاشتراك المدفوع للهيئة من قبل العضو يكون تبرعاً يعان منه من يحتاج الى المعونة من الأعضاء .

٣) أن تأخذ الهيئة المقترحة شكل هيئة تأمين تبادلي ذات قسط مقدم .

٤) قيام جماعة من الأعضاء أو من يمثلهم باستثمار الأموال المتاحة للهيئة في طرق شرعية سواء أكان ذلك تبرعاً أو بمقابل .

٥) اضافة بعض الشروط الى العقد والتي تبرز الطبيعة المميزة للتأمين ـ التعاوني وهذه الشروط هي :

أ ـ التخصيص : وهو الحق في مطالبة الأعضاء بنصيبهم في الزائد من الخسارة اذا لم تكف الأقساط المدفوعة لسداد التعويضات .

ب ـ المشاركة في الفائض : الحق في المشاركة في الفائض اذا زادت الأقساط عن التعويضات .

جـ ـ الاستثمار : وهو حق الهيئة في استثمار الأموال المتاحة لديها بالكيفية المناسبة على ألا يتعارض ذلك مع الأحكام الشرعية .

٦) أنه لايضر جهل المساهمين بما يعود عليهم من نفع لأنهم متبرعون .

٧) أن يكون للدولة حق الرقابة والاشراف والمساندة مما يجعل الهيئة أكثر حرصاً على انجاح التأمين التعاوني .

٨) وجود هيئة رقابة شرعية بالموءسسة لعرض العقود عليها .

وبناء على ذلك فقد اقترح نموذج لمشروع تأمين مقبول اسلامياً يتلخص بنيانه في النقاط التالية :

الشكل العام للهيئة : تتكون الهيئة من فئتين تشمل الأولى المستأمنين وبينهم علاقة تأمين تبادلي ، أما الفئة الثانية فهي الوسيط أو المنظم الذى يقوم بتنظيم عملية التأمين مقابل أجر معين . فهو وكيل بأجر يحدد أجره كنسبة من عوائد استثمارات الأقساط أوكمبلغ معين .

ملكية الأقساط وعوائدها : تبقى الأقساط مملوكة للمستأمنين ، وكل ماينتج عنها من عوائد استثمارية أو فوائض فهو مهم لأنها نماء ملكهم .

الادارة : وتتكون من قبل المنظم ولصالح المستأمنين جميعاً مع حق الرقابة والاشراف من المستأمنين .

اعادة التأمين : يقترح انشاء اعادة شركة تأمين تعاونية اسلامية انطلاقاً من النقاط السالفة الذكر وعلى غرار هذا النموذج الا أنه يمكن التعامل حالياً مع الهيئات التجارية للحاجة دون تغيير للحكم الشرعي مع الأخذ بالتحفظات الواردة في فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامي السوداني .

وبالنسبة للتأمين التبادلي وهو الذى تقوم به هيئات تبادلية يعتبر العضو فيها مؤمناً ومستأمناً في وقت واحد . فان أشهر تلك الهيئات هي الهيئات ذات الأقساط المقدمة وهيئات تبادل العقود وجمعيات الأخوة والصداقة ويعرض عقود هذه الهيئات على النموذج

المقترح فقد ظهر أن عقودها عقود تبرع خالية من الغرر والقمار والمراهنة الا أن الملاحظ أن تلك الهيئات تقوم بعمل ترتيبات اعادة التأمين وفقاً لما هي عليه من أخطاء شرعية من حيث اشتمالها على الغرر والجهالة والربا ، الا أن ذلك لا يقدح في عقود تلك الهيئات بالحرمة لأن عقد اعادة التأمين عقد مستقل بذاته تقريباً عن عقد التأمين . وهو مايتعين علاجه بالأخذ بالفتوى السابقة موقتاً حتى يمكن انشاء هيئة اعادة تأمين تعاونية تلتزم بالأحكام الشرعية . كما أن الأجر الذى يتقاضاه المنتظم في هيئات تبادل العقود يحدد نسبة من الأقساط وهي وان كانت معلومة الا أن الأقساط مجهولة وهذا لا يجوز شرعاً وينبغي استبدال ذلك بنسبة من عوائد استثمارات الأقساط قياساً على أجر المضارب في المضاربة أو بمبلغ معين .

وقد تناولت الدراسة بعض نماذج هيئات تأمين اسلامية قائمة في بعض الدول الاسلامية وهي الشركة الاسلامية العربية للتأمين في دبي ، وشركة التأمين الاسلامية السودانية في الخرطوم ، والصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني الزراعي في تونس ، والتعاونية المغربية الزراعية للتأمين في الرباط . وذلك بعرض هذه الهيئات على ذلك النموذج المقترح ، وقد أظهرت الدراسة بأن الهيكل العام لتلك النماذج الأربعة تتفق مع الهيكل المقترح كما أن عقود تلك النماذج جميعاً عقود تبرعات خالية من الغرر والربا والمقامرة والرهان . الا أن النموذجين الثالث والرابع يقومان باستثمار جزء من الأموال المتاحة لديهما بأساليب ربوية غير مشروعة مما يعد عيباً فيهما ينبغي التخلص منه بايجاد أوجه

استثمار شرعية بديلة . كما أن عمليات اعادة التأمين بالنسبة لهذين النموذجين تتم مع هيئات اعادة التأمين التجارية مع اشتمالها على نفس الأخطاء الشرعية كما هي مما يعد عيباً في النموذج حيث ينبغي التخلص من ذلك بالعمل بالفتوى السابقة في هذا الخصوص . وهذا عكس الحاصل في النموذجين الأول والثاني حيث أنهما يقومان باستثمار أموالهما في أوجه مشروعة كما أن عمليات اعادة التأمين تتم بموجب الفتوى الواردة في هذا الخصوص .

وقد شملت الدراسة الى جانب التقويم الشرعي لتلك النماذج تقويماً اقتصادياً لها لمعرفة مدى تمكنها من تحقيق أهدافها وذلك باستخدام بعض المعايير الاقتصادية وهي مدى الحاجة الى النشاط ونسبة الانتاج الى رأس المال ونسبة العائد الى رأس المال أى معدل الربحية .

فمن حيث مدى الحاجة الى النشاط فان هذه التجارب تعد خطوة أولى من الخطوات العملية لتطبيق الاقتصاد الاسلامي في مجال التأمين ، حيث أنشئت لدعم الفكرة الاسلامية في هذا المجال من حيث وجود التبرع والتعاون بين الناس على دفع آثار الأخطار التي تحيق بهم . ولمعرفة مدى نجاح هذه التجارب في تحقيق هدفها فانه يتعين تطبيق المعيارين الأخرين وهما معدل الانتاج الى رأس المال ومعدل الربحية لكي يكون هناك دليل رقمي ومؤشر على نجاح تلك التجارب في ضوء الامكانيات المتاحة لكل منها وظروف نشأتها وعملها .

يتمثل الانتاج في قيمة التعويضات المدفوعة باعتبار أن انتاج تلك النماذج يتمثل في الخدمات التأمينية التي تقدمها تلك النماذج للمستأمنين . وقد حققت الشركة الاسلامية العربية للتأمين نسبة انتاج قدرها ٢ر١٥ ٪ من رأسمالها للسنة ١٤٠١ هـ بزيادة قدرها ٣٢١ ٪ عن الفترة السابقة والتي بلغت ٧٣ر٤ ٪ وهذا يدل على أن هناك اتجاهاً نحو التحسن في نشاط الشركة وحجم استثماراتها ومقدار العوائد المتحققة لها عاماً بعد عام . حيث قد استخدمت الشركة رأسمالها بالكامل والبالغ عشرة ملايين درهم بعد أن كان المستخدم في السابق هو النصف فقط وقد بلغت أرباحها لسنة ١٤٠١ هـ من كل من النشاط التأميني وعوائد استثمارات فوائض الاشتراكات نسبة ٨٥ر١٨ ٪ من رأس المال في مقابل ٤٦ر١٣ ٪ في الفترة السابقة لها أى بزيادة قدرها ٣٩ر٥ ٪ .

أما بالنسبة للصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني الزراعي فقد بلغت نسبة الانتاج الى رأس المال فيه سنة ١٩٧٩م ٦١ر٢٦ ٪ من رأس المال مقابل ٢٤ر٢٠ ٪ للفترة السابقة أى بزيادة قدرها ٣٧ر٦ ٪ كما ان معدل الربح قد بلغ ٨٩ر٦ ٪ من رأس المال في سنة ١٩٧٩م مقابل ٧٢ر٤ ٪ للفترة السابقة. فالرغم من زيادة التعويضات المدفوعة في بعض الفروع وبالرغم من ضعف الزيادة في رأس المال . الا أن الصندوق قد استطاع تحقيق تلك النتيجة الجيدة بتنويع مصادر الاستثمار ذات العائد الجيد وبالاستفادة الى حد كبير من اتفاقيات اعادة التأمين بزيادة مايعاد تأمينه لدى الغير.

أما بالنسبة للتعاونية الزراعية المغربية للتأمين فقد حققت نسبة انتاج الى رأسمالها بلغت ١٢ ٪ لسنة ٧٩م مقابل ١٢٫٥ ٪ للفترة السابقة . أما بالنسبة لمعدل الربحية فقد بلغ ٦٫٧٨ ٪ لسنة ١٩٧٩م مقابل ٨ ٪ لسنة ١٩٧٨م . وفي الواقع أن الفائض لسنة ١٩٧٩م قد غطى العجز الحاصل في سنة ١٩٧٨م وهذه الزيادة جاءت من استثمارات الاشتراكات . وهذه النتائج تمثل نجاحاً محدوداً بالنسبة للتعاونية نتيجة ظروف بعضها خارج عن ارادتها وهي ضعف الانتاج الزراعي لسنة ١٩٧٩م وبالتالي انخفاض الدخول ومن ثم انخفاض الاشتراكات وبعضها بارادتها وهي عدم اختيار أوجه الاستثمار ذات العائد الجيد وقد أوصي باختيار أوجه استثمارات أخرى ذات عوائد جيدة لتحقيق نتائج أفضل .

هذا ويمكن اجمال النتائج العامة للبحث في النقاط التالية :

١) أن التأمين باعتباره نظرية ونظاماً يتفق مع مقاصد الشريعة وتدعو اليه أدلتها الجزئية .

٢) أن مشروعية الغاية لاتستلزم بالضرورة مشروعية الوسيلة الموصية اليها بل لابد من اثبات شرعيتها .

٣) أن التأمين التجارى لا يصلح كوسيلة شرعية لتطبيق نظام التأمين لاشتماله على الربا والغرر الفاحش والقمار والمراهنة .

٤) أن التأمين الاجتماعي وهو الوسيلة الأولى للتطبيق يعتبر وسيلة مشروعة لتطبيق النظرية لقيامه على التعاون فهو عقد تبرع الا أنه محدود في مجال تطبيقه ولا يصلح بديلا عمليا للتأمين التجارى .

٥) أن التأمين التبادلي هو الوسيلة العملية المشروعة المتاحة حتى الآن لتحقيق نظام التأمين كما أنه هو البديل الشرعي للتأمين التجارى لقيامه على التبرع وخلوه من العيوب الشرعية للتأمين التجارى . كما أنه غير محدود في مجال تطبيقه .

٦) أن التجارب الاسلامية الحديثة في التأمين تعتبر تجارب ناجحة في ضوء الامكانيات المتاحة لها حتى الآن ويمكن التوسع في انشاء مثيلات لها .

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : الكتب

- أبو زهرة : محمد ، الملكية ونظرية العقد - دار الكتاب العربي ، القاهرة .
- الأسنوى : عبد الرحيم ، نهاية السول شرح منهاج الوصول الى علم الأصول ، مكتبة محمد علي صبيح ، القاهرة
- الألوسي : محمود شكرى ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ادارة الطباعة المنيرية ، القاهرة .
- الآمدى : سيف الدين بن علي ، منتهى السول في علم الأصول ، مكتبة محمد علي صبيح ، القاهرة .
- أنطاكي : رزق الله ، الحقوق التجارية دمشق - ١٩٥٠م .
- أنطاكي : رزق الله ، نهاد السباعي ، موسوعة الحقوق التجارية ، دمشق ١٩٦٣م .
- البابرتي : أكمل الدين محمد بن محمود ، شرح العناية على الهداية ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٣١٦ هـ
- الباجي : سليمان بن خلف ، المنتقى شرح الموطأ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٣٢ هـ .

- البخاري : علاء الدين عبد العزيز أحمد ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٧٤م .

- البدراوي : عبد المنعم ، التأمين ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ١٩٦٣م .

- ابن البزاز : محمد بن محمد بن شهاب ، الجامع الوجيز (الفتاوى البزازية) الطبعة الأميرية الكبرى ، القاهرة ١٣١٠ هـ .

- بغا : مصطفى ديب ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي ، دار الامام البخاري - دمشق .

- البهوتي : منصور بن يونس ، شرح منتهى الارادات ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

- البهوتي : منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، القاهرة ١٩٤٧م .

- البهي : محمد ، نظام التأمين في هدى الشريعة الاسلامية وضرورات المجتمع المعاصر ، مكتبة الشركة الجزائرية ، الجزائر .

- الجمال : غريب ، التأمين التجاري والبديل الاسلامي ، دار الاعتصام ، القاهرة ١٣٩٩ هـ .

- الجمال : غريب ، التأمين في الشريعة الاسلامية والقانون ، دار الشروق ، جدة .

- ابن حزم : علي بن أحمد ، المحلى ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت .
- حسان : حسين حامد ، أحكام الوصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١٩٧٣م .
- حسان : حسين حامد ، حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين ، دار الاعتصام ، القاهرة ١٩٧٦م .
- حسان : حسين حامد ، نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧١م .
- ابن حسين : محمد علي ، القواعد السنية في الآراء الفقهية (تهذيب الفروق) دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٤٤هـ .
- الحطاب : محمد بن علي ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل مكتبة النجاح ، طرابلس - ليبيا .
- الحكيم : جمال ، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٥م .
- الحلواني : كامل عباس ، أصول الخطر والتأمين ، القاهرة ١٩٧٣م .
- الحنبلي : عبد الرحمن بن رجب ، القواعد في الفقه الاسلامي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، طبعة ١٩٧٢م .
- خلاف : عبد الوهاب ، مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه دار القلم ، الكويت ط ، ١٩٧٢م .

- الدسوقي : محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، دار الفكر ، بيروت .

- الرازي : فخر الدين ، التفسير الكبير ، المطبعة البهية المصرية ، القاهرة ١٩٣٨م .

- الرافعي : عبد الكريم بن محمد ، فتح العزيز شرح الوجيز ، ادارة الطباعة المنيرية ، القاهرة .

- الرحيباني : مصطفى السيوطي ، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ، المكتب الاسلامي - دمشق .

- ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة

- ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد ، المقدمات الممهدات القاهرة ، ط : ١٣٢٥ هـ .

- الرملي : شهاب الدين ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مكتبة مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٦٧م .

- الزيلعي : عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الأميرية الكبرى ، القاهرة ١٣١٤ هـ .

- السرخسي : شمس الدين ، المبسوط ، مطبعة السعادة ، القاهرة ١٣٢٤ هـ .

- ابن سلام : أبو عبيد القاسم ، الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ، ١٩٦٨م .

- السنهوري : عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ١٩٦٧م .

- السنهوري : عبد الرزاق ، الوسيط ، شرح القانون المدني الجديد ، دار احياء التراث العربي بيروت ١٩٧٣م
- السيوطي : جلال الدين ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، دار احياء الكتب العربية - القاهرة
- الشاطبي : ابراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار المعرفة ، بيروت .
- الشربيني : محمد ، المعروف بالخطيب ، مغني المحتاج الى شرح المنهاج ، دار احياء التراث العربي ، بيروت
- الشوكاني : محمد بن علي ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، مكتبة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة .
- صدقي : محمد صلاح ، التأمين ورياضياته ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٦م .
- الصنعاني : محمد بن اسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام دار احياء التراث العربي ، بيروت
- الطبري : محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن دار المعارف ، القاهرة .
- بن عابدين : محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مكتبة مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٦٦م .
- عبد الرحمن : أحمد جاد ، التأمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

- عبد الرحمن : جابر جاد ، اقتصاديات التعاون ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٤م .

- عبد الله : سلامة ، ادارة وتنظيم منشآت التأمين ، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٧م .

- عبده : السيد عبد المطلب ، التأمين على الحياة ، دار الكتاب الجامعي - القاهرة ١٩٧٦م .

- عبده : السيد عبد المطلب ، الخطر والتأمين ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ١٩٧٧م .

- بن العربي : أبو بكر محمد ، أحكام القرآن ، مكتبة عيسى الحلبي ، القاهرة ١٩٧٣م .

- عرفة : محمد علي ، التقنين المدني الجديد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٤٩م .

- عرفة : محمد علي ، شرح القانون المدني الجديد في الكتاب والعقود الصغيرة ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ط ١٩٥٠م .

- عز : عادل عبد الحميد ، بحوث في التأمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٩م .

- العسقلاني : أحمد بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري مكتبة مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٥٩م .

- العسقلاني : أحمد بن حجر ، تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ادارة الطباعة المنيرية ، القاهرة

- العطار : عبد الناصر توفيق ، أحكام التأمين في الشريعة الاسلامية والقانون ، مطبعة السعادة ، القاهرة .

- عليش : محمد أحمد ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ، مكتبة مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٥٨م .

- عيسى : محمد طلعت ، التأمين الاجتماعي ، فلسفته وتطبيقاته ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ط ٢ / ١٩٦٢م .

- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد ، شفاء العليل في مسالك التعليل ، مطبعة الارشاد ، بغداد ١٩٧١م .

- فرج : توفيق حسن ، أحكام الضمان في القانون اللبناني ، مكتبة مكاوى ، بيروت ١٩٧٣م .

- بن قدامة : أحمد بن محمد ، المغني ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ١٩٦٩م .

- القرافي : أحمد بن ادريس ، الفروق ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٤٤هـ .

- القرشي : اسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة .

- القرطبي : محمد بن أحمد الأنصارى ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، القاهرة .

- القرنشاوى : حاتم ، اعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات جامعة الأزهر ، ١٩٧٨م .

- القليوبي : حاشية القليوبي على شرح المنهاج دار احياء الكتب العربية ، القاهرة

- بن قيم الجوزية : شمس الدين محمد بن أبي بكر ،
اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مكتبة الكليات الأزهرية
القاهرة .

- بن قيم الجوزية : شمس الدين محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد
من هدى خير العباد ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

- الكاساني : أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب
الشرائع ، مكتبة زكريا على يوسف ، القاهرة .

- الكاشف : محمد محمود ، أصول الخطر والتأمين ،
دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨١م .

- المحلى : جلال الدين ، شرح جمع الجوامع ، مكتبة مصطفى
الحلبي القاهرة ، ط ٢ / ١٩٣٧م .

- المحلى : جلال الدين ، شرح منهاج الطالبين ، دار احياء
الكتب العربية ، القاهرة .

- مراد : محمد حلمي ، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية ،
معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ١٩٧١م .

- مرسي : محمد كامل ، شرح القانوني المدني الجديد ،
(العقود المسماة) ، المطبعة العالمية ، القاهرة
١٩٥٢م .

- بن المرتضى : أحمد بن يحيى ، البحر الزخار الجامع
لعلماء الأمصار ، موسسة الرسالة ، بيروت ،
ط ٢ ، ١٩٧٥م .

- ملش : محمد كامل أمين ، الشركات ،دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٥٧م .

- المواق : محمد بن يوسف العبدى ، التاج والأكليل شرح مختصر خليل ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .

- ابن نجيم : زين العابدين بن ابراهيم ، الأشباه والنظائر ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة ١٩٦٨م .

- ابن نجيم : زين العابدين بن ابراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة بيروت ، ط ٣

- النووى : يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، دار الفكر ، بيروت ١٩٧٢م .

- الهيتمي : أحمد بن حجر ، تحفة المحتاج الى شرح المنهاج المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .

- هيكل : عبد العزيز فهمي ، مقدمة في التأمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٨م .

ثالثاً : البحوث والمقالات :

- ابراهيم : أحمد ، فتاوى شرعية ، الشبان المسلمين عدد ٣ نوفمبر ١٩٤١م ، القاهرة.

- أبو زهرة : محمد ، حكم التأمين في الشريعة الاسلامية ، أسبوع الفقه الثاني بدمشق ، ١٩٦١م .

- أبو زهرة : محمد ، حلال أم حرام ، الأهرام الاقتصادي ١٥ فبراير ، ١٩٦٢م .

- أبو زهرة : محمد ، ندوة حول التأمين ، لواء الاسلام ، رجب ١٣٧٤ هـ ، القاهرة .

- نجاتي : محمد ، حكم التأمين التجارى في الشريعة الاسلامية ، المؤتمر السابع لمجمع البحوث بالأزهر ، ١٩٧٢م .

- تاج : عبد الرحمن ، شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الاسلامية ، المؤتمر السابع لمجمع البحوث بالأزهر ، ١٩٧٢م .

- جوردون : جون ، مبادئ التعاون والتعاونيات ، الندوة العالمية الاولى للتأمين التعاوني ، القاهرة ، ١٩٧٩م .

- الخفيف : علي ، التأمين وحكمه في هدى الشريعة الاسلامية وأصولها العامة ، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ، مكة المكرمة ١٣٩٥ هـ .

- خلاف : عبد الوهاب ، ندوة حول التأمين ،لواء الاسلام ،
رجب ١٣٧٤ هـ ، القاهرة ،

- الزرقا : مصطفى ، عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه ،
أسبوع الفقه الثاني ، دمشق ١٩٦١م .

- الزرقا : مصطفى ، نظام التأمين ، موقعه في الميدان
الاقتصادى بوجه عام وموقف الشريعة الاسلامية منه ،
المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامية ، مكة
المكرمة ١٣٩٥ هـ .

- الزرقا : محمد أنس ، القيم والمعايير الاسلامية في تقيم
المشروعات ،المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جدة
١٩٨٠م .

- السنوسي : أحمد طه ،عقد التأمين والشريعة الاسلامية ،
الأزهر ،مجلد ٢٥ ، ١٩٥٣م ،القاهرة .

- السنهورى : محمد أحمد فرج ، التأمينات ، المؤتمر
السابع لمجمع البحوث بالأزهر ١٩٧٢م .

- صيام : عبد الله ، حكم التأمين في الشريعة الاسلامية ،
المحاماة الشرعية عدد ٨ مايو ١٩٣٢م القاهرة

- الضرير : الصديق محمد أمين ،حكم التأمين في الشريعة
الاسلامية ، أسبوع الفقه الثاني ، دمشق ١٩٦١م .

- عطا الله : برهام ، التأمين وشريعة الاسلام ،
ادارة قضايا الحكومة ، عدد ٣ سبتمبر ١٩٦١م .

- عيسى : عبد الرحمن ، حكم التأمين في الشريعة الاسلامية ، أسبوع الفقه الثاني ، دمشق ١٩٦١م .

- عيسوى : عيسوى أحمد ، التأمين ، العلوم القانونية والاقتصادية ٢ يوليو ١٩٦٢م .

- فيرشيو : صلاح الدين ، التأمين التعاوني في تونس ، الندوة العالمية الاولى للتأمين التعاوني ، القاهرة ١٩٧٩م .

- قراعة : عبد الرحمن ، فتوى شرعية حول التأمين عن الحياة ، المحاماة الشرعية ، السنة الخامسة .

- القلقيلي : عبد الله ، حكم التأمين في الشريعة الاسلامية ، أسبوع الفقه الثاني بدمشق ١٩٦١م .

- آل كاشف الغطاء ، آية الله علي ، حكم التأمين في الشريعة الاسلامية ، المؤتمر السابع لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر ١٩٧٢م .

- لجنة الفتوى بالأزهر ، فتوى حول حكم التأمين في الشريعة الاسلامية في ٢٤ ابريل ١٩٦٨م .

- لاشين : فتحي السيد ، شركات التأمين والبديل الاسلامي ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، أبو ظبي ١٩٨١م .

- محمد : يوسف كمال ، ترشيد التأمين المعاصر من نوازع المادية الى آفاق الرحمة ، الندوة العالمية الأولى للتأمين التعاوني ، القاهرة ١٩٧٩م .

- موسى : محمد يوسف ، هلال أم حرام ، الأهرام الاقتصادى ، ١٥ فبراير عدد ١٣٢ ، ١٩٦٢م .
- النجار : الطيب حسن + محمد الصادق فهمي ، حكم التأمين في الشريعة الاسلامية ، أسبوع الفقه الثاني بدمشق ١٩٦١م .
- بن يامنة : محمد ، تجربة التأمين التعاوني في المغرب العربي ، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي بمكة المكرمة ١٩٧٦م .
- يحيى : عبد الودود ، اعادة التأمين ، القانون والاقتصاد يوليو ١٩٦٢م .
- هيئة الرقابة الشرعية بالمملكة العربية السعودية في فتواها رقم ٢/٣٠٠ وتاريخ ١٣٩٩/٢/١٦ هـ .
- هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامي السوداني ، استفسارات حول التأمين التعاوني ، بنك فيصل الاسلامي السوداني .

رابعاً : الأنظمة والقوانين :

- مشروع قانون التأمينات الاجتماعية الموحد في الدولة العربية المقدم في سنة ١٩٦٨م ، جامعة الدول العربية
- نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية .
- نظام التأمينات الاجتماعية المصرى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤م .

- نظام العمل المصرى رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩م .
- نظام الشركة الاسلامية العربية للتأمين ، دبي .
- نظام شركة التأمين الاسلامية السودانية ، الخرطوم .
- نظام التعاونية المغربية الزراعية للتأمين ، الرباط .
- نظام الصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني الزراعي ، تونس

خامساً : التقارير السنوية ووثائق التأمين :

- تقرير سنتي ١٤٠٠ ، ١٤٠١ هـ للشركة الاسلامية العربية للتأمين في دبي + وثائق التأمين .
- وثائق تأمين الشركة الاسلامية السودانية للتأمين بالخرطوم .
- تقرير سنوات ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩م للتعاونية الزراعية المغربية للتأمين في الرباط + وثائق التأمين
- تقرير سنتي ١٩٧٧م ، ٧٨ ، ١٩٧٩م للصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني الزراعي في تونس + وثائق التأمين .

فهرس الموضوعـــات

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــــوع	الصفحـــة

الموضـــــوع	الصفحـــــة

الموضـــــوع	الصفحـــــة

الموضـــوع	الصفحـــة
١) الشكل العام للنموذج	٣١٢
٢) التنظيم العملي والقانوني لعقد النموذج	٣١٤
٣) حكم الشريعة الاسلامية في عقد النموذج	٣١٩
٤) التقويم الاقتصادى	٣٢٢
٥) النتيجة العامة لتقويم النماذج الاربعة	٣٣٦
خلاصـة البحث	٣٣٨
قائمة المراجع	٣٥٣
فهرس المراجع	٣٦٧